جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

بحث بعنوان:

آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية في أدلة الإثبات

(دراسة فقهية مقارنة)
مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطـــالب/ سبيل بخـــيت فـــرح عبد الله
إشراف الدكتور/ عبد الإله عبد اللطيف محمد

١٤٢٦هـــ ـــ ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي :-

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .... ﴾

سورة الحديد الآية ٢٥

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

((لو يعطي الناس بدعواهم لادّعي رجال دماء قوم وأموالهم لكن البينة علي من ادّعي واليمين علي من أنكر))

البيهقي، السنن الكبري، ٢٥٢/١٠

إهداء

إلي والديّ الذين بذلا جهداً كبيراً في أن يجعلا مني رجــــــــــلاً سوياً سائلاً الله أن يكتب لي رضاهما وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً ، ثم إلي زوجتي وأبنائي أحمـــــــد وأيــمن وأســــــــامة الذين أخذت من حقوقهم في سبيل هذا البحث ، وإلي روح الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن قيم الجوزية ، ثم إلي طلاب العلم والمعرفة وزملائي حيث كانوا ، إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

قال تعالي ((.......... وسيجزي الله الشاكرين)) (١) وقال صلي الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (٢)

الشكر لله أولاً علي أن وفقني لإتمام هذا البحث ، ثم الشكر الجزيل إلي جامعة أمدرمان الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات العليا والتي اتاحت لي الفرصة للدراسة والبحث لنيل درجة الماجستير ، كما أتقدم بالشكر إلي إدارات مكتبة جامعة امدرمان الإسلامية المركزية ومكتبة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ومكتبة السلطة القضائية لما أتاحت لي من فرص للبحث والتنقيب داخل مكتباقم العامرة عن موضوعات البحث ، كما أتقدم باسمي آيات الشكر والتقدير إلي أستاذي الدكتور عبد الإله عبد اللطيف محمد الذي أشرف علي هذه الرسالة ويرجع إليه الفضل الأكبر من بعد الله سبحانه في إخراج هذه الرسالة بهذا الثوب المرضي إنشاء الله ، فقد كان نعم المشرف والأخ الناصح الأمين وعلي درجة عالية من الأمانة العلمية ، وقمة في التواضع ورحابة الصدر ، أسال الله أن يرفعه درجات عنده وينفع به طلاب العلم ، كما أشكر أسرة دار الفلاح للطلاب الجامعيين وأخص بالشكر الأخ الأستاذ / أبو بكر هارون ، قيم الدار والأخ السر أيوب الذي قام بطباعة الجزء الأكبر من هذا البحث ، ثم الشكر إجمالاً لكل من ساهم برأي أو نصح أو عون في هذا البحث ثم الشكر لله من قبل ومن بعد علي توفيقه للقيام بهذا العمل المبارك وإتمامه وأسأله أن يكتب لي ثوابه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٤٤

(٢) الترمزي، ٣٣٩/١/٤ حديث حسن صحيح

} إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غيّر هذا لكان أحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، هذا من أعظم العبر وهو دليل علي استيلاء النقص علي جملة البشر. { (١)

القاضي الفاضل (٢)

١- محمد بن الحسيني الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ،٤/١ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ١٩٨٩م ، بيروت لبنان .

٢- هو عبد الحسيني بن علي بن بن السعيد ، المعروف بالقاضي الفاضل ، ولد بعسقلان سنة ٥٢٩هـ وانتقل الي الاسكندرية ثم الي القاهرة ، وكان من وزراء صلاح الدين الأيوبي ، توفي بالقاهرة سنة ٥٩٦هـ . (ابن العماد شذرات الذهب، ٥٣٠/٦)

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على خير من حمد وشكر وخير من حكم وعدل سيدي وغرة عيني محمدٍ بن عبد الله صلاةً وسلاما دائمين إلى أمد الدهر وعلى آله وأصحابه وآل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [1].

وبعد:

فإنه لمن دوافع السرور أن يوفّق الإنسان في اختيار ما يحبه من عمل وأن يجد ثمرة ونتاج ذلك العمل قد أضحى حقيقة ماثلة أمامه مساهمةً في تحقيق معاني خلافة الإنسان لله في الأرض إصلاحاً وإعماراً وعبادةً وعدلاً،ولأن كان لأسلافنا الصالحين جهوداً كبيرةً في شتى مجالات العلوم عجز الخلف لهم في مجاراتهم صبراً وجهداً ونتائجاً فإن محاولة السير على أثرهم تظل أمراً مطلوباً ومستحسناً ومندوباً إليه.

أهمية البحث:

لاشك أن أدلة الإثبات أو البيّنات من أهم المسائل في الفصل في الدعاوى القضائية أمام المحاكم، وذلك لمكانتها السامية التي عليها قوام استقامة حياة الناس،وإذا كان القاضي لا يقضي لمن يدعي حقاً إلا إذا ثبت أمامه الدليل الذي رتبه القانون، تأكد أن الدليل هو قوام الحق ومعقد النفع،ولولا أدلة الإثبات التي بناءً عليها تؤخذ الحقوق ويسترد المسلوب وتصدر بناءً عليها العقوبات زجراً وكبحاً لجماح كثيرين تنطوي نفوسهم على حب ظلم الآخرين وعلى تعدٍ لحدود الله، ولولا أدلة الإثبات التي عليها قوام التقاضي لامتلأت حياة الناس فوضى من

(1) سورة النمل: الآية ١٩.

كل جانب ولفسد بالناس المقام ولاستحالت الطمأنينة والاستقرار ولما أدرك الناس منافعهم في هذه الحياة، قال تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... ﴾ (2).

كماأنه لولا أدلة الإثبات لأخذ الناس دماء وأموال بعضهم زوراً وبهتاناً وهذا مصداق قول رسول الله ﷺ ((لويعطى الناس بدعواهم لأدعى رجالَ دماء قومٍ وأموالهم ولكن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر)) (3).

فإذا كانت لأدلة الإثبات هذه الأهمية فإنه من الضرورة بمكان ألا تنقطع البحوث والدراسات في هذا المجال لما لحياة الناس من مستجدات تطرأ بين الحين والآخر في شتى المجالات منها طرق ارتكاب الجريمة وتجدد صيغ المعاملات مما يستدعي مسايرتها تطوراً في طرق إثباتها وكذا القضايا الأخرى.

ولما كان الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية (رحمهما الله) من الفقهاء الذين لهم في الفقه الإسلامي مساهمات ثرّةٍ في شتى مجالات الفقه والأصول والعقيدة لاتخطؤها عين مطلع على المكتبة الإسلامية مع ملاحظة آراء جريئة لهما في كثير من المسائل من بينها أدلة الإثبات والتي توسّعاً في مفهومها واحتجا لذلك بأدلة نقلية وعقلية خالفا فيها جمهور الفقهاء الرأي في مسائل،وقد لاحظ الباحث -حسب ما أطلع-أن الباحثين في دراساتهم لفقه ابن تيمية وابن القيم (رحمهما الله) ركزوا على تناول آرائهم في مسائل العقيدة وأصول الفقه وفقه العبادات والمعاملات إلا أنهم لم يفردوا دراسات لهما في المرافعات وأدلة الإثبات على الرغم من أهمية آرائهما في هذا الشأن حيث يلحظ المطلع على كتب المرافعات ذكراً لآرائهما من بين ثنايا الموضوعات في تلك الكتب وإذا كان الأمر كذلك فإنه من نافلة القول إنه من المهم ولأغراض البحث العلمي تجديداً وتأصيلاً وتبسيطاً

---

(2) سورة الحديد ، الآية ٢٥

(3)البيهقي،السنن الكبرى،٢٥٢/١٠ ،دار المعرفة طبعة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م بيروت-لبنان.(قال الووي هذا الحديث قاعة كبير من قواعد احكام الشرع وهو حديث روي مرفوعاً عن ابن عباس ،وقال الترمذي حديث حسن صحيح)

وربطاً للقديم بالحديث إفراد آراء الإمامين ابن تيمية وابن القيم في أدلة الإثبات بدراسة متخصصة للوقوف على آرائهما عرضاً وتحليلاً لنستبين موقفهما من بين الآراء الفقهية المختلفة وبيان سبقهما لما قالت به القوانين الوضعية المعاصرة في مجال أدلة الإثبات، ومعلومَ أن الفقه الإسلامي سابقَ في هذا المجال وغيره من المجالات الفقهية لأنه يستمد أحكامه من وحي سماوي ومع هذا قد يتلمس المرء حاجةً هنا أو هناك إلى ترتيب أو تجميع وتنظيم للمبعثر من الموضوعات ذات الغرض الواحد ولإعمال الأسلوب الحديث في تبسيط وإظهار المعلومة وتوثيقها دون إخلال بمبادئ وأصول تلك المعلومة فضلاً أن الدراسة المقارنة سبيل للوقوف على مسالك الأئمة في الاجتهاد وطريق لمعرفة ما تطمئن إليه النفوس من الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

١-إن دراسة أدلة الإثبات من البحوث العلمية الحية التي لاتنقطع حاجة الدراسة فيها.

٢-إن الفقه الإسلامي ملئ بالمادة العلمية الغزيرة في شتى دروب المعرفة ومن بينها موضوع البحث إلا أن الحاجة قائمة لتفريغ تلك المادة-المبعثرة أحياناً في وعاء واحد ليسهل أمر الرجوع إليها دون ضياع كثير وقت نزولاً لواقع الزمن الذي نعيشه في عصرنا الحاضر.

٣-شيخ الإسلام أحمدابن تيمية والعلامة محمد ابن قيم الجوزية (رحمهما الله) من أكثر علماء الإسلام جرأة في تناول الموضوعات ومن تلك ما يتردد على ألسنة وكتابات الباحثين في مادة الإثبات من أن الإمامين من القائلين بالمذهب الحر في أدلة الإثبات فوجدت في نفسي دافعاً قوياً للوقوف على حقيقة هذا الادعاء.

٤-إن قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م السوداني مصدره الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة وهذا معلوم إلا أن دراسة ومعرفة ما أختاره وأخذ به المشرع لهذا القانون من بين تلك المذاهب أمر في غاية الأهمية.

أهداف البحث

ومن أهداف هذه الدراسة الفقهية إبراز دور الأئمة الأعلام ومنهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية في وضع القواعد والأسس والنظريات التي بنى عليها الباحثون دراساتهم وبلغوا بها إلى هذا التقدم العلمي المعاصر.

الدراسات السابقة

بعد تقليب للمكتبة الإسلامية وبحث مضن وحسب اطلاعي لم أقف على دراسة أفردت لأحد الإمامين أو كليهما في موضوع البحث اللهم إلا ما كانت من إشارات هنا وهناك لآرائهما في حواشي ومتون بعض الكتب.

الصعوبات

واجه الباحث في سبيل هذا البحث جملةً من الصعوبات من أهمها:-

١-الزمن،حيث كانت مشكلة الباحث الأكبر عدم وجود الوقت الكافي للإطلاع والاقتباس والتفكير والتنسيق،وذلك لظروف عمل الباحث الذي كان يأخذ معظم وقته مما أدى إلى استغراق زمن طويل لإكمال هذا البحث مع إجهاد النفس كثيراً بالإضافة إلى انتقاص حقوق الأبناء وآخرين في جوانب كثيرة،كل هذا أثر سلباً على الباحث مما أدى به إلى إخراج هذا البحث بهذه الصورة التي هي دون الطموح ولكن حسبي أنه جهد المقل.

٢-كثرة آراء الفقهاء في مسائل البحث المختلفة حتى داخل المذهب الواحد مما جعل الباحث يجد صعوبة ومشقة واستغراق للزمن في سبيل الإحاطة بها.

٣-عدم وجود التمويل اللازم لهذه الدراسة في ظل الظروف الصعبة فكان التمويل على نفقة الباحث والذي لم يف إلا رسوم الدراسة دون أن يتمكن الباحث من شراء المصادر والمراجع فكان الطريق الوحيد الرجوع إلى المكتبات العامة والتي كثيراً ما تضارب فترات عملها مع زمن عمل الباحث.

منهج البحث

تناولت هذا البحث في أسلوب استقرائي عرضي مقارن،حيث أعمد إلى استقراء وعرض آراء الإمامين شيخ الإسلام أحمدابن تيمية ومحمد ابن قيم

الجوزية ــ رحمهما الله ــ وكذا آراء جمهور الفقهاء ثم أحاول تحليل تلك الآراء مع عرض الأدلة التي استدل بها كل فريق،ثم مقارنة تلك الآراء بعضها ببعض والوقوف على موطن الاتفاق والاختلاف ثم العمل على التوفيق بينها حال الاختلاف إن أمكن ذلك أو الاختيار أن تعذر التوفيق بناء على معطيات قد تبدو للباحث من مدلولات النصوص التي أخذ بها هذا الطرف أو ذلك قوة أو ضعفاً.

ولتطبيق هذا المنهج أتناول آراء جمهور الفقهاء ثم أعرج إلى تناول رأى الإمامين ابن تيمية وابن القيم(رحمهما الله).

لم أتعرض إلى القانون الوضعي في مسائل هذا البحث إلا في المبحث الأول من الفصل الثاني حيث تناولت طرق الإثبات في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي من جهة والقانون الوضعي من جهة أخرى،وسبب ذلك أن هذه الدراسة فقهية مقارنة بين فقه وفقه،والخروج بها إلى دراسة القوانين الوضعية في كل مسائلها قد يؤدي إلى سعة في الموضوعات قد تفقد الباحث السيطرة والضبط في هذا التخصص الأول حسب تقديري،وبناء على هذه الفكرة ركزت في هذا البحث على دراسة الفقه الإسلامي ومقارنته ببعضه مع الوقوف بصورة غير موسعة في الغالب على ما عليه العمل في قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م وبيان الرأي الفقهي الذي أخذ به هذا القانون ومما التزمت به في هذا البحث:

١-عزو الآيات إلى سورها وذكر أرقامها.
٢-الرجوع إلى كتب التفسير لتفسير الآيات وبيان وجه الاستدلال.
٣-أخذ آراء الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية ــ رحمها الله ــ من مصادرها الأصلية وكذا آراء جمهور الفقهاء مع عدم إغفال الإستيناس بالمراجع الحديثة. إن وجدت.
٤-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المطهرة.
٥-التعرض للقوانين الوضعية في مبحث طرق الإثبات والمقارنة بينها وبين الفقه الإسلامي في هذه النظرية،وعدم التعرض لذلك في بقية موضوعات

٦-البحث، لأن الدراسة في هذا البحث مقارنة بين آراء فقهية إسلامية والخروج بها فيكل مسائلها إلى المقارنة مرة ثانية بالقوانين الوضعية ويخرج البحث إلى تفريعات مخلة حسب تقدير الباحث.

٧-الرجوع في كل موضوعات البحث إلى قانون الإثبات السوداني وشروحه لبيان ما أخذ به هذا القانون من بين تلك الآراء الفقهية.

٨-شرح الكلمات الصعبة والغريبة في غالب الأحوال.

٩-ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث عدا الخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة والمشهورين من الصحابة.

١٠- عمل فهارس للموضوعات والأعلام والآيات والأحاديث وكتب اللغة والآثار موضوعات البحث.

١٠- أما منهج التوثيق فأشير إلى اسم المؤلف أولاً ثم المصدر أو المرجع ثم ذكر الجزء والصفحة ثم رقم الطبعة وتاريخها واسم المطبعة ومكانها،وعند عدم وجود اسم المطبعة ومكانها أو رقم الطبعة وتاريخها أشير بكلمة بدون وهذا كله عند ورود المصدر أو المرجع لأول مرة أو عند قائمة المصادر والمراجع،أما ماعدا ذلك فإني اكتفي بذكر اسم المؤلف والمصدر أو المرجع والجزء ورقم الصفحة.

١١- أما ترتيب المصادر فيأتي على حسب الترتيب الألف بائي مع إهمال الكني (الأب والابن) و(ال) التعريف وذلك حسب التسلسل التاريخي للمذاهب الفقهية كما قدمت كتب الأصول والقواعد على كتب الفقه الإسلامي وأمهات الكتب على غيرها.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث على النحو التالي:

اشتملت الخطة من الناحية الشكلية على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس تفاصيلها كما يلي: قسمت الفصول الثلاث إلى مباحث والمباحث إلى مطالب والمطالب إلى فروع ومسائل،حيث ضم الفصل الأول ترجمة للإمامين شيخ **الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن قيم الجوزية ــ رحمهما الله ــ ، شملت الترجمة الحديث عن حياتهما وعصرهما وإسهاماتهما العلمية تأليفاً وتدريساً وإفتاءً.**

ثم تناولت في الفصل الثاني وفي المبحث الأول منه طرق الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بينت خلاله مذهب جمهور الفقهاء في طرق الإثبات ثم تناولت رأى الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية (رحمهما الله) في حصر أدلة الإثبات وعدمه والأدلة التي استندا عليها في مخالفة جمهور الفقهاء،ثم تناولت مذاهب التشريعات الوضعية في تقسيمها لطرق الإثبات ثم المقارنة بينها وبين مذهب جمهور الفقهاء من جهة وبينها وبين مذهب ابن تيمية وابن قيم الجوزية من جهة أخرى، وأخيراً تعرضت إلى قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م السوداني الملغي وبيان المذهب الذي كان عليه العمل فيه في شأن طرق الإثبات،ثم تناولت قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م السوداني الساري وبينت المذهب التي اتبعه في طرق الإثبات.ثم تناولت في المبحث الثاني من هذا الفصل آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية ــ رحمهما الله ــ في الحكم بالإقرار وبشهادة الشهود وقارنتها برأي جمهور الفقهاء وبينت خلال ذلك مواضع اتفاق واختلاف ابن تيمية وابن قيم الجوزية مع جمهور الفقهاء،ثم بينت ماعليه العمل في قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م السوداني والرأي الذي اختاره هذا القانون من بين تلك الآراء الفقهية.

ثم تناولت في الفصل الثالث والأخير آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية ــ رحمهمــا الله ــ في الحكم باليمين والنكول عنه والحكم بأيمان القسامة والحكم بالقرينة والحكم بـــالخط، كــل ذلك في دراسة مقارنة بين رأي جمهور الفقهاء في كل مسألة ورأي ابن
تيمية وابن قيم الجوزية وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف مع تزييل برأي الباحث وترجيحه، واخيراً التعرض لقانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م السوداني في المسألة وبيان الرأي الذي اخــذ به.

في ختامة البحث ضمنت خلاصة هذا البحث مع ذكرٍ لأهم النتائج التي

توصلت إليها خلال هذه الدراسة،ثم توصيات البحث،ثم الفهارس وتضمنت الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية. ٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣-فهرس الأعلام. ٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥-فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

تمهيدى

ابن تيمية وابن قيم الجوزية حياتهما ــ عصرهما ــ آثارهما

وتحته مبحثان

المبحث الأول: ابن تيمية حياته وعصره وآثاره.

المبحث الثاني: ابن قيم الجوزية حياته وعصره وآثاره.

المبحث الأول
ابن تيمية رحمه الله حياته وعصره وآثاره
وتحته ست مطالب

المطلب الأول: نسبه وميلاده.

المطلب الثاني: عصر ابن تيمية.

المطلب الثالث: دراسة ابن تيمية ومنهجه وشيوخه.

المطلب الرابع: إسهامات ابن تيمية وآثاره وتلاميذه.

المطلب الخامس: أقوال المعاصرين له عنه.

المطلب السادس: محنته ووفاته.

المطلب الأول

حياة ابن تيمية رحمه الله – نسبه وميلاده

على الرغم من أن ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كان في الثلث الأخير من القرن السابع الهجري . والثلث الأول من القرن الثامن الهجري إلا أنه ظهر علماً بين العلماء ، ومرجعاً يرجع إليه في الإفتاء، والناس مختلفون في شأنه بين قادحٍ ومادحٍ ولا يزال ذلك الاختلاف إلى يومنا هذا، فالناس فيه فريقان غاليٍ حتى رفعه فوق كبار أئمة الفقهاء ، ومنهم من حسب أنه لم يصل مرتبة الاجتهاد وما اجتهد فيه فقد تجاوز فيه طوره ، بل من الناس من كفره حاسباً أنه خلع الربقة وانطلق من قيود السالفين وعدا عدواً على الدين[1].

والشاهد قديماً وحديثاً أن الرجل الذي يختلف الناس في شأنه بين إعلاءٍ وإهواء لابد أن يكون رجلاً كبيراً في ذات نفسه له عبقرية استرعت الأقطار ، واتجهت إليها الأبصار فيكون له الوالي الموالي والعدو المتربص المؤاخذ الذي يتتبع الهفوة ويحصى السقطات وكذلك كان ابن تيمية رحمه الله حيث اجتمعت له صفات لم تجتمع في أحدٍ من أهل عصره وقد كان ذكياً عبقرياً خطيباً مصقعاً باحثاً منقباً عالماً مطلعاً درس أقوال السابقين وطبقها على الزمان مع إدراكٍ للقوانين الجامعة ، وربط للجزئيات ، وجمع للأشتات المتفرقة ووضعها في قرنٍ واحد[2].

هو شيخ الإسلام،أحمدتقي الدين أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي بركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله ، ولد في العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بمدينة حران[3]. وقد نشأ النشأة الأولى فيها إلى أن

١- محمد أبو زهرة ، ابن تيمية حياته وعصره وآراءه وفقهه ، ص٥ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٥٨م .

٢- المرجع السابق ، ص٥ وما بعدها .

٣- قرية من قرى حلب (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،٢٧٢/٢ ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، ١٩٩٠م ، بيروت

بلغ السابعة فأغار عليها التتار[1] ففر أهلها منها ، وكان ممن هاجر أسرة ابن تيمية،هاجرت إلى دمشق ، وكان ذلك سنة ٦٦٧هـ ، ولم يذكر له نسبة، إلا أنه حراني، نسبةً إلى بلدة حرَّان ، ولعله كان كروياً ، كما لم يذكر المؤرخون شيئاً عن أمه ، ولا عن قبيلتها ، وهي كذلك في الغالب ليست عربيةً ، وقد عاشت إلى أن اكتمل مجد ابنها ، وعندما كان معتقلاً بمصر كان يكتب إليها الرسائل يبرها من خلالها[2].

أما أسرة ابن تيمية فهي أسرة علم ، امتازت بقوة الذاكرة ، وقوة البيان فأبوه هو العالم الجليل ، شهاب الدين ، عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات ، عبد السلام مفتي الفرق ، الفارق بين الفرق ، كان له فضيلة حسنة، ولديه فضائل كثيرة ، وكان له كرسيٌ بجامع دمشق يتكلم عليه عن ظهر قلبه، وولى دار الحديث السكرية بالقصاعين ، وبها كان سكنه ، ثم درس ولده الشيخ تقي الدين بما بعده كما سيأتي ، وكان وفاة شهاب الدين سنة ٦٨٢هـ بدمشق (٣).

أما جده فهو شيخ الإسلام ، مجد الدين أو البركات ، عبد السلام بن عبد الله الفقيه ، الحنبلي ، الإمام المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي وكانت

١-اسمٌ لقسمين من القبائل ، القسم الأول يتألف من تسع قبائل والأخر يتألف من ثلاثين قبيلة ، عاش التتار في الجنوب الغربي من بحيرة باكيال وامتدت منازلهم حتى نهر كرولين وقد اتخذ المغول في ما بعد هذا الاسم ولكن الحقيقة أن التتأر قبيلة مستقلة عن المغول بينما اسم المغول يطلق على الشعوب التي خضعت لجنكيز خان ، بعد قهرها ، ولم يلبث لفظ التتار أن تغلب عليها، ومن هنا كان لفظا المغول والتتار اسمين لقبيلتين كانتا تعيشان في الشطر الشرقي من آسيا الوسطى وفي الشمال الغربي من الصين (د. السيد الباز العريني ، المغول ، ص٣٣-٣٤ ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٨١م).

٢-ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٤١/١٣ ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ، دار المعارف بيروت . وابن رجب الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٨٧/٢ ، دار المعرفة بيروت . الإمام الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ٦٧/١ ، دار المعرفة ، بيروت . ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار ما ذهب ، ٨٠/٦ ، دار الآفاق بيروت . محمد بن حسن بن عقيل ، المختار المصون من أعلام القرون ، ٣٨/١ ، طبعة دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ١٩٩٥م . محمد أبو زهرة ، ابن تيمية ، ص١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمدبن حجر العسقلاني ، ١٥٤/١ ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦٦م .

٣-ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣٠٣/١٣ .

جدة تقي الدين من رواة الحديث ، وأم جده محمد كانت واعظة جليلة وكان من نساء أي تيمية نساء محدثات[١].

وعن سبب اشتهار هذه الأسرة ورجالها ، بابن تيمية ، فقيل أن بداية النسبة كانت منذ جدهم الأكبر ، محمد بن الخضر ، واختلف المؤرخون في سبب هذه التسمية، أقربها أن جدهم محمد بن الخضر ، حجَّ وله امرأة حامل ، ومرَّ في الطريق على درب تيماء [٢]، فرأي جاريةً طفلة قد خرجت من خبائها ، فلما رجع إلى حرَّان، وجد امرأته قد ولدت بنتاً ، فلما رآها قال : تيمية ، فلقب بها ، وقيل أن اسم أم محمد بن الخضر التي كانت واعظة كان تيمية ، ومن هنا انتمت الأسرة إليها[٣].

---

[١] أبو زهرة ، ابن تيمية ، ص٦ وما بعدها .

[٢] هي بلدة قرب تبوك . (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٧٨/٢) .

[٣] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣٠٣/١٣ وما بعدها .

المطلب الثاني

عصر ابن تيمية (رحمه الله)

يتَّسم عصر ابن تيمية بحوادث خطيرة ، وقلاقل كثيرة وهو عصر ذو أهمية كبيرة من النواحي السياسية والاجتماعية والخلقية والعلمية والدينية ، فقد ولد ابن تيمية بعد تدمير بغداد بخمس سنوات ، ودخول التتار في حلب(١) ودمشق بثلاث سنوات فقط ، فمن البديهي أن يكون قد رأي منذ طفولته آثار الدمار لهذه المدن الإسلامية وسمع قصة مذابح المسلمين ، وصدى حكايات الفظائع الوحشية التي قام بها التتار في كل مكان ، وتردد على ألسنة الناس جميعاً ، وعندما كان ابن سبع سنين شن التتار حملةً على مسقط رأسه حرّان التي كانت تقع شمالي العراق ، بين دجلة والفرات ، وقد خرجت أسرته ، شأنها شأن الأسر الكثيرة التي خرجت من حرَّان ، فراراً من فظائع التتار وظلمهم ، وتوجهت إلى دمشق ، وكانت هيبة التتار فاشيةً في الطرق كلها ، ولابد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب بأم عينيه وسمع تفاصيله المؤملة عمت رأوا مناظره ، فمن الطبيعي أن يتأثر قلبه بنكبة المسلمين ، وتمتلئ نفسه غيظاً وكراهيةً لأولئك الوحوش ، وكذلك ما حدث في عين جالوت(٢)

١-حلب ، بالتحريك ، مدينة عظمية واسعة كثيرة الخيرات ، طيبة الهواء قيل أن إبراهيم عليه السلام كان يحلب فيها غنمه في الجُمعات ويتصدق به فيقول الفقراء حلب حلب ، فسمى به وقيل غير ذلك ، وهي على تسع أيام من دمشق ، قال المؤلف وشاهدت من حلب وأعمالها ما استدللت به على أن الله خصَّها بالبركة وفضلها على جميع البلاد ، من ذلك أنه يزرع في أراضيها القطن والسمسم والبطيخ والخيار والدخن والكروم والذرة والتين والتفاح عذباً لا يسقى إلا بماء المطر مع ذلك يجئ رخصاً غضاً قوياً يفوق ما يسقى بالماء في جميع البلاد ، وهذا لم أره فيما طوفت من البلاد في غير أراضيها . (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٣٢٧/٢ - ٣٢٨).

٢-عين جالوت ، اسم أعجمي لا ينصرف وهي بلدةٌ بين بيستان ونابلس من أعمال فلسطين، كان الروم قد استولوا عليها مدةً ثم استنقذها منهم صلاح الدين الأيوبي في ٥٧٩هـ. (ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ٢٠٠/٤).

من انتصار المسلمين الزاهر ، والذي كان قبل ميلاده بثلاث سنوات، كما أن فتوح الملك الظاهر بيبرس [١]كانت أحاديث صباه ، وسمير المجالس في ذلك العهد ، فلا شك أن ذلك الانتصار قد بعث في قلبه سروراً وقوةً ، وأثار في نفسه شجاعةً وحماساً حيث كان مولده أيام الملك الظاهر بيبرس ، الذي كان يحكم آنذاك مصر والشام ، فلما توفى بيبرس كان ابن تيمية شاباً ، بالغاً من العمر خمسة عشر عاماً، وكان الملك الظاهر بيبرس أوّل ملك قويٍ مسلم بعد صلاح الدين اعتنى بالجهاد ، وهزم أعداء الإسلام بالتوالي ، فقد كان متيقظاً ، شهماً ، شجاعاً ، لا يفتر عن الأعداء ليلاً ولا نهاراً ، بل هو مناجزٌ لأعداء الإسلام[٣] .

إلا أن المعاصر الحقيقي لابن تيمية ــ رحمه الله ــ من ملوك مصر هو الملك الناصر ، محمد بن قلاوون[٤] ، الذي تقلد الحكم سنة تسع وسبعمائة للهجرة ولمدة اثنين وثلاثين عاماً[٥].

١–هو السلطان الكبير ، ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي ، البندقداري ، ثم الصالحي صاحب مصر والشام ، ولد في حدود ٦٢٠هـ واشتراه الأمير علاء الدين البندقداري الصالحي فقبض الملك الصالحي على البندقداري وأخذ ركن الدين منهم ، فكان من جملة مماليكه ، فطلع شجاعاً مما مكنه من تولية السلطنة سنة ٦٥٨هـ، وكان ملكاً ثرياً غازياً مجاهداً ومؤيداً ، عظيم = الهيبة له أيام بيض في الإسلام وفتوحات مشهورة ، توفى بقصره بمرجة دمشق سنة ٦٧٦هـ، (ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٣٥٠/٥).

٢– أبو الحسن الندوي ، ابن تيمية ، ١٩/٢ و ٢٠ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٧٦/١٣ .

٣– هو محمد بن الملك المنصور ، قلاوون بن عبد الله الصالحي ، أبو الفتح ، من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، ولي سلطنة مصر والشام سنة ٦٩٣هـ وهو صبي ، وخلع منها لحداثة سنه ٦٩٤هـ ، فأرسل إلى الكرك، ثم أعيد للسلطة بمصر سنة ٦٩٨هـ ، واستمر ٣٢ سنة وشهرين وخمسة يوماً في السلطة قام خلالها بنهضة عمرانية ضخمة لا تزال آثارها باقية ، وتوفى بالقاهرة سنة ٧٤١هـ . (خير الدين الزركلي ، الأعلام، ٢٧١/٧).

٤– ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٧٦/١٣ .

أما من الناحية العلمية فقد عاصر ابن تيمية عدداً من كبار العلماء ، إذ نهض في أواسط هذا القرن أئمة كبار في الفقه والحديث والتاريخ(١) كما نبغ في عصره أساتذة الفن البارعون ، وعلماء ذووا كفاءات علمية قوية كانوا مرجع الخلق ، طار صيتهم في الآفاق(٢). ولقد كان انتشار العلم في تقدم مضطرد حيث كان في مصر والشام مدارس كبيرة ، ودور الحديث التي أسسها الأيوبيون(٣)والمماليك(٤) ، فكان يؤمها الطلاب من أنحاء العالم لتلقي العلوم الدينية والعقلية ، ولقد كانت هنالك مكتبات كبيرة تابعة لهذه المدارس وأخرى مستقلة لا يوصد بابها عن أي دارس، ولقد كانت المكتبة التابعة للمدرسة الكاملية التي أسسها الكامل محمد

١-منهم العلامة جمال الدين على الحجاج المزني (٦٥٤هـ - ٧٤١هـ) . والحافظ علم الدين البر ذالي ، (٦٦٥هـ - ٧٣٩هـ) . والعلامة شمس الدين الذهبي (٦٧٣هـ - ٦٤٨هـ) . الذين كانوا يعدون أركان الحديث والرواية عنهم في عصرهم والذين يعتمد على كتبهم المتآخرون من العلماء ، ومن أولئك العلامة تقي الدين ابن عمرو بن صلاح (٥٧٧هـ - ٦٤٣هـ) . وشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (٥٧٨هـ - ٦٦٠هـ) والإمام محي الدين النووي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) وظهر في أواخر القرن السابع أيضاً علماء كبار مثل شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد (٦٢٥هـ - ٧٠٢هـ) والأصولي المتكلم العلامة الباجي (٦٣١هـ - ٧١٤هـ). (أبو الحسن الندوي ، ابن تيمية ، ٢/٢٧)

٢-من أولئك قاضي القضاة ، كمال الدين الزملكاني ، (٦٦٧هـ - ٧٢٧هـ) وقاضي القضاة جلال الدين القز ويني المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، وقاضي القضاة ، تقي الدين السبكي (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ) والعلامة أبوحبان النحوي (٦٥٤هـ - ٧٤٥هـ).

٣-نسبة إلى الأمير نجم الدين ، أيوب بن شاذي ، والد القائد صلاح الدين الأيوبي ، ولا يعرف في نسبه أكثر من والده شاذي ، وكان نجم الدين أيوب عدلاً مرضياً كثير الصلاة والصلات ، يحب العلماء ويميل إلى الفضلاء . (أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي).

٤-طائفة من الأرقاء المشتريين بالمال وقد جلبهم الأيوبيون من شبه جزيرة القُرم وبلاد القوقاس وآسيا الصغرى وفارس وبلاد ما وراء النهر ، وقد دخلوا في خدمة الدولة الأيوبية كجندٍ في الجيش ووصل بعضهم إلى المراتب القيادية وأول من حكم مصر منهم عز الدين أيبك التركماني، ومنهم السلطان سيف الدين قطز ، الذي هزم المغول في عين جالوت ، واستمرت دولتهم من ٦٤٨هـ إلى ٩٢٣هـ . (د. عصام الدين النقي ، معالم تاريخ الإسلام ،ص٢٧٣).

الأيوبي[1] سنة ٦٢١هـ تحتوي وحدها على مائة ألف كتاب، ولقد ألف في نفس هذا القرن كتب جليلة تعتبر مرجعاً للمتأخرين من العلماء كمقدمة ابن الصلاح[2] وكتب أخرى كثيرة [3].

[1] هو الملك الكامل محمد بن العادل أبوبكر بن أيوب ، تولى مملكة الديار المصرية بعد وفاة والده في ١٧ جمادى الأخر سنة ٦١٥هـ ، وفي أيامه أتى الفرنج إلى دمياط وملكوها فأرسل لأخيه الأشرف موسى والمعظم فحضرا بجيوشهما لخدمته فلما اجتمعوا صاروا إلى دمياط فهزموا الفرنج وتسلموا دمياط ، وعمر الملك أركان المدرسة الكاملية التي بين القصرين وجعلها دار حديث ، وعمرت والدته قبة الإمام الشافعي على ما هي عليه الآن ، وكان رحمه الله ملكاً مهاباً حازماً شجاعاً ، مات بقلعة دمشق سنة ٦٣٥هـ ودفن بها . (ابن دقماق ، الجوهر الثمين، ص٢٣٥ – ٢٣٧) .

(٢) هو تقي الدين بن الصلاح ، الحافظ شيخ الإسلام ، أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن ، بن موسى الكردي ، الشهر زوري الموصلي ، الشافعي ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، وسمع من عبد الله السمين ، ومنصور الفراوي ، وطبقتهما ، وتفقه وبرع في المذهب وأصوله ، وفي الحديث وعلومه وصنف التصانيف ودرس بالمدرسة النظامية بالقدس ودار الحديث بدمشق وغيرها . أشهر كتبه المقدمة في معرفة أنواع علم الحديث . توفى بدمشق سنة ٦٤٣هـ، وكتب مثل القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام ، والمجموع شرح المهذب وشرح مسلم للنووي . وكتاب الإمام وأحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، وتاريخ الإسلام للذهبي ،(ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٦٧/١٣) ، وابن العماد ، الشذرات ٢٢١/٥/٣–٢٢٢).

(٣) أبو الحسن الندوي ، ابن تيمية ، ٣٩/٢.

المطلب الثالث

دراسة ابن تيمية ــ رحمه الله ــ ومنهجه وشيوخه:

الفرع الأول: دراسته

ولد ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في بيت طاهر ، يسود أهله العلـم والـورع والزهد ، فتقلب في أحضان العلم والورع ، وافترش الزهادة والتواضع ، ولـبس الحلم والوقار ، وكان ذلك البيت يلقنه المسئولية العظيمة التي خلق لها منذ نعومة أظفاره ، ففتح سمعه وبصره على المجتمع فعرف حاجته ، وتوجه إلـى الـتعلم ، وتقدم في ذلك سريعاً ساعده في ذلك أنه كان قوى الذاكرة ، سريع الحفظ ، فقـد حفظ القرآن منذ حداثة سنه ، ثم اتجه إلى حفظ الحديث واللغة ، كما بدأ فيه منـذ صغره ثلاثة مزايا ، الجد والاجتهاد ولا يلهو لهو الصبيان، ولا يعبث عبثهم ، كما تفتح نفسه وقلبه لكل ما حوله ، يدركه ويعيه ، وكانت له الذاكرة الحادة ، والنبوغ المبكر، ولم يعرف أنه اتجه إلى غير العلم في صدر حياته ، وإذا كان أبوه تقـي الدين له رئاسة في مشيخة الحديث ، فلابد أن يتجه ابنه أول ما يتجه بعـد حفـظ القرآن الكريم إلى حفظ الحديث وروايته ، وتلقيه عن رجاله ، وسماع الكتب على المشايخ الكبار كالكتب الستة ومسند الإمام أحمد، فقد سمع كلاً منها مراتٍ عـدة ، وأول كتاب حفظه في الحديث كتاب الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي[١]،ولقـد كان مع دراسته للحديث يدرس علوماً أخرى ، فدرس الرياضة ، وعنى بـالعلوم العربية عناية خاصة ، فحفظ المنثور والمنظوم ، وأخبار العرب في القديم ، وبرع في النحو براعة واضحة حتى أنه ليتأمل كتاب سيبويه[٢] ، ويدرسه دراسة فاحصة ناقدة ، فيخالف بعض ما فيه ، معتمداً على ما درس في غيره ، ولقد كان مع هذا

١- أبوعبد الله محمد بن أبى نصر فتوح ابن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي شيخ المحدثين الفقيه الظاهري المولود سنة ٤٢٠هــ بالأندلس،جمع وصنف له الكتاب الجمع بين الصحيحين ورتبته أحسن ترتيب،اسـتوطن بغداد وتوفى سنة ٤٨٨هــ .(الذهبي،سير أعلام النبلاء،١٢٠/١٩وما بعدها)

٢-إمام النحو ، أبو بشر عمرو بن عثمان ، ابن قمبز الفارسي ثم البصري ، طلب الفقه والحديث مـدةً ، ثـم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر ، أخذ النحو عن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب وخليـل وأبـي الخطاب والأخفش الكبير ، سمى سيبويه لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين ، قيل عاش نحو ٤٠ سنة ومـات سـنة ١٨٠هــ . (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٣٥١/٨ ، طبعة ٩ ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة) .

يدرس الفقه الحنبلي ، ويتبع سيرة ذلك المذهب الجليل ، وفي الموسوعات التي كتب فيه ، كما سمع معجم الطبراني[١] الكبير ، وكتب بخطه جملةً من الأجزاء ، وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم ، ونظر في الكلام والفلسفة ، وبرز في ذلك على أهله ، ورد على رؤسائهم وأكابرهم ، ومهر في هذه الفضائل ، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة ، وأفتى من قبل العشرين أيضاً وأمدَّه الله بكثرة الكتب ، وسرعة الحفظ ، وبطء النسيان حتى قال غير واحد أنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه [٢].

قال عنه الإمام الذهبي[٣] : شيخنا ، وشيخ الإسلام ، وفريد العصر علماً ومعرفةً وشجاعةً ، وذكاءً ، وتنويراً إلهياً، وكرماً ، ونصحاً للأمةِ، وأمراً بالمعروفِ ، ونظر في الرجال والطبقات ، وحصَّل ما يحصِّله غيره ، وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه ، بطبعٍ سيَّالٍ ، وخاطرٍ وقادٍ ، إلى مواضع الإشكال ميَّال ، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها ، وبرع في الحديث وحفظه ، فقلّ من يحفظ ما يحفظ من الحديث معزوّاً إلى أصوله وصحابته ، مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل.[٤]

١-هو سليمان بن أحمدبن أيوب بن مطير اللخمي ، الشامي ، من كبار المحدثين ، أصله من طبرية الشام ، ولد بعكة سنة ٢٦٠هـ ، ورحل إلى اليمن والحجاز ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، له ثلاثة معاجم في الحديث منها المعجم الصغير وله كتب في التفسير ودلائل النبوة = والأوائل وغير ذلك ، توفى بأصبهان سنة ٣٦٠هـ ، (خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ١٢١/٣، بيروت ، ١٩٨٤).

٢-ابن العماد ، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد ، الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٨٠/٦-٨١ . أبو الحسن الندوي ، ابن تيمية ، ٢٧/٢ وما بعدها .

٣-الذهبي ، هو محمد بن أحمدبن عثمان بن قيماز ، شمس الدين أبو عبد الله ، حافظ مؤرخ ، علامة محقق ، تركماني الأصل ، من أهل ميافارقين ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، ورحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان ، كف بصره سنة ٧٤١هـ ، له العديد من المؤلفات أهمها تاريخ الإسلام الكبير ، ٢٦ مجلداً ، توفى سنة ٧٤٨هـ . (ابن العماد ، شذرات الذهب ، ١٥٣/٦ . الزركلي ، الأعلام ، ٣٢٦/٥ . ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٣٣٦/٣) .

٤- ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٨١/٦ .

الفرع الثاني: منهجه وشيوخه

إن القارئ لفقه ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في كل أبوابه يلمح فيه عقلية الفقيه المجتهد الذي تحرر من القيود الفقهية في دراسته،ويلمح فيه المقلد المتابع من غير بينة وبرهان،فهو في فتاويه يتقيد بالمذهب الحنبلي،متخيّر مستنبط،كما هو في اختياراته،بيد أنه في اختياراته لا يتقيد بالمذهب الحنبلي،وترى أنه في مقارناته فقيه مستنبط،علم بأوجه القياس ومصادر الشريعة ومواردها مستقيم المناهج في المقارنة له هدف واحد يصوب سهامه نحوه،وهو تحقيق معاني الآثار في مصالح الناس من وضع لأغلال تصعب الحلال عليهم،وهو في اجتهاده يحلّق في سماء الكتاب والسنة ومنهاج السلف الصالح ومناهج الأئمة المجتهدين،ولكنه مع أنه فقيه مجتهد وليس مقلداً بلاريب مع أنه كذلك تجد المسائل التي انفرد بها عن المذاهب الأربعة قليلة وأكثرها إن لم يوجد في المذاهب الأربعة يوجد في غيرها من المذاهب كمذهب الشيعة والظاهرية وغيرها،وعلى ذلك يكون ما ينفرد به نادراً... وهو مع ذلك يكون توسطاً بين رأيين أو جمع بين نظرين ،ثم في اجتهاده لم يخرج عن الأصول المقررة عند الأئمة وخصوصاً أصول الفقه الحنبلي التي كان له فضل هو أسرته في تحريرها، ولذا نجده سلك في استنباطه مسلك الإمام أحمدبن حنبل رحمه الله في الجملة متقيداً بأصوله،وهذا الذي يجعله ضمن المجتهدين في المذهب الحنبلي، وما خرج به عن الحنابلة ومن آراء فهي قليلة،وفي كل ذلك مجتهد لا يسير من غير دليل ولا يحكم من غير بينة،يوافق عن بينة ويخالف عن بينة،وصفة التقليد منفية في قولٍ له أو إفتاء أو اختيار أو مدارسات،فما كان ذلك إلا عن اجتهاد وإتباع للدليل وقد جانب إتباع الرجال،فهو يوافق رأى الأمام أحمد بن حنبل،وهو على استعداد لأن يأخذ رأى أبي حنيفة إن وجد وجه القياس عند أبي حنيفة أقوى ،ولم يكن في الموضوع أثر،ويقول فيه المعتدلون أنه مجتهد منتسب،وهو المجتهد في الفروع والأصول فهو يتعرف على الحكم من دليله ولكنه يتلاقى مع إمام من الأئمة في مناهجه وطريقته في الاستنباط، إما لأنه تربى في مذهب ذلك الإمام أو لأنه انتهى في دراسته الحرة إلى موافقة ذلك المذهب في الأصول والمناهج وهناك من وضعه في مرتبة المجتهد المطلق،ولكن ينقض هذا

استمساكه بالمذهب الحنبلي في أكثر أدواره وأكثر آرائــه وإعلانــه أن المــذهب الحنبلي خير المذاهب وأنه أقربها إلى السنة وأنه يشتمل على القول الراجح عنــد اختلافه مع بعض الأئمة، وفوق ذلك إن الأصول الفقهية التي بنى عليها اجتهــاده هي أصول الإمام أحمدبن حنبل ــ رحمه الله ــ فلم يخالف أصلاً مــن الأصــول المقررة في المذهب الحنبلي وإن كان له منهاج فــي تقريرهــا وتقريبهــا فهــو لتوضيحها والدفاع عنها والبناء عليها،ومع هذا لم تعد آراء ابن تيمية مــن وجــوه المذهب الحنبلي لسببين، أولاً: لطول الأمد بينه وبين الزمن الــذي اســتقر فيــه المذهب الحنبلي.ثانياً :شدة النكير عليه لذهابه إلى آراء لم يقل بها أهل مذهب من المذاهب،ولم يجد الحنابلة الشجاعة لأن يضيفوها إلى المذهب[١].

أما طرق استنباطه للأحكام الشرعية فهــي الكتــاب والــسنة والإجمــاع ثــم الاستصحاب ثم المصالح المرسلة،وقد أدخل الاستحسان فــي نطــاق المــصالح المرسلة أو عده قريباً منها. [٢]

أما شيوخه فقد كان أولهم أبوه ، كما تتلمذ على الشيخ ابن عبد الــدائم[٣] ، فسمع منه الحديث ، وخلق كثير سمع منهم ،ولقد قالوا أن شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ ، كما قرأ أيضاً بنفسه الكثير[٤].

١–محمد أبو زهرة،ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه الفقيه، ص ٤٣٧ وما بعدها،دار الفكر العربي ، الطبعــة الثانية ١٩٥٨م/بيروت.

٢–المصدر السابق،ص٤٣٩.

٣– زين الدين ، أبو العباس أحمدبن عبد الدائم بن نعمه بن أحمدبن محمد بن إبراهيم ، مسند الــشام وفقيههــا ومحدثها ، الحنبلي المذهب الناسخ ، ولد سنة ٥٧٥هــ ، وأجاز له خطيب الموصل وابن الفــراوي ، وابــن شاتيل ، وخلقٌ وسمع من يحيى الثقفي وابن صدقة وابن الموازين ، ، وانفرد في الدنيا بالرواية عنهم ، ودخل بغداد وسمع بها من ابن كليب وأبي الفرج ابن الجوزي ، وسمع بحران من خطيبها الشيخ فخر الدين بن تيمية ، وعنى بالحديث وتفقه بالشيخ موفق الدين ، وخرج لنفسه مشيخةً ، جمع تاريخاً لنفسه ، وكان يكتب بسرعة خطاً حسناً ، فكتب ما لا يوصف كثرةً ، كتب تاريخ دمشق لابن عساكر مرتين ، والمغنى للموفــق مــرات ، وإليه انتهى علو الإسناد وتوفى في عام ٦٦٨هــ .(ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٣٢٥/٥– ٣٢٦).

ومن شيوخ ابن تيمية أيضاً الشيخ ابن أبي اليسر والمجد بن عساكر والشيخ بن عبدان والشيخ شــمس الــدين الحنبلي والشيخ شمس الدين بن عطا الحنفي ، والشيخ جمال الصيرفي ، والشيخ جمــال الــدين البغــدادي ، والنجيب بن المقداد ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمرو ، وابن أبي الخير ، وابن علان .

٤–ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٨١/٦ وما بعدها .

المطلب الرابع

إسهامات ابن تيمية الإصلاحية والعلمية وآثاره

وتحته ثلاثة فروع

الفرع الأول: إسهامات ابن تيمية الإصلاحية والعلمية.

الفرع الثاني: آثـــار ابن تيمية

الفرع الثالث: تلامـــيذ ابن تيمية.

الفرع الأول : إسهاماته الإصلاحية والعلمية :

كانت حياة ابن تيمية ــ رحمه الله ــ حياة جهادٍ ، ونضالٍ فــي ســبيل الله بسنانه ولسانه وتعلمه وتفقهه وتأليفه بسهم من سهامه ، ففي المجال السياسي كــان له دورٌ كبيرٌ قد بذله،من ذلك لما زحفت التتار[١] على الشام وتسامع الناس أنهــم يريدون أيضاً مصر، تملك الناس الرعب والهلع ، فاتفق بعــض أعيــان البلــد ، ومعهم شيخ الإسلام ابن تيمية على لقاء ملك التتار ، فذهبوا إليه وتلكم معه ابــن تيمية كلاماً شديداً ، وكانت الغاية أخذ الأمان لأهل دمشق ثم إيقاف زحفهم الــدائم وإنقاذ العباد والبلاد منهم[٢].

وفي سنة ٧٠٠هــ اشتد الخطر على الشام من ذلــك العــدو الرهيــب ، فأصبح الناس ما بين هارب أو لا يجد بداً من الاستسلام ، فخرج الشيخ ابن تيمية في مستهل جمادى الأولى إلى نائب الشام والذين معه من المسئولين ، فثبتهم وقوى جأشهم ووعدهم النصر على الأعداء إن صبروا وأعــدوا للقائــه ، وتلــى قولــه تعالى﴿**ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ [٣] وبات عند العسكر، ثم لم يجد أولوا الأمر ملاذاً إلا إليه ، فطلب منــه النائب والأمراء أن يركب إلى مصر يستحث السلطان أن يجئ بالجيش لإنقاذ الشام ، فجاء إليهم ، وقال : إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته ، أقمنــا لــه ســلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن ، ثم قال : لو أنكم لستم حكام الــشام ولا ملوكه واستنصركم أهله ، وجب عليكم النصر : فكيف أنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم وأنتم مسئولون عنهم ، ثم تلى عليهم آية الاستنفار والجهاد﴿**انْفِرُوا خِفَافــاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [٤] ثم قال : إن تخليتم عن الشام ونصرة أهله والذبِّ عنهم ، فإن الله تعالى يقيم لهم مــن ينصرهم غيركم ، ويستبدل بكم سواكم ، وتلى عليهم قوله تعــالى ﴿**وَإِنْ تَتَوَلَّــوْا**

١-تقدمت ترجمتهم ص١١

٢-ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٥/١٤.

٣-سورة الحج ، الآية ٦٠

٤-سورة التوبة ، الآية ٤٠

يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [١] ثم أخذ يحرض السلطان على القتال، وبشره بالنصر وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم لمنصورون فيقول له الأمراء قل إن شاء الله، فيقول : إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً ، وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم ،وأفطر هو أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شئ في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل ، فيأكل الناس ... ولما اصطفت العساكر والتحم القتال ثبت السلطان ثباتاً عظيماً ، وأمر بجواده فقيد حتى لا يهرب ، وبايع الله تعالى في ذلك الموقف ، وجرت خطوبٌ عظيمةٌ وقتل جماعةٌ من سادات الأمراء ، فلما جاء الليل لجأ التتار إلى اقتحام التلول والجبال والآكام ، فأحاط بهم المسلمون يحرسونهم من الهرب ، ويرمونهم عن قوسٍ واحدةٍ إلى وقت الفجر ، فقتلوا منهم ما لا يعلم عدده إلا الله ، وكشف الله بذلك عن المسلمين غمةً عظيمةً شديدةً[٢].

ولم يكتف ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بالعمل الدائب على تحريض الناس والسلطان والأمراء في مصر والشام ، بل شارك بنفسه في القتال في واقعة شقحب التي جمع فيها التتار جموعهم واستعدوا لها بكل قواهم ، وكان بسبب ذلك أن بلغت القلوب الحناجر، وزلزل الناس زلزالاً شديداً، في هذه الواقعة شهد ابن تيمية ــ رحمه الله ــ القتال بنفسه ، وقاتل فيها هو وجماعة من أصحابه وانتهت بنصر الله للمسلمين نصراً مؤزراً[٣].

كما أن حارب الفلاسفة المنحرفين ، حيث يقول:(إنهم يقولون كلاماً يسخر منه العقلاء ، من ذلك ، أن الله تعالى لا يعلم شيئاً من الموجودات، لأنه لو علم شيئاً لكمل بمعلوماته)[٤].

كما كان لشيخ الإسلام من الإيمان والشجاعة والتأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعله لا ينام على ظلمٍ ، ولا ينيم الظالم ، مهما يكن بأسه شديداً ،

١- سورة محمد ، الآية ٣٨.

٢- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٤/٢٥و٢٦.

٣- محمد يوسف موسى ، ابن تيمية ، ص ٨٣-٨٤ ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، (د.ت).

٤- ابن الألوسي ، السيد نعمان خير الدين ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، ص١١١. ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون.

كما كان له من ذلك كله ما يجعله لا يرى الوقوف على إنكار المنكر بلسانه بل هو يعمل لإذكار المنكر باللسان، ثم باليد إن لزم الأمر ، ومن ذلك أنه أحضر إليه شيخ كان يلبس دلقاً كبيراً متسعاً جداً فأمر بحلقِ شعره وتقليم أظافره ، وكان ذلك طويلاً جداً ، وحفّ شاربه المسبل على فمه المخالف للسنة[1].

وكذلك محاربته لكثير من الفرق الضالة ، والمعتقدات الفاسدة ، إذ كانت العقائد والتقاليد المشركة نالت رواجاً بين عامة المسلمين باختلاطهم مع غير المسلمين وكذا انتشار تعليمات الجهلة والضالة من الصوفية وأعمالهم ، فقد وجد عددٌ من المسلمين يعتقدون في أئمة دينهم، ومشايخهم والأولياء والصالحين منهم من الاعتقادات الفاسدة ، ويحملون من الأفكار المشركة ما كان يعتقده اليهود والنصارى في عزيز والمسيح عليهما السلام وأحبارهم ورهبانهم ، وكل ما كان يدور حول القبور ، إنما كان تقليداً للتي كانت تنجز في معابد غير المسلمين ، وقد تفاقمت هذه العقائد السيئة وانتشرت هذه البدع والمنكرات في أواخر القرن السابع الهجري بشكل فظيع ، من ذلك أن بعضهم جعلوا الميت بمنزلة الإله والشيخ الحي المتعلق به كالنبي ، فمن الميت يطلب قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، أما الحي ، فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، وطائفة من هؤلاء يصلون إلى الميت ، ويدعو أحدهم الميت ، فيقول: أغفر و أرحمني ، ومنهم من يستقبل القبر ، ويصلي إليه مستدبراً الكعبة ويقول : القبر قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة ،وهذا يقوله من هو أكثر الناس عبادةً وزهداً وهو شيخ متبوع ، ولعله أمثل أتباع شيخه[2].

رفع ابن تيمية ــ رحمه الله ــ لواء الجهاد والتجديد محارباً لهذه الأعمال والأفكار والتقاليد المشركة الرائجة ، مستغنياً في ذلك عن سخط العامة ،وغضب الخاصة وعتابهم ، وضرب على جذور تلك العقائد والآراء التي كانت أساس هذه الأعمال المشركة ، فكان يعارض بعنف وصراحة المشاهد والمزارات التي كانت قد تحولت في العالم الإسلامي كله إلى مرتع للشرك والبدع والفسق والفجور

١- محمد يوسف ، ابن تيمية ، ص٩١و٩٢ .

٢- أبو الحسن الندوي ، ابن تيمية ، ص١٨٠ وما بعدها.

وألوان من المنكرات ، وظهرت فيه كفتنة عظيمة ، ويعتبرها ابن تيمية معارضة مكشوفة للشريعة وبدعة قبيحة في الزمن المتأخر[1].

ونشير هنا إلى أن القرنين السابع والثامن الهجريين كانا حافلين بكل العلماء والشيوخ ، وكان العمل في كل مجال من مجالات التأليف والوعظ والإرشاد والدعوة مستمراً بكل قوة لا يترك مجالاً للشك في أن العلماء الراسخين ، وحملة الكتاب والسنة قد استنكروا ذلك الشرك الجلي ،والجاهلية الوثنية كل الاستنكار ، وعارضوها بالقلم واللسان ولكن ابن تيمية يمتاز بأنه كان في طليعة العلماء الذين رفعوا راية الجهاد لمحاربة هذا الوضع ، وتصدوا لمقاومة الفتنة الكبرى رغم اشتغالهم بالعلم والبحث فيه ، وخاطبوا عقول الجماهير ، وتبنوا مهمة الرد على الشرك الصريح غاية حياتهم ، وكانوا يتمتعون بمكانة عالية في العلم والدين ، وخلفوا ذخيرة عظيمة تخلد شخصيتهم، وتحدد مهمتهم الإصلاحية حيناً لأخر[2].

والحقيقة أن مقاومة هذه الفتنة ، وشرح عقيدة التوحيد ، وبعث الفكر الإسلامي ، ومحاربة هذه التقاليد والعقائد المشركة التي كانت في المجتمع والرد عليها بقوة وحسم ، كل ذلك يحتاج إلى شخصية ابن تيمية القوية وطبيعة التوحيد تأبي أن تلوذ بالتأويل والمهادنة أو المحاباة ، إنها تطلب خطاب الأنبياء الواضح الحاسم ، وأسلوب دعوتهم الصريح الذي يتسم بميزة الفرقان ، وهذا ما اجتهد ابن تيمية في القيام به في عصره حتى انهزمت تلك التقاليد وذهب ريحها وتمثلت عقيدة التوحيد التي ترتكز عليها دعوة الأنبياء[3].

أما إسهاماته في التدريس ، فقد تولى التدريس بعد وفاة أبيه بسنة وله من العمر اثنان وعشرون سنة ، وذلك أن أباه كان له كرسي في الجامع الكبير بدمشق كما ذكرنا، فحل ابنه محله بعد وفاته فجلس نظيراً للأئمة الممتازين الذين كانوا يدرسون في المدارس التي كانت قائمة ، وفي الجامع الكبير بدمشق ، وقد ذكر يوماً بحضرة عدد من كبار الفقهاء درساً عظيماً في البسملة بحيث بهر

١- أبو الحسن الندوي ، بن تيمية ، ص٨٧.

٢- المصدر السابق ، ص١٩٢ -١٩٣ .

٣- المصدر السابق ، ص١٩٣.

الحاضرين، وأثنوا عليه جميعاً ، ثم جلس عقب ذلك مكان والـــده بالجـــامع علـــى المنبر أيام الجمع لتفسير القرآن العظيم ، وشرع من أول القرآن ، فكان يورد في المجلس من حفظه نحو كراستين أو أكثر ، وبقي يفسر في سورة نوح عليه السلام لمدة سنتين أيام الجمع[١].

وكانت دروسه تجمع الموافق والمخالف له ، والبـــدعي والـــسني ، فكثـــر تلاميذه ، وكثر سامعوه، وكثر التحدث به في المجالس العلمية ، وكان ينتهج الذي يعود بالإسلام إلى عهد الصحابة ، وإذا استيقن أن ما يقوله هو مـــا كـــان عليـــه الصحابة دافع عنه بالحجة والبراهين[٢].

١- ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٨١/٦.

٢- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ص١٣و٥٨.

الفرع الثاني : آثار ابن تيمية (رحمه الله)

تناول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ علوم عصره بالدرس العميق ، ثم بالتأليف ورد على مخالفيه من علماء المنطق ، وعلماء الكلام والتصوف والفلسفة برسائل لطيفة أحياناً ، وبكتب مطولة أحياناً أخرى، وهو يكاد لم يترك علماً إلا خاض فيه ، فقد اشتغل بالعلوم كافة، فهو إمام في التفسير وما يتعلق به ، عارف بالفقه ، عالم في الأصول والفروع والنحو واللغة وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية ، كما كان متضلعاً في الحديث عارفاً برجاله ، مميزاً بين صحيحه وسقيمه[١].

وقد شغل ابن تيمية عصره بشخصه وفكره وقوله ،وحيث حل كان حركة فكريةً دائبةً ، ولم يمت إلى أن كان لاسمه دوي في شرق البلاد الإسلامية وغربها. وتجاوب اسمه لا في مصر والشام وحدها ، بل في ربوع البلاد الإسلامية كلها وكان له تلاميذ تخرجوا على رسائله،كما كان له تلاميذ تخرجوا على درسه وقد ترك وديعةً فكريةً للأجيال من بعده،هي مجموع ما وصل إليه من آراء على مقتضى الهدى السلفي في اعتقاده، وما أيَّد آراءه من أدلة، وما ساق من آثار وأخبار،وما استشهد به من شواهد العقل والبدهيات الفكرية وأن هذه الوديعة الفكرية التي تعد خبرة كتب كتبها، ورسائل دونها ، وقام على هذه الكتب والرسائل تلاميذ قد آمنوا بكل آراء شيخهم ، وفيهم نشاط ولهم مدارك ، ثم وجد في الأجيال من اعتنق هذه الآراء واتخذها مذهباً له وعلى ذلك فإن ابن تيمية خلف كتباً ورسائل حرر فيها آراءه، وقام تلاميذه بترتيبها وتبويبها ونشرها والدعوة إليها[٢]

أما تصانيفه فهي أشهر من أن تذكر وأعرف من أن تذكر ، ولنذكر نبذةً من أسماء أعيان المصنفات الكبار،كتاب الإيمان،مجلد ، كتاب الاستقامة مجلدان ، جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى المصرية،سبع مجلدات،وكل هذه التصانيف ماعدا كتاب الإيمان كتبه وهو بمصر في مدة سبع سنين صنفها في السجن،وكتب معها أكثر من مائة لفة ورق أيضاً،كتاب درء تعارض والنقل،أربع

١- محمد أحمددرنيقه ، توفيق المصري ، ابن تيمية والصوفية ، ص ٤٨ ، مكتبة الإيمان ، طرابلس ، ١٩٩١م.

٢- محمد أبو زهرة ، ابن تيمية ، ص٥٠٩.

مجلدات كبار والجواب عما أوردوه للشيخ كمال الدين بن الشريـــشي علـــى هـــذا الكتاب،نحو مجلد ، منهاج السنة النبوية في نقض كـــلام الـــشيعة والقدريـــة،أربع مجلدات، الجواب الصحيح عن من بدل ديـــن المـــسيح ، مجلـــدان ، شـــرح أول المحصل للرازي،مجلد،شرح بضعة عشر مسألة من الأربعين للرازي،مجلدان،الرد على المنطق،مجلد كبير،الرد على البكري في مسالة الاستغاثة،مجلد،شرح عقيـــدة الأصبهاني،مجلد،شرح العمدة للشيخ موفق الدين ، كتب منه نحو أربع مجلـــدات ، تعليقه على المحرر في الفقه لجده،عدة مجلدات،الصارم المـــسلول علـــى شـــاتم الرسول،مجلد،بيان الدليل على بطلان التحليل،مجلد،اقتضاء الصراط المستقيم فـــي مخالفة أصحاب الجحيم،مجلد، التحرير في مسألة من القسمة،مجلد،كتبها اعتراضاً على الحوى في حادثة حكم فيها،الرد الكبير على من اعترض عليه فـــي مـــسألة الحلف بالطلاق، ثلاث مجلدات،كتاب تحقيق الفرقان بين التطليق والإيمان ،مجلـــد كبير،الرد على الأخنائي في مسالة الزيارة،مجلد[١].

وأما القواعد المتوسطة والصغار وأجوبة الفتاوى، فلا يمكن الإحاطة بهـــا ،لكثرتها وانتشارها وتفرقها، من أشهرها،الفرقان بين أوليـــاء الـــرحمن وأوليـــاء الشيطان،مجلد لطيف،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،مجلد لطيف، رفع الملام عن الأئمة الأعلام،مجلد لطيف [٢].

والساحة العلمية مليئة بالمؤلفات المتنوعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في شـــتى المجالات العلمية وهي كتب متداولة بين أهل العلم،وكذا طلبة العلم،ممـــا يـــوحي بالمجهود الكبير الذي بذله ابن تيمية في مجال التأليف، كما أن كثيرين تلقوا هـــذه المؤلفات بالقبول والاستحسان كما أنها محل بحثٍ وتنقيبٍ لكثيرين مـــن طـــلاب البحث العلمي، وهذا دليل آخر على غزارة المادة العلمية في تلك المؤلفـــات،وإن أخذ عليه البعض جرأته في تناول بعض الموضوعات التي سكت عنها الأولـــون، فإن ذلك لا ينتقص من جهده الذي بذله في الإصلاح وتصحيح العقيدة في العصر الذي عاشـــه.

١- ابن رجب الحنبلي ، الزيل على طبقات الحنابلة ، ٤٠٣/٢ و٤٠٤ .

٢- نفس المصدر ، ص٤٠٤.

الفرع الثالث : تلاميذ ابن تيمية (رحمه الله)

رغم ما واجه ابن تيمية في معظم حياته من ابتلاءات، إلا أنه انجذب إليه خلق كثيرون تتلمذوا عليه، ونهلوا من علمه الكثير،وأشهر أولئك التلاميذ هم :

١- العلامة ابن قيم الجوزية،المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٢- الحافظ الذهبي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمدبن عثمان الذهبي،المولود سنة٦٧٣هـ.

٣- الحافظ،عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير،البصري الأصل، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

٤- الحافظ شمس الدين،أبو عبد الله محمد بن أحمدبن عبد الهادي بن قدامة، المقدسي المولود سنة ٧٠٦هـ.

٥- ابن قاضي الجبل،قاضي القضاة، شرف الدين أبو العباس أحمدبن الحسين ابن عبد الله بن أبي بكر محمد بن أحمدابن قدامه الحنبلي.

٦- عبادة،بن عبد الغني بن منصور بن عبادة،الحراني، الدمشقي،المفتي، المولود سنة ٦٧١هـ.

٧- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح،المقدسي،الحنبلي، المولود سنة ٧٠٨هـ، ببيت المقدس.

٨- شرف الدين بن المنجا، أبو عبد الله بن محمد بن المنجا بن عثمان، التنوخي الدمشقي الحنبلي،المولود سنة ٦٧٥هـ.

٩- سراج الدين، أبوحفص، عمر بن على بن موسى بن الخليل، البغدادي الآرامي المولود سنة ٦٨٨هـ.

١٠- بهاء الدين، أبو الثناء، محمود بن على بن عبد المولى بن خولان البعلي،الفقيه المولود سنة ٧٠٠هـ.(١)

.

١- ابن رجب،الذيل على طبقات الحنابلة،٤٠٥/٢ومابعدها.ابن العماد،الشذرات،١١٥/٦ومابعدها.

المطلب الخامس

من أقوال المعاصرين لابن تيمية عنه

أجمع معاصرو ابن تيمية ــ رحمه الله ــ على قوة فكره وسعة علمه وأنه بعيد المدى،عميق الفكرة،قل أن يتكلم في مسألة لا يذكر فيها المذاهب الأربعة، وقد خالف المذاهب الأربعة في مسائل وصنف فيها،واحتج لها بالكتاب والسنة، كما أنه نصر السنة والطريقة السلفية واحتج لها بالبراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها،وأنه أطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا، وجسر هو عليها حتى قام عليه جماعة من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدّعوه، قال عنه كمال الدين الزملكاني[١] الشافعي: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن لا أحد يعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا عنده استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه،وقد كان مستقل الفكرة،وهي أبرز صفاته في تكوين علمه وشخصيته العلمية،وقد أدى به بحثه ودراسته المستقلة إلى الثورة الفقهية والتي كانت بين يديه ميراثاً من عن الأسلاف إلى أن يجعل من نفسه حاكماً على مخالفها، وقد واجه في ذلك خصوماً كثر في شتى المجالات، ولكن مع ذلك كانت له مكانة عظيمة بين معاصريه[٢].

قال عنه الإمام الذهبي[٣] ــ رحمه الله ــ: كان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشدَّ استحضاراً للمتون وعزوها منه، كانت السنة نصب عينيه، على طرف

١-هو الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني ، شيخ الشافعية بالشام وغيرها ، انتهت إليه رئاسة المذهب تدريساً وإفتاءً ومناظرةً ، يقال في نسبه السماكي ، نسبةً إلى أبي دجانة سماك بن خرشة، ولد ليلة الاثنين ٨/ شوال/ ٦٦٦هـ ، وسمع الكثير واشتغل مع الشيخ تاج الدين الفزاري في الفقه وفي الأصول على القاضي بهاء الدين بن الزكي ، ودرس في مدارس دمشق ، له قطعة كبيرة في شرح المنهاج للنووي، توفى في ١٦/رمضان/٧٢٧هـ بالقاهرة . (ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٣/١٣١).

٢-ابن رجب ، الذيل في طبقات الحنابلة ، ١/٣٨٧ . محمد بن عقيل ، المختار المصون ، ١/٣٨.

٣-تقدمت ترجمته . في ص١٨

لسانه،وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه ، أما أصول الدين وأقـوال المخالفين فكان لا يشق له فيها غبار[١].

هذا مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ من ملاذ النفس، وكـان قوّالاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم[٢].

١- ابن رجب ، الذيل ، ٣٨٧/١ .

٢- المصدر السابق ، ٣٨٧/١.

المطلب السادس

محنته ووفاته

كان ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما عرفنا قد ظهر بآراء قد شذَّ بهـا عـن معاصريه من الفقهاء فوقفوا دونه فيها ، ونالوه بالأذى من أجلها وظـاهرهم فـي بعض مواقفهم رجال من ذوي الجاه والسلطان ، ومن هذه الآراء ما هو في الفقه ، ومنها ما هو في العقيدة وعلم الكلام ومنها ما هو في الفلسفة والتصوف التي كان يعاديها عداءً شديداً ، ومن هنا كان خصومه عديدين ، ونتج عن هذا ضروب من المحن والشدائد حاقت به ، فقد قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً شديداً لا مزيد عليه وبدّعوه ، وناظروه ، وكابروه ، فجرى بينه وبينهم حملات حربيـة ووقعات شامية مصرية ، واتخذوا من كلامه أسباباً لتأليب الحكام عليـه ، فطلـب إلى مصر سنة سبعمائة وخمسة هجرية ، فشغب عليه ، ثم آل أمره أن حبس فـي خزانة البنود مدةً ، ثم نقل في صفر سنة تسع وسبعمائة إلى الإسكندرية ثم أخرج عنه وأعيد إلى القاهرة ، ثم أعيد إلى الإسكندرية ، ثم حضر الملك الناصر[١] مـن الكرك [٢] فأطلقه، ووصل إلى دمشق في آخر سنة ٧١٢هـ فكانت غيبته أكثر من سبع سنين ، وتلقاه جمعٌ عظيم فرحاً بمقدمه [٣].

ثم في سنة ثمان عشرة وسبعمائة ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق بالتكفير ، وعقد له مجلس ، ومنع من ذلك ونودي به في البلد[٤].ثم في سنة تسع عشرة وسبعمائة عقد له مجلـس أيـضاً كـالمجلس الأول وقرئ كتاب السلطان بمنعه من ذلك ، وعوتب على فتياه بعد المنـع ، وانفـصل المجلس على تأكيد المنع[٥]

١- تقدمت ترجمته ص١٤.

٢- بفتح أوله وثانيه وكاف أخرى كلمة عجمية،اسم لقلعة حصينة جداً في طرف الشام من نواحي البلغاء في جبالها بين أيلة وبيت المقدس.(ياقوت الحموي،معجم البلدان،٥١٤/٤).

٣- ابن رجب ، الذيل ، ٤٠٠/٢ – ٤٠١ . ٤-المصدر السابق ، ص٤٠١. ٥-المصدر السابق ، ص٤٠١.

ثم بعد مدة عقد له مجلس ثالث بسبب ذلك ، وعوتب وحبس بالقلعة ثم حبس لأجل ذلك مرة أخرى ، ومنع بسببه من الفتيا مطلقاً ، فأقام مدة يفتي بلسانه ويقول لا يسعني كتم العلم(١).

وفي الآخر دبّروا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين،وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء،وذلك كفرٌ وأفتى بذلك طائفة من أهل الأهواء وهم ثمانية عشر نفساً ... وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه ، فجلس بقلعة دمشق سنتين وأشهر ولم يمنعه السجن من المطالعة والكتاب وأخيراً منعوا عنه الكتب وأدوات الكتابة ، فقال: إن إخراج الكتب من عندي لمن أعظم النقم ،وهنا نورد بعضاً من المسائل التي أفتى بها وخالف فيها الفقهاء والتي كانت سبب سجنه ومحنته، من تلك المسائل المسألة المعروفة بالحموية ، وهي رسالة أجاب بها عن سؤال ورد في الصفات ،وجرى له بسببها محنة ، حيث كان يرى الإيمان بالصفات مثلما جاءت دون تأويلها ، وكانت الأشاعرة يؤلونها، فاتهم الشيخ ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بأنه يرى رأي المجسمة والمشبهة وأثار خصومه الناس وبعض السلاطين عليه بسبب مراتٍ في هذه المسألة فكانت فتنة ومحنة تعرض لها(٢).

أيضاً من المسائل التي اختلف فيها مع خصومه وحبس بسببها مراتٍ، مسألة الحلف بالطلاق ، فكان يفتي بعدم وقوع الطلاق بالحنثِ في يمين الطلاق كما كان يرى أن الطلاق ثلاثاً بلفظٍ واحد لا يقع إلا واحداً، فصدر مرسوم سنة ٧١٨هـ من السلطان يمنعه من الفتوى بتلك الآراء إلا أنه لم يمتنع، حيث كان يقول:لا يسعني كتمان العلم، فحبس خمسة أشهر وأياماً ثم أفرج عنه،وكاد أن ينتهي عند هذا الحد،لولا أن خصومه ظفروا بفتوى قديمة له في مسألة شد الرحال،فكان اعتقالٌ لم ينته إلا بوفاته،وذلك أنه كان يرى أن الذي عليه أئمة المسلمين وجمهور العلماء أن السفر إلى أضرحة الأولياء غير مشروع ، بل هو معصية لقوله ﷺ ((لا

١- ابن رجب ، الذيل ، ص٤٠١ وما بعدها.

٢-الشيخ بدر الدين الحنبلي ، مجموعة الفتاوى المصرية لابن تيمية ، ص٥٥١ وما بعدها ، طبعة القاهرة ، ١٩٤٩م.

تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا))[١]على أنه كان يرى مع هذا أن السفر المشروع إلى مسجد النبي ﷺ إنما يكون للصلاة التي ورد فضلها في الحديث[٢].

وفي ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ توفى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقلعة دمشق بعد أن مرض بها أياماً ، لم يعلم أكثر الناس بمرضه،حيث فوجئوا بنعيه إليهم وحضر جمعٌ كثيرٌ منهم إلى القلعة وأذن لهم في الدخول عليه ، وجلس جماعة عنده قبل الغسل وقرءوا القرآن وتبركوا برؤيته وتقبيله وانصرفوا واقتصروا على من يغسله ، فلما فرغ من غسله أخرج ثم اجتمع الخلق بالقلعة والطريق إلى الجامع . . . ثم صلى عليه بالجامع الأموي عقب صلاة الظهر وقد تضاعف اجتماع الناس على ما تقدم ذكره ثم تزايد الجمع إلى أن ضاقت الرحاب والأزقة والأسواق بأهلها ثم حمل بعد أن صلى عليه على الرءوس والأصابع وخرج النعش به من باب البريد واشتد الزحام وعلت الأصوات بالبكاء والترحم عليه والثناء والدعاء له ، وألقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم وثيابهم ، وذهب النعال من أرجل الناس وهم لا يلتفتون إليها لشغلهم بالنظر إلى الجنازة وعظم الأمر وبسوق الخيل وكثر الناس ووضعت الجنازة هنالك وصلى عليه مرة أخرى ثم حمل إلى مقبرة الصوفية والخلائق بين يدي الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها ما لا يحصي عدتهم إلا الله فصاح صائحٌ هكذا تكون جنائز أئمة السنة فتباكى الناس وضجوا عند سماع هذا الصارخ ودفن بمقبرة الصوفية بجانب أخيه شرف الدين عبد الرحمن رحمهما الله تعالى[٣].

وبالجملة كان يوماً مشهوداً لم يعهد مثله بدمشق إلا أن يكون في زمن بنى أمية حين كان الناس كثيرين ، وكانت دار الخلافة وقد عملت له ختمات كثيرة ورئيت له منامات صالحة ، ورثى بأشعارٍ كثيرةٍ، وقصائدَ مطولةً جداً، وأفردت له تراجم كثيرة ، وصنف في ذلك جماعة من الفضلاء،وبالجملة كان رحمه الله من

١- البخاري،١١٨٩/٣؛ مسلم،١٣٨٧/٥.

٢- الشيخ بدر الدين الحنبلي ، مجموعة الفتاوى ، ص٥٥١ وما بعدها.

٣- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٣٥/١٤ وما بعدها.

كبار العلماء وممن يخطئ ويصيب ، ولكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحرٍ لجّي، وخطأه أيضاً مغفورٌ له، كما في صحيح البخاري : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، كما قال الإمام مالك (رحمه الله) [١].

١- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٣٩/١٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله ــ حياته وعصره وآثاره

وتحته ست مطالب

المطلب الأول: نسبه وميلاده.

المطلب الثاني:عصر ابن قيم الجوزية.

المطلب الثالث:مشاهير شيوخ ابن قيم الجوزية.

المطلب الرابع:علم وإسهامات وآثار وتلاميذ ابن قيم الجوزية.

المطلب الخامس: من أقوال العلماء عنه.

المطلب السادس:وفاة العلامة ابن قيم الجوزية.

المطلب الأول

نسبه وميلاده

هو أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي ، زين الدين الزرعي ، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، المولود في السابع من صفر سنة ٦٩١هـ بدمشق [١].

وقد اشتهر هذا الإمام بين أهل العلم بابن قيم الجوزية ، ومنهم من يتجوَّز فيقول:ابن القيم،وهو الأكثر عند المتأخرين، ومنهم من غلط ، فقال:ابن الجوزي، وهو نادرٌ، أما سبب شهرته بابن قيم الجوزية ، فتتفق كتب التراجم على أن المشتهر بهذا اللقب (قيم الجوزية) هو والد هذا الإمام ، الشيخ أبوبكر بن أيوب الزرعي، إذ كان قيّماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدةً من الزمان، فقيل له: قيّم الجوزية فصارت واشتهرت ذريته وحفدته من بعده بذلك ، فصار الواحد منهم يدعى بابن قيم الجوزية.[٢]

أما والده هو الشيخ العالم أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي قيم الجوزية ، كان رجلاً صالحاً متعبداً قليل التكلف وكان فاضلاً وقد سمع شيئاً من دلائل النبوة عن الرشيد العامري[٣] وتوفى فجأةً ليلة الأحد ١٩ ذي الحجة بالمدرسة الجوزية ، وصلى عليه بعد الظهر ، وكانت جنازته حافلة ،وأثنى عليه الناس خيراً ، وكانت له في الفرائض اليد الطولى ، وعنه أخذها ابنه شمس الدين[٤].

١- ابن كثير، البداية والنهاية ، ٣٤/١٤ . خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ٥٦/٦ . ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ١٦٨/٦ . محمد حسن بن عقيل ، المختار المصون من أعلام القرون، ١٨٤/١ . ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة ، ٢١/٤-٢٢ .

٢- ابن قيم الجوزية ، حياته وآثاره ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص١١ ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م ، الرياض.

٣- هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان ، المعروف بالرشيد العامري ، الدمشقي ، سمع دلائل النبوة وصحيح مسلم من ابن الحر سكاني ، وجزء الأنصاري من الكندي ، توفى في ذي الحجة سنة ٦٨٢هـ .(ابن العماد ، الشذرات ، ٣٨١/٥) .

٤- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٩٥/١٤ . ابن قيم الجوزية ، أبو زيد ، ص٢١ .

أما المدرسة الجوزية فهي أعظم مدارس الحنابلة بدمشق الشام نسبة إلى واقفها ابن الجوزي[1]،وعليه فإن إمامنا هو ابن قيم الجوزية، وأما ابن الجوزي، فهو عبد الرحمن بن على القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ من علماء الحنابلة المبرَّزين أيضاً،و الجوز نسبةً إلى محلة بالبصرة[2].

أما المشاركون له هذه النسبة، فمنهم ابن القيم الحنبلي(٣) ،وابن القيم المصري الشافعي(٤)، وذكر أن والده كان قيِّماً على قبة الإمام الشافعي.(٥)

١- محي الدين ، يوسف بن الإمام ، الواعظ المشهور بأبي الفرج ، عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي ، القرشي البكري ، البغدادي ، الحنبلي ، أستاذ دار المستعصم بالله ، ولد سنة ٥٨٠هـ ، وسمع من أبيه ، وطائفة ، وقرأ القرآن بواسط على بن الباقلاني ، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول ، وكان في ذلك أشهر من أبيه ، وقد أنشأ مدرسة بدمشق وهي المعروفة بالجوزية، ووقف عليها أوقافاً كثيرةً ، ولم يزل في ترقٍ حتى قتل صبراً بسيف الكفار شهيداً ، وذلك عند حضور هولاكو إلى بغداد سنة ٦٥٦هـ. (ابن العماد ، الشذرات ، ٥/٢٨٦-٢٨٧).

٢-ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ١٨٣/٢ . والسمعاني ، الأنساب ، ص١٤٣ ،

٣-أبوبكر محمد بن على بن الحسين بن القيم الحنبلي ، طلب الحديث ، وسمع من أبي الغنائم والعشاري وغيرهما ، وكتب بخطه الحديث والفقه، توفى سنة ٤٨٠هـ . (ابن العماد ، الشذرات، ٣٦٤/٣).

٤-على بن عيسى بن سليمان الثعلبي ، بهاء الدين ، ابن القيم ، اشتهر بالحديث والرواية ، مات سنة ٧١٠هـ ، وقد قارب المائة . (ابن العماد ، الشذرات ، ٢٣/٦).

٥- ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة ، ١٦٥/٣.

المطلب الثاني

عصر العلامة ابن قيم الجوزية (رحمه الله)

لأجل أن تدرس شخصيةً من الشخصيات التي لها أثر في ناحيةٍ من نــواحي الحياة،لابد من دراسة الظروف المحيطة بها،والبيئة التي كانت تعيش فيها،كي تقف على العوامل والمؤثرات التي أدت إلى نبوغ تلك الشخصية وعملت على ظهورها وجعلته معلماً بارزاً في العصر الذي كان فيه، ومحط أنظار أهل العلم، ومبحــث الباحثين في العصور المتعاقبة ، والعلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ مــن أولئــك الأشخاص النابهين ومن العلماء البارزين الذين ظهروا بآرائهم وأفكارهم ، حيث له في ذلك ما لا تخطئه عينٌ، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته العديدة فــي المجــالات المختلفة،وقد أثبت البحث العلمي الحديث أن الشخص يتأثر بالأحوال والظــروف المحيطة به. ويكون لهذا التأثر دخلٌ كبيٌر في تكييف حياته وطبعها بطبع معــين، ولهذا لابد من الوقوف على عصر ابن القيم لنلقى نظرةً عاجلةً على الظروف التي أحاطت به مع الميل إلى الحالة العلمية في عصره ما دمنا نبحث عــن آراء ابــن القيم في جزئيةٍ علميةٍ .

عاش العلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ في أواخر القرن السابع وأوائل القــرن الثامن الهجريين،وكانت حالة البلاد الإسلامية في تلك الفترة من التاريخ ، وهــي التي يطلق عليها في الشرق والغرب،العصور الوسطى ، كانت الحيــاة الــسياسية سيئةً جداً، إذ أن البلاد الإسلامية كانت في ذلك الوقت عبارة عن ممالكٍ صــغيرةٍ يحكمها أمراء من العجم والمماليك ، ولم تكن للخلافة في ذلك الحين غير الاســم والرسم، وأما السيادة الفعلية فكانت للمتغلبين من العجم والمماليك يعزلــون مــن يشاءون عزله ويولون من يريدون ومن الأدلة الكثيــرة علــى ضــعف الخلافــة الإسلامية وتدخل السلاطين في الأمر أنه حدث في سنة ٧٣٧هـــ أن الــسلطان الناصر[١].

---

[١] تقدمت ترجمته ، ص١٤

محمد بن قلاوون اعتقل الخليفة المستكفي بالله(١)، ومنعه من الاجتماع بالناس ثم أفرج عنه بعد ذلك ، ولكنه ما لبث أن نفاه السلطان مع أهله وذويه إلى بلدة قوص(٢) ، فبقى الخليفة بها إلى أن توفى(٣).

وقد كانت البلاد الإسلامية مهددةً بالغزو الصليبي ، فقد أغار عليها الصليبيون على ساحل الشام ونزلوا به ، واستولوا على معظم مدنها الساحلية، وأسقطوا عكا(٤) وقتلوا من بها من المسلمين ، ودخلوا بيت المقدس وهدموا أركانه ، كما كانت أطراف البلاد الإسلامية الشمالية مهددةً بغزو التتار(٥) الذين أغاروا عليها وأسقطوا بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية وذلك سنة ٦٥٦هـ وقد استولوا عليها وأعملوا فيها التخريب والتدمير والقتل حتى صارت بغداد في ذلك الوقت بحراً من الدم من كثرة القتلى ، حتى ليقال أن هواها قد فسد ، وريحها قد تغير من كثرة الجيف المطروحة على قارعة الطرقات ، والتي لم تجد من يقوم بدفنها ، وكانت الحروب مستمرةً بين المسلمين والتتر من جهةٍ ، وبين المسلمين وبين الصليبيين من جهة أخرى ، حتى أن دمشق قد سقطت يوماً في أيدي التتر فأعملوا

١- هو أبو الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله ابن العباس أحمدبن أبي الحسين على الحسن بن أبي بكر بن على بن أمير المؤمنين ، المسترشد بالله الهاشمي ، البغدادي الأصل ، ولد سنة ٦٠٨هـ، وقرأ واشتغل قليلاً ، عهد إليه أبوه بالأمر ،وخطب له عند وفاة والده سنة ٧٠١هـ ، وفوض جميع ما يتعلق بالحل والعقد إلى السلطان الملك الناصر ، دخل دمشق مع السلطان سنة ٧٠٢هـ ، وهو راكب مع السلطان وجميع كبراء الجيش مشاة ، ولما أعرض السلطان عن الأمر وانعزل بكرك التمس الأمراء من المستكفي أن يسلطن من ينهض بالملك ،فقلد ركن الدين بيبرس، ثم الناصر إلى مصر ، وعذر الخليفة عن فعله ، ثم غضب عليه ونفاه إلى قوص ، فتوفى بها سنة ٧٤٠هـ (ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٤/١٨٧).

٢- قوص بالضم ثم السكون وصادٌ مهملة ، وهي قبطية ، وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة ، قصبه ، صعيد مصر ، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً ، وأهلها أرباب ثورة واسعة ، وهي محط التجار القادمين من عدن ، وهي شديدة الحر لقربها من البلاد الجنوبية ، وهي شرق النيل .(ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ٤/٤١٣).

٣- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٤/١٨٧. ابن العماد ، الشذرات، ٥/ ٢٧٠.

٤- بفتح أوله ، وتشديد ثانيه، اسم بلدٍ على ساحل بحر الشام من عمل الأردن ، وهي مدينة حصينة كبيرة عامرة ، الجامع فيه غابة زيتون ، يقوم بسرجه وزيادة ، فتحت عكا في حدود سنة ١٥هـ ، على يد عمرو بن العاص .(ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ١٤/١٤٣و ١٤٤.)

٥- تقدمت ترجمتهم ، ص١١.

فيها التخريب والقتل بشكل مريب ، وهدموا بعض المساجد ولكن لم تطل إقامة التتر بدمشق طويلاً، بل كان أن توحدت كلمة المسلمين ثم جاء الجيش المصري فهزموا التتار هزيمةً نكراء في موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ ، كما قضى الله بنصر المسلمين على الصليبيين فقد هزمهم الأشرف خليل بن الملك المنصور قلاوون [١] وأخرجهم من بلاد الشام ، وفي ذلك الحين كانت الخلافة قد انتقلت إلى مصر [٢].

وكان أول خليفة ، قد بويع بها هو الخليفة المستنصر بالله[٣]، بايعوه بالخلافة سنة ٦٥٩هـ بعدما شغر منصب الخلافة أكثر من ثلاث سنين ، إلا أن خلافته لم تدم طويلاً ، فعزل وبويع غيره[٤].

وهكذا نجد أن حياة المسلمين السياسية في ذلك العصر كانت مليئة بالأحداث الجسام ، والمصائب المتلاحقة ، التي روّعتهم وأخافتهم ووقع في قلوبهم أن مصدر ذلك كله، إنما هو انقسامهم فيما بينهم وتفرق كلمتهم ، وبذلك تهيأت أذهانهم لقبول دعوة إصلاحية تقوم على الوحدة ، ونبذ الخلاف ، وهذه الحالة هي التي دعت ابن القيم وأستاذه ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ من قبله إلى القيام بدعوة إصلاحية شاملة [٥].

١-خليل بن قلاوون الصالحي ، الملك الأشرف ، صلاح الدين بن السلطان الملك المنصور ، من ملوك مصر ،ولد سنة ٦٦٦هـ ، ولي بعد وفاة أبيه سنة ٦٨٩هـ ، واستفتح الملك للجهاد فقصد البلاد الشامية ، وقاتل الفرنج ، فأسترد منهم عكا وصور وصيدا وبيروت ، وجميع الساحل ، كان شجاعاً مهيباً ، قتله المماليك غيلةً سنة ٦٩٣هـ . (خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ٣٢١/٢).

٢-ابن العماد ، الشذرات ، ٢٧١/٥ وما بعدها.

٣-هو أمير المؤمنين ، أبو القاسم أحمدبن الظاهر بأمر الله بن الناصر لدين الله ، كان محبوساً ببغداد حبسه التتار ، فلما أطلقوه التجأ إلى عرب العراق ، فأحضروه إلى مصر فتلقاه السلطان بيبرس وكان يوماً مشهوداً. وقرأ نسبه بحضرة القضاة ، وشهد بصحته ، وحكم به ، وبويع من قبل القاضي تاج الدين ثم بايعه الملك الظاهر بيبرس ، ثم الكبار على مراتبهم ونقش اسمه على السكة وخطب له . كان شديد القوى عنده شجاعة وهو الثامن والثلاثون من خلفاء بني العباس وذلك سنة ٦٥٩هـ. (الشذرات ، ابن العماد ، ٢٩٧/٥).

٤-ابن العماد ، الشذرات ، ٢٩٧/٥ .

٥-ابن قيم الجوزية، عبد العظيم عبد السلام ، ص٣٤ وما بعدها، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة بمصر، د.ت.

ولقد كانت تلك الحروب مجالاً للبحث الفقهي، فقد أثيرت بسببها الكثير من الأسئلة،من قبيل، هل يجوز قتال التتار ؟ ومن أي قبيل هو ؟ فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاةً على الإمام ، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه ، فقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ ومعاوية،ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما،وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين ، ويعيبون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة ، فتفطن العلماء والناس لذلك ، وكان يقول للناس إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي المصحف فاقتلوني [١].

كذلك أثارت الحروب ، وما اقتضته من أموال تفرض على الناس البحث في طريق إباحتها ، هل تباح لما فيها من المصلحة ، ومقامها من النصوص فذهب ابن تيمية وابن القيم إلى رد كل المصالح الاجتماعية والآراء الفقهية المبنية على المصلحة والحاجة إلى النصوص الشرعية العامة[٢].

من ناحية أخرى كثر النزاع المذهبي، والخلاف بين الفرق الإسلامية التي كانت تتصارع فيما بينها ، وركون الأذهان ، وأخذ الناس يقلدون ولا يبتكرون جديداً في التأليف ،واعتنق الناس مذهب الأشاعرة في الأصول وحرم الأخذ في الفروع بغير المذاهب الأربعة ، وعمد العلماء في ذلك إلى الجمع من كتب السابقين ، والسير على نظامهم في التأليف وسلكوا مسلكاً حسناً ، فجمعوا المباحث المتعلقة بكل فنٍ في سلكٍ واحدٍ ، وكتبوا في ذلك المؤلفات الضخمة أحياناً والمختصرة أحياناً أخرى، ولكن لم يكن في ذلك أثر للابتكار والتجديد ، وأصبح جهد العلماء أن يفهموا كلام السابقين ، دون بحث أو مناقشة ، مما دعا ابن القيم أن يثور ضد ذلك العصر ، وأن يحارب التقليد، ويفتح باب الاجتهاد في الأصول والفروع فكان أهم ما يميزه الدعوة إلى التحرر الفكري ، إذ كان المجتمع الذي يعيش فيه محتاجاً إلى التحرر.[٣]

١- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٣/١٤و٢٤ .

٢- المصدر السابق،٢٥/١٤ومابعدها.

٣- المصدر السابق،٢٥/١٤ومابعدها.

وليس معنى ذلك أن العصر خلا من الأئمة المجتهدين ، بل كان هنالك عدد من الأئمة والعلماء كانت لهم جهود كبيرة في التأليف ، كالعلامة الصفي الهندي[1]، شيخ ابن القيم وآخرين ، كما وجد في ذلك العصر الكثير من المؤسسات التعليمية التي كان لها نشاط في الحركة العلمية كالجوامع والمدارس وغيرها ومن تلك المؤسسات الجامع الأموي الذي كان له دوراً إيجابياً في إشاعة العلم والمعرفة والثقافة ، لأنه كان بمثابة الجامعة العلمية بما اشتمل عليه من مدارس ملحقة به ، وخزانات للكتب عامرة بصنوف المؤلفات، وبحلقات العلم النشطة ، وقد ذكر من المدارس الملحقة بالمسجد مدرسة شافعية بالكلاسية ، والمدرسة الغزالية ، ومدرسة ابن شيخ الإسلام ومدرسة للمالكية.[2]

وتلك المدارس قام ببنائها أثرياء ، ووقفوا عليها الأوقاف ، وعينوا لمشيختها المدرسين وأكرموهم بالعطاء ، وقد كان الحكام والأمراء يرصدون لتلك الأموال ويوصون ببعض المدارس بتدريس أكثر من مذهب والنظام في تلك المدارس نوعان ، النوع الأول المدارس ذات المدرس الواحد ، يتولى مشيختها أستاذ واحد يدرس فيها حتى يحال من المنصب ، أو يموت فيعقبه غيره ، والنوع الثاني ما يشبه الجامعة العلمية حيث يدرس بها أكثر من مذهب، وتوضع لها الميزانيات وتخصص لها الأموال[3].

إذاً الحركة العلمية كانت دائبةً ونشطةً في شتى العلوم ، والمراكز العلمية كانت تقوم بدورها ولكن كان يطغى عليها طابع التقليد المشار إليه وعدم استجابة

١-أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، الشافعي المتكلم ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ ، واشتغل على جده لأمه وكان فاضلاً ، خرج من دلهي في رجب سنة ٦٦٧هـ ، فحج وجاور بمكة ، ثم دخل اليمن فأعطاه ملكها المظفر ٤٠٠ دينار ، ثم دخل مصر فأقام بها ٤ سنين ثم قدم إلى دمشق سنة ٦٨٥هـ ، فأقام بها ، واستوطنها ودرس بها وصنف في الأصول والكلام، توفى ليلة الثلاثاء ١٩ صفر ٧٧٥هـ، ودفن بمقابر الصوفية .(ابن كثير ، البداية والنهاية ، (٧٤/١٤و٧٥) .

ومنهم القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ، والشيخ تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ،، وعضد الدين الأربجي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، والشيخ ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

(٢) عبد القادر بن محمد المعيمي الدمشقي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ٣٣٣/١ ، نشر وتحقيق جعفر الحسني ، مطبعة الترقي ، دمشق ١٩٤٨م.

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١٦/١٣.

لمتطلبات ذلك العصر الذي كثرت فيه تفشي الخلافات المذهبية والبدع والخرافات مع عدم إتباع الكتاب والسنة عند بعض الطوائف ، مما حدا بالإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للقيام والإنبراء لمحاربة تلك المسائل بلا هوادة ، ورفع لواء الإصلاح في الأصول والفروع وهذا الذي ميزهما عن معاصريهما في الأئمة وجعلهما نجوم تلك الحقبة في الإصلاح والتجديد ، وإلا فالعصر كان مليئاً بالأئمة في الفقه والحديث وغير ذلك ممن ورد ذكرهم أنهم كانوا شيوخاً وأساتذة الإمامين ابن تيمية وابن القيم .

المطلب الثالث

مشاهير شيوخ العلامة ابن القيم (رحمه الله)

أخذ ابن القيم ــ رحمه الله ــ علمه الغزير عن عدد كبير من علماء عــصره نورد ذكر بعضهم على سبيل المثال .

منهم والده العلامة أبو بكر بن أيوب [١] ، قيم المدرسة الجوزية، وآخرون كثيرون تتلمذ عليهم[٢]. وأخذ من بحار علومهم ، مما كان لهم الدور العظيم فــي نبوغ ابن القيم واكتساب علمه الغزير الذي أدى إلى تفوقه الكبير ، وبــروزه فــي عالم الأعلام والنوابغة الذين أثروا ساحات العلم بما جادت به عقولهم من زخــائر

١-هو الشيخ العالم الصالح ، العابد الناسك ، أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي ،قيم الجوزية ، كــان رجلاً صالحاً ، متعبداً قليل التكلف ، وكان فاضلاً وقد سمع شيئاً من دلائل النبوة عن الرشيد العامري ، توفى فجأة ليلة الأحد التاسع عشر من ذي الحجة ٧٢٣هــ بالمدرسة الجوزية، وصلى عليه بعد الظهــر ، وكانــت جنازته حافلة ،وأثنى عليه الناس خيراً ، كان له في الفرائض اليد الطولى ، وعنه أخذها ابنه شــمس الــدين ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١٠/١٤.

٢-منهم شيخ الإسلام أحمدبن تيمية، وابن عبد الدائم ، أبو بكر بن المستند زين الدين أحمدبن عبد الدائم بــن نعمه المقدسي ، المتوفي سنة ٧١٨هــ ، والشهاب العابر ، أبو العباس أحمدبن عبد الرحمن بن عبد المــنعم ، النابلسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٩٧هــ ، وابن الشيرازي زين الدين ، إبراهيم بن عبد الرحمن بن تاج الدين أحمدبن القاضي أبي نصر بن الشيرازي ، المتوفى سنه ٧١٤هــ ، والمجد الحراني إسماعيل مجد الدين بــن محمد القراء ، الحرانى شيخ الحنابله بدمشق ، المتوفى سنه ٧٢٩هــ، وابن مكتوم ، اسماعيل الملقب بــصدر الدين المكنى، بابى النداء ابن يوسف بن مكتوم ، الدمشقى الشافعى المتوفى سنه ٧١٤هــ، والكحــال أيــوب زين الدين بن نعمه النابلسي ، ثم الدمشقي، الكحال ، المتوفي سنة ٧٣هــ ،والحاكم سليمان تقي الدين ، أبــو الفضل ابن حمزة بن أحمدبن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، المتوفي سنة ٧١٥هــ ، وشرف الدين ، ابن تيميــة ، عبد الله بن عبد الحليم ، أخو شيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧١٩هــ ، وبنت جوهر فاطمة أم محمــد بنت الشيخ ابراهيم بن محمود بن جوهر ، المتوفي سنة ٧١هــ ، وأبو الفتح البعلبكي ، محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح ، المتوفي سنة ٧٠٩هــ ، والبدر بن جماعة محمد القاضي بدر الدين بن إبــراهيم بــن جماعة الكناني ، الشافعي، المتوفي سنة ٧٣٣هــ ، والصفي الهندي ، محمد صفي الدين بن عبد الرحمن بــن محمد الأرموي الشافعي ، المتوفي سنة ٧١٥هــ . والزملكاني ، محمد أبو المعالي ، كمال بن على بن عبــد الواحد ، الأنصاري الشافعي ، المتوفي سنة ٧٢٧هــ ، وابن مفلح ، محمد شمس الدين أبو عبد الله بن مفلــح بن محمد مفرح ، المقدسي الحنبلي ، قال عنه ابن القيم ، ما تحت الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمدمن ابن مفلح ، والمزي ، يوسف بن جمال الدين بن زكي الدين ، عبد الرحمن القضاعي ، الــشافعي ، ، المتــوفي ســنة ٧٦٣هــ ، والوداع ، علاء الدين الكندي ، ومجد الدين التونسي ، والبهاء ابن عساكر (ابن حجر ، الــدرر ، ٢١/٤ ، ابن جر ، الذيل ، /٤٤٧).

العلوم التي خلدوا بها أسماءهم وآثارهم على صفحات التاريخ شاهدة لهم نـــصاعة العقل وسلامة السريرة ، والاستماتة في بذل الجهد من أجل النهوض بالأمة إلـــى مصاعد نور العلم والهداية ، وليكون عوناً للأسلاف فـــي إتبـــاع هـــذا الطريـــق والاحتفاظ بمكانتها في قيادة ابتكارات العلوم في شتى دروب المعرفة وتحقيقاً لقول الباري جل وعلا ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (١) .

١- سورة المجادلة ، الآية١١.

المطلب الرابع

علم وإسهامات وآثار وتلاميذ ابن قيم الجوزية (رحمه الله)

وتحته أربعة فروع

الفرع الأول: علم ابن قيم الجوزية ـــ رحمه الله ـــ ومنهجه ومذهبه.

الفرع الثاني: إسهامات ابن قيم الجوزية ـــ رحمه الله ـــ العلمية.

الفرع الثالث :آثار ابن قيم الجوزية (رحمه الله)

الفرع الرابع: تلاميذ ابن قيم الجوزية (رحمه الله)

الفرع الأول : علم ابن القيم ــ رحمه الله ــ ومنهجه ومذهبه:

لا شك أن الدرجة العلمية التي وصلها العلامة ابن القيم لم تكن مصادفة بل إنما كانت نتيجة جهدٍ وصبرٍ بذلهما في سبيل تحقيق هذه الدرجة ، وفي ذلك قرأ الأصول على الصفي الهندي[1] أكثر (الأربعين) و(المحصل) وقرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قطعاً من الكتابين أعلاه، وكثيراً من تصانيفه ، بل لازم شيخ الإسلام يأخذ عنه منذ سنة ٧١٢هـ إلى وفاته سنة ٧٢٨هـ ، كما درس على والده والشيوخ المذكورين له في هذا المبحث، قال عنه ابن[2]رجب: (شيخنا ... سمع من الشهاب النابلسي وغيره وتفقه في المذهب، وبرع وأفتى ولازم شيخ الإسلام وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام ، وكان عارفاً بالتفسير، لا يجاري فيه وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى،وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله والعربية وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك وعلم أهل التصوف وإشاراتهم ومتونه وبعض رجاله، وقال عنه ابن رجب أيضاً... ولا رأيت أوسع منه علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة والحديث وحقائق الإيمان منه، وليس هو بالمعصوم،ولكن لم أر في معناه مثله)[3]، كما قيل عنه: (ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه)[4].

كل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف وهو طويل النفس فيها يعاني الإيضاح جهده، فيسهب جداً، ومعظمها من كلام شيخه، يتصرف فيها في ذلك وله

١- تقدمت ترجمته ص٤٤ .

٢- الحافظ زين الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين أحمدبن الشيخ المحدث أبي رجب عبد الرحمن ، ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن رجب ،لقب جده عبد الرحمن ، ولد سنة ٧٣٦هـ ،قدم مع والده إلى دمشق سنة ٧٤٤هـ، وأجازه بن النقيب والنووي ،اشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، وسمع عن كثيرين بمكة ومصر ، ومن خلقٍ من رواة الحديث له مصنفات ومؤلفات عديدة منها شرح لجامع الترمذي ، توفى سنة ٧٩٥هـ ، (ابن العماد، الشذرات ،٣٣٩/٦- ٣٤٠).

٣- ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤٤٨/٢.

٤- ابن العماد ، الشذرات ، ١٦٨/٦ -١٦٩ .

في ذلك ملكة قوية، ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها،ويحتج لها،ومن نظمه قصيدةً تبلغ ستة آلاف بيتٍ سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية[١].

أما منهجه في الفقه فهو الارتقاء بشأن النصوص،لا يفرع عليها حوادث لم تقع، وأما في استنباط الأحكام فقد اعتمد على الكتاب والسنة والإجماع وفتوى الصحابة والقياس واستصحاب الأصل والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف،فهو يبرز الأدلة من الكتاب والسنة ، ويستنبط الأحكام الشرعية منها بأسلوب سهل مبسط ، خالٍ من التعقيد،كما يرى أنه من الأدب مع النبي ألا يستشكل قوله ﷺ، بل تستشكل الآراء لقوله ولا يعارض نصه بقياس،بل تهدر الأقيسة وتلغى لنصوصه،ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيالٍ يسمى معقولاً،ولا يوقف قبول ما جاء به صلى الله عليه وسلم على موافقةِ أحدٍ، كما أنه يقدم أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على من سواهم ، وقد أفاض في التعليل لهذا الأصل ووجوب الأخذ به والعمل بموجبه من ستة وأربعين وجهاً بسطها في كتابه(إعلام الموقعين) كذلك من خصائص منهجه السعة والشمول ، ذلك أنه إذا بحث مسألةً استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها بسياق الأقوال والآراء وأبرز أدلتها وبيان وجوه الاستدلال منها، ثم يتبعها بمناقشتها،ثم ينتهي به المطاف إلى اختيار القول الذي يدعمه الدليل السالم من المعارض مؤيداً له بما يسنده من وجوه الأدلة العقلية والنقلية[٢]. أما مذهبه فموصوف في ترجمته بالحنبلي:كأسلافه وعقبه،وقد ذكره ابن رجب[٣] في طبقات الحنابلة،ولكن حظه من المذهب الإتباع لما أيده الدليل ونبذ التعصب،لذلك هو حر طليق لا يتقيَّد بمذهب الحنابلة،بل ينشد متابعة الدليل وما دل عليه وإن كان على خلاف مذهبه ، وفي هذا يقول (ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده ، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتعلمه الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يقلب على ظنه أن الصواب خلافه ، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له والله لا يهدي كيد الخائنين[٤].

١– ابن قيم الجوزية،حياته وآثاره، بكر بن عبد الله ، أبو زيد، ص٤٨   ٢– المرجع السابق،ص٤٨

٣– تقدمت ترجمته ص٤٩. ٤ –ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١٧٧/٤ ، بكر بن عبد الله ، ابن قيم الجوزية .

الفرع الثاني: إسهامات العلامة ابن القيم وأعماله:

ارتبطت حياة ابن القيم بحياته العملية ارتباط الروح بالجسد فلم تخرج أعماله التي سجلها التاريخ عن محيط العلم وخدمته ، والمثابرة على ذلك تعليماً وإقـراءً وتدريساً وتأليفاً ، وتنحصر أعماله من خلال كتب التراجم فيما يلي:

١- التدريس بالمدرسة الصدرية.

٢- الإمامة بالجوزية.

٣- التصدي للفتوى.

٤-التأليف.

أما التدريس فنتيجة حتمية لعلمه الجم وبراعته ونبوغه ، أمـا تـاريخ انتصابه للتدريس ، فلم تذكر كتب التراجم تاريخاً محدداً لذلك ، إلا أن تلميذه ابـن رجب[١] ذكر أن انتصابه للتدريس كان منذ حياة شيخه ابن تيمية ، وكـان عمـره عند وفاة شيخه سبعاً وثلاثين سنة ، ولكن يرجح أنه بدأ التدريس في عمرٍ مبكـر نسبةً إلى نبوغه[٢]

أما الإمامة فعامة المترجمين يذكرون له إمامة الجوزية ، ولهذا يقـول ابن كثير[٣] هو إمام الجوزية وابن قيمها ، ويفيد أيضاً في وقائع سـنة ٧٣٦هـ خطابة ابن القيم في أحد جوامع دمشق ويقول في سلخ رجـب أقيمـت الجمعـة

١- تقدمت ترجمته .ص٤٩

٢- ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢/٤٤٩.

٣- الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع ، البصري ثم الدمشقي ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٧٠٠هـ ، وقدم دمشق وله سبع سنين مع أخيه بعد موت أبيه ، وحفـظ التنبيـه وحفـظ مختصر ابن الحاجب وتفقه بالبرهان الفزاري والكمال ابن قاضي شعبه ثم صاهر المزي وصحب ابن تيميـة وقرأ في الأصول على الاصبهاني وألف في صغره أحكام التنبيه وكان كثير الاختصار قليل النسيان جيد الفهم ، من مصنفاته البداية والنهاية والتفسير وهو القائل :

تمـر بنا الأيام تترى*وإنما نساق إلى الآجال والعين تنظر**

فلا عائد ذاك الذي مضى*ولا زائل هذا المشـيب المـكدر**

توفى في شعبان سنة ٧٧٤هـ ، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية ، (ابن العماد ، الشذرات ، ٦/٢٣٢) .

بالجامع الذي أنشأه نجم الدين بن خليجان[١] ... وخطب فيه الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن القيم وهو أول من خطب به[٢]

أما تصدِّيه للفتوى فإنه عاش في عصرٍ زاخرٍ بالعلوم والمعارف غير أنه مملوءٌ بالخلاف العقدي والاختلاف المذهبي وإشعال نار العصبية فيها فإنا نراه قد انطلق من قيود الظلم وتحرر من تلك المتاهات منذ أن أخذ عن شيخه ابن تيمية راية النصرة للكتاب والسنة التي كسرت تلك الحواجز عن العلم لهذا رأيناه يقوم بنشر السنة والعمل بها غير هيَّاب وإن امتحن أو أوذي ورمى بالسجون . فيفتي ويناظر ويجادل بالحق ليدحض الباطل كل ذلك نشراً للسنة وتأييداً لها وسلوكاً بالناس إلى المنهج السوي ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والأخذ بما عليه سلف الأمة[٣].

قال الذهبي[٤]: (كان من عيون أصحاب ابن تيمية وأفتى ودرس وصنف وأفاد)[٥].

وذكر مترجموه مسائل أوذي بسبب الفتوى بها وامتحن، وسجن، وحكى، هو في مواضع من مؤلفاته مناظرات وقعت بينه وبين أهل زمانه من المسلمين وغيرهم ومن تلك الفتاوى ما يلي:

مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ يعتبر طلقةً واحدةً ، وقد تصدَّى ابن القيم للفتوى بهذه المسألة على وفق اختيار شيخه ، والجمهور من الفقهاء على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر ثلاثاً لا واحداً ، وهذا أمر من شأنه أن يبعث وحشةً واستنكاراً في النفوس ، ويذكر تلامذته ما وقع له بسبب هذه الفتوى ، فيقول ابن كثير ، وقد كان متصدياً

١- لم أقف له على ترجمة .

٢- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٥/١٤.

٣- أبو زيد ، ابن قيم الجوزية ، صفحة ٤١.

٤- تقدمت ترجمته ص١٨

٥- الذهبي ، العبر في خبر من عبر ، ٢٨٢/٥.

للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وجرت له بسببها فصول يطول بسطها ...)[١]

أما التأليف فهو موطن الجمال والجلال والجاذبية الغريبة في حياة ابن القيم العلمية اللامعة ، المتألق نجمها على مدى قرون يتجاذبها الناس بالدرس والفحص والقراءة ، ويكفى أنها محل إعجاب أنصاره وخصومه على السواء، وكل تصانيفه مرغوبٌ فيها بين الطوائف ، وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين ، بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان ، وتحبه القلوب[٢]

١- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٠٢/١٤.

٢- الإمام الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ١١٤/٢٢.

الفرع الثالث : آثار ابن قيم الجوزية:

صنَّف العلامة ابن القيم تصانيف كثيرةً جداً في أنواع العلم،وكـان شـديد المحبة للعلم،وكتابته،ومطالعته،وتصنيفه،واقتناء الكتب فقد أقتنى من الكتب ما لـم يحصل لغيره،فمن تصانيفه كتاب تهذيب سنن أبـي داؤود،وإيـضاح مـشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديـث المعلولـة كتـاب:سـفر الهجـرتين وبـاب السعادتين،مجلد ضخم،كتاب مراحل السائرين بـين منـازل(إيـاك نعبـد وإيـاك نـستعين)[1] مجلـدان، وهـو شـرح منـازل الـسائرين لـشيخ الإسـلام الأنصاري،كتاب،جليل القدر، كتاب عقد محكم الإحباء، بين الكلم الطيب والعمـل الصالح،المرفوع إلى رب الـسماء،مجلد ضـخم، كتاب،شـرح أسـماء الكتـاب العزيز،مجلد، كتاب زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى سـيد المرسـلين مجلد كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد، أربع مجلدات ، وهو كتاب عظيم جداً كتاب جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنـام، وبيـان أحاديثهـا وعللها، مجلد، كتاب بيان الدليل على استغناء المسابقة عـن التحليـل ، مجلـد، كتاب:نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول،مجلـد ، كتـاب: إعـلام الموقعين عن رب العالمين ، ثلاث مجلدات، كتاب : بـدائع الفوائـد، مجلـدان ، الشافية الكافية في الانتصار للفرقـة الناجيـة ، وهـي القـصيدة النونيـة فـي السنة،مجلد،كتاب: الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلـة، فـي مجلـدات ، كتاب:حادي الأرواح،إلى بلاد الأفراح وهو كتاب صفة الجنة،مجلد، كتاب: تحفـة الودود في أحكام المولود، مجلد لطيف، كتاب: الداء والدواء، مجلد [2] وأسـفاراً أخرى كثيرة مما خطته يداه، وكان في ذلك باحثاً دءوباً،أخذ من كل علمٍ ، وهضم جميع الثقافات التي ازدهرت في عصره ، وكان مولعاً ومغرماً بتـأليف الكتـب وجمعها،حتى أنه ورّث أبناءه من بعده ثروةً عظيمةً من الكتب التي جمعها، فكـان أبناؤه يبيعون منها بعد موته دهراً طويلاً [3].

---

(١) هذا الكتاب مطبوع بعنوان : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

(٢) ابن رجب،كتاب الذيل على طبقات الحنابلة،٤٤٧/٢ومابعدهاندار المعرفة،بيروت –لبنان، بدون.

(٣) ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٢٢/٤.

الفرع الرابع: تلاميذ ابن قيم الجوزية

أخذ عن العلامة ابن القيم وتتلمذ على يديه خلقٌ كثيرٌ منذ حياة شيخه ابن تيمية وانتفعوا بعلمه ، وقد ذكرت كتب التراجم أن الفضلاء كانوا يتتلمذون له ويعظمونه ، لما كانوا يجدون فيه من علمٍ غزيرٍ في شتى العلوم الشرعية ، وهنا نورد بعضاً منهم :

١/ البرهان ابن قيم الجوزية ، ابنه برهان الدين ، إبراهيم بن شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ، كانت ولادته ٧١٦هـ، ووفاته سنة ٧٦٧هـ ، أخذ عن والده وغيره ، وقد أفتى ودرس بالصدرية ، اشتهر صيته ، وكان على طريقة أبيه وله في النحو اليد الطولى ، شرح ألفية ابن مالك وسماه إرسال المسالك إلى حل ألفية بن مالك[(١)].

٢/ ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء بن عمر بن كثير، القرشي ، الشافعي ، الحافظ المشهور[(٢)].

٣/ ابن رجب ، عبد الرحمن زين الدين ،أبو الفرج أحمدبن عبد الرحمن [(٣)].

٤/ شرف الدين عبد الله بن الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية كانت ولادته سنة ٧٢٣هـ ، كان مفرط الذكاء والحفظ حفظ سورة الأعراف في يومين ، وصلى بالقرآن سنة ٧٣١هـ وهو في التاسعة من عمره ، وهو الذي تولى التدريس في الصدرية بعد والده[(٤)].

٥/ السبكي، على بن عبد الكافي بن على بن تمام السبكي ، الشافعي، المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي ، شيخ الإسلام وأحد المجتهدين ، ولد في مستهل صفر سنة ٦٨٣هـ ، وقرأ القرآن على التقى بن الصائغ والتفسير على العلم العراقي ... وبرع في الفنون وتخرج به خلق في أنواع العلوم ، وأقر له الفضلاء وولي قضاء الشام وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وكان محققاً مدققاً ناظراً

١- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ابن حجر ، الدرر الكامنة منه في أعيان المائة الثامنة ، ٦٠/١.

٢- تقدمت ترجمته ص ٥٢ .

٣- تقدمت ترجمته ص ٥٠ .

٤-ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٠٢/١٤ ، ٢١٨/١٤ ،٢١٣/١٤ ، ابن حجر ، الدرر الكامنة،٣٦/٢ .

في الفقه وغيره والاستنباطات الجليلة والدقائق والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها ، صنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصر المختصر منها ، يشمل على ما لا يوجد في غيره من تحرير وتدقيق ، توفى بمصر بعد أن قدِم إليها سنة ٧٥٦هـ[١].

٦/ الذهبي ، محمد بن أحمدبن عثمان بن قيماز التركماني الشافعي[٢] .

٧/ عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، الحنبلي، الحافظ الناقد ولد سنة ٧٠٤هـ وقرأ الروايات وسمع الكثير من ابن عبد الدائم ، وخلق كثير ، وعنى بالحديث وفنونه وأفتى ودرس ، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عن الذهبي وغيره ، وله عدة محفوظات وتآليف وتعاليق مفيدة ، وصنف في تصانيف كثيرة ، وعدّ له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفاً ، توفى في العاشر من جمادى الأول سنة ٧٤٤هـ .

٨/ النابلسي ، محمد شمس الدين أبو عبد الله بن عبد القادر بن محي الدين عثمان النابلسي الحنبلي ، المعروف بالجنة ، ولد بنابلس سنة ٧٢٧هـ تقريباً، وسمع من كثيرين ، ورحل إلى دمشق فسمع بها وكان من الفضلاء الأكابر وكان يلقب بالجنةِ لكثرة ما عنده من العلوم ، وانتهت إليه الرحلة في زمانه ، ولما مات ولده قاضي القضاة شرف الدين حصل له عليه اختلاط وسلب عقله واستمر على ذلك إلى أن مات سنة ٧٩٧هـ بنابلس ، له تصانيف منها مختصر طبقات الحنابلة[٣] .

٩/ الغزي ، محمد بن محمد بن الخضر ، الغزي الشافعي ، ولد في ربيع الآخر سنة ٧٢٤هـ ،ونفقه بالقاهرة على ابن عدلان وآخرين ، ورجع إلى غزة سنة ٧٤٤هـ فاستقر بها ، ودخل دمشق وأخذ عن البهاء المصري وآخرين ، وصنف تصانيف في عدة فنون وكتب على أسئلة من عدة علوم ، وله تعليق على الشرح

---

(١) ابن العماد ، الشذرات ، ١٨٠/٦ و ١٨١ .

(٢) تقدمت ترجمته ص١٨.

(٣) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ١٨٠/٦ و ١٨١.

الكبير للراقص ، ونظم وكتب على أسئلة من عدة علوم، وله تعليق على الــشرح الكبير للرافعي [١]

١٠/ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد محي الدين أبو الطاهر الفيــروز آبادي، الشافعي ، صاحب القاموس وغيره ، والتأليف الكثيرة، النافعة ولــد ســنة ٧٢٤هـ، وحفظ القرآن ، هو ابن سبع وانتقل إلى شيراز وأخذ الأدب واللغة عن والده وغيره من علماء شيراز وانتقل إلى العراق فدخل واسط وأخذ من الــشرف بن عبد الله بكتاش ، وهو قاضي بغداد ، ثم قدم القاهرة ، وأخذ عن علمائها وجال في البلاد الشرقية والشامية ودخل الروم والهند ولقى جمعاً من الفــضلاء وحمــل عنهم شيئاً كثيراً ، له تصانيف كثيرة ، توفى سنة ٨١٧هـ[٢].

---

(١) الإمام الشوكاني ، البدر الطالع ، ٢/٢٥٤ ، وابن العماد ، الشذرات ، ٧/٧٩.

(٢) المصدرين السابقين ، الأول صفحة ٢٨٠ ، الثاني الصفحات ١٢٧ وما بعدها .

المطلب الخامس

من أقــوال العلماء عن ابن القيم (رحمه الله)

إن ابن القيم من العلماء النابهين والمفكرين الظاهرين ، لذلك فلــيس مــن الغريب أن نرى له كثيراً من الأنصار الذين أشادوا به ونوهوا بفضله وتقدمه، كما نرى له كثيراً من الأعداء الذين أرادوا له الكيد والنيل منه وهذا أمر طبيعــي لأن كل عالم له أتباع محبون وطلاب ملازمون يتأثرن بأقواله ويستفيدون من آرائه ، وهؤلاء في وصفهم يختلفون كل الاختلاف عن المخالفين لهذا العالم فــي الــرأي والفكر والاتجاه، وقد لا يخلو عالم في عصر من العــصور مــن المحبــين لــه، وكارهين، وابن القيم من هذا الصنف من العلماء[1].

قال: عنه ابن كثير(٢)، (كان ملازماً للاشتغال لــيلاً ونهــاراً ، كثيــر الصلاة والتلاوة حسن الخلق ، كثير التودد، لا يحسد ولا يحقد ، لا أعــرف فــي زماننا من أهل العلم أكثر عبادةً منه ، برع في علوم متعددة ، لا سيما علم التفسير والحديث والأصليين وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه، وبالجملة كان قليل الصبر في مجموعه وأموره وأحواله ، والغالــب عليــه الخيــر والأخــلاق الصالحة)[3].

وقال عنه ابن رجب[4]، (وكان ــ رحمه الله ــ ذا عبــادة وتهجــد،وطول صلاة إلى الغاية القصوى، تألّه ولهج بالذكر وشقف بالمحبة والإنابة والاســتغفار والافتقار إلى الله والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشــاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً ، ولا أعرف بمعــاني القــرآن والــسنة وحقائق الإيمان منه . . .)[5].

١- الدكتور حسن الحجاجي ، الفكر التربوي عند أبي القيم ، صفحة ٦٩ .

٢- تقدمت ترجمته ص٥٢.

٣- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٣٤/١٤ و ٢٣٥

٤- تقدمت ترجمته ص٥٠،

٥- ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤٤٩/٢.

وقال عنه ابن حجر [١] العسقلاني: كان جرئ الجنان ،واسع العلم،عارفاً بالخلاف ومذهب السلف ، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه)[٢].وقال عنه الذهبي[٣]:(عنى الحديث ومتونه،وبعض رجاله،وكان يشتغل في الفقه ، ويجيد تقديره وتدريسه.وقال عنه أيضاً،حبس مدة لإنكاره شد الرحال لزيارة قبر الخليل، ثم تصدر للاشتغال ونشر العلم،ولكنه معجب برأيه جرئ على الأمور)[٤].

وقال الإمام الشوكاني [٥] في الرد على كلام الإمام الذهبي(قلت بل كان متقيداً بالأدلة الصحيحة ، معجباً بالعمل بها،غير معولٍ على الرأي)[٦]

ويظهر من كلام المعاصرين للعلامة ابن القيم مكانته العلمية بين معاصريه وأن تعلّقه بشيخه ابن تيمية لا يقدح في علمه وجهده ، ولا في كونه مجتهداً ، كان يجري وراء الأدلة فيتبعها أنى وجدها ، وتأثره بشيخه لعله كان في هذا المنحى ، وعليه فإن ابن القيم علم من أعلام الأمة البارزين وتقف مؤلفاته شاهدة له، وقد تلقتها الأمة في غالبها بالقبول والاستحسان فضلاً عما نقل لنا عن زهده وورعه وعبادته.

---

(١) شهاب الدين أبو الفضل أحمدبن على بن محمد ، الكناني ، العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة ، حفظ القرآن ، وتولع بالنظم وقال الشعر الكثير ، ثم حبب إليه طلب الحديث فأقبل عليه وسمع الكثير بمصر وغيرها ، وأخذ عن كثيرين بالقاهرة وغيرها ، له مصنفات عديدة منها فتح الباري في شرح البخاري ، توفى سنة ٨٥٢هـ ، ابن العماد ، الشذرات، ٢٧٠/٧ وما بعدها .

(٢) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ٢١/٤.   (٣) تقدمت ترجمته ص١٨.

(٤) ابن رجب ، الذيل ، ٤٤٨/٢.

(٥) حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني،شيخ الإسلام،صاحب التصانيف.ولد في نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة ١١٧٢هـ في بلدة هجرة شوكان عرف والده بالشوكاني نسبة الى شوكان،نشأ بصنعاء وطلب العلم فقرأ القرآن على الشيخ حسن بن عبد الله من مشايخ القرآن بصنعاء ثم درس الفقه والبلاغة وأصول الفقه،تفقه الشوكاني على مذهب الإمام زيد حتى ألف وأفتى وصار قدوة فيه من مؤلفاته نيل الأوطار وتحفة الذاكرين. توفى في السابع والعشرين من جمادى الآخر سنة ١٢٥٠هـ (الإمام الشوكاني،نيل الأوطار ٧/١ .الزركلي ، الأعلام ، ١٧/٥).

(٦) ابن رجب ، الذيل، ٤٤٨/٢.

المطلب السادس

وفـــاة ابن القيـــم (رحمه الله)

بعد عمر مبارك ملئ بالبذل والعطاء والتضحيات والثبات أمام الامتحانـــات في صبر وتفان،مع إخلاص للعلم واستغراق للجهد فيه ، توفى العلامة ابن القـــيم ،يقول تلميذه ابن كثير[١]،وفي ليلة الخمـــيس ثالـــث عـــشر مـــن رجـــب ســـنة ٧٥١هـــ،وقت آذان العشاء، توفى صاحبنا الشيخ العلامة شمس الدين محمـــد بـــن أبي بكر أيوب الزرعي، إمام الجوزية،وابن قيّـــمها،وصلى عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير[٢].

عليه يكون عمر العلامة ابن القيم ستون سنة كاملة أفناها في سبيل الله ملأ خلالها دمشق وما حولها بل الشام والحجاز ومصرعلماً وعملاً، ثم أرجاء العـــالم الإسلامي بعد ذلك، بعد أن صنف ــ رحمه الله ــ في شتى العلوم،وغـــاص فـــي موضوعات لم تتناولها كتابات السابقين،ولا تزال الأجيال المتعاقبة تنهل مما خطته يداه وجادت به قريحته من علمٍ نافعٍ مسائرٍ للأزمنة المتعاقبـــة صـــالح للأمكنـــة المختلفة، فجزاه الله بقدر ما أعطى وزيادة وبما ترك لهذه الأمة، من فقه مستنير، وأثابه عنا وعن الإسلام خير الجزاء،وغفر له زلاته وهفواتـــه وأنزلـــه منـــازل الصديقين والشهداء والصالحين.

١- تقدمت ترجمته ص٥٢.

٢- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٠٢/١٤.

الفصل الثاني

طرق الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وآراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية في الحكم بالإقرار وبشهادة الشهود وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م السوداني

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول:تعريف أدلة الإثبات لغةً وفقهاً وقانوناً والفرق بين الدليل والإثبات

المبحث الثاني: طرق الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والحكم بالإقرار وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

المبحث الثالث: الحكم بشهادة الشهود في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة١٩٩٣م.

المبحث الأول
تعريف أدلة الإثبات لغةً وفقهاً وقانوناً
والفرق بين الدليل والإثبات

وتحته خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الدليل في اللغة والاصطلاح العام

المطلب الثاني: تعريف دليل الإثبات (البينة) عند جمهور الفقهاء

المطلب الثالث: تعريف دليل الإثبات عند ابن تيمية وابن قيم الجوزيه

المطلب الرابع: تعريف دليل الإثبات عند القانونيين

المطلب الخامس: تعريف الإثبات والفرق بين الإثبات ودليل الإثبات

تمهيد:

عند تحديد عنوان البحث ومفرداته التي يتكون منها ، نظرت إلي استعمالات علماء الفقه الإسلامي للكلمات التي تدل علي الحجة والبرهان في الدعاوي والتظلم أمام القضاء فوجدت أن علماء الفقه الإسلامي يستعملون فيها كلمة البينة والبنيات مع اختلاق في انصرافها علي معنىً محددٍ سنتعرض له تفصيلا عند استعراض تعريفاتهم وأن كلمة الدليل عند علماء الأصول إذا أطلقت يراد بها دليل الحكم الشرعي .

ونظرت إلي استعمال القانونيين فوجدت أنهم كثيراً ما يستخدمون كلمة أدلة جمع دليل ، وهي مرادفة عندهم لمعني البنيات في الاستعمال الاصطلاحي وهي كذلك عند بعض الفقهاء ، وكان اختياري أن أستعمل كلمة أدلة لما فيها من شمول للفظ الفقهي والقانوني،ولذا استعمل هذه الكلمة وربما ظهر اختلاف لغوي بين لفظ البنية ولفظ الدليل عند إطلاقهما ولكن دن تأثير لذلك علي المعني الاصطلاحي لهما وهو المراد، في مجال الإثبات والقضائي وهي كلمة (إثبات) فصار العنوان مركباً (أدلة الإثبات) بمعني الحجج والبراهين التي تقدم أو يدلي بها أمام القضاء عند التخاصم والتظلم.

ولذا جاء عنوان البحث على هذا النحو (آراء بن تيمية) وابن القيم في أدلة الإثبات) بمعنى اختياراتهما في الحجج والبراهين والأدلة التي تقدم أو يدلى بها أمام القضاء.

المطلب الأول

تعريف دليل الإثبات في اللغة والاصطلاح

الدليل لغةً هو: ما يستدل به، والدليل:الدال، وكذلك هو: المرشد، وما بــه الإرشاد، وقد دلَّه علي الطريق يدلَّه دلالةً ودِلالةً بالكسر والفتح[1].

والجمع أدلة، وإدلاء، والاسم: الدِّلالة والدَّلالة،ودَللت بهذا الطريق عرفتــه،ودللت به أدل دلالة.

والإدلاء:كل إلقاء فهو إدلاء، يقال للمحتج أدلي[2] بحجته، كأنه يرسلها ليصل إلي مراده، قال: قيل معناه تنقصه قليلاً قليلاً.﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ [3]

وفي الاصطلاح العام هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي آخر [4]، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته علي دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعــه بها صدق دعوى المدعى فيما ادعاه [5].

ويستخدم لفظ الدليل في الاصطلاح الشرعي بمعني البينة ، والتــي تعنــي بدورها الحجة أو البرهان [6].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٤١٤/٢ طبعة دار المعــارف ، القــاهرة . علــى الجرجــاني ، كتــاب التعريفات ، ص١٠٩، بيروت ١٩٧٨م

(٢) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، كتاب الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغويــة) القسم الأول ص٨٧ فصل الألف والدال ، القسم الأول ، ص٨٧ ، دمشق ١٩٨١م ، والمعجم العربي الميسر ، ص١٧٦ الخليل النحوي ، المعجم العربي الميسر ، ص١٧٦.

(٣) سورة الفرقان ،الآية .٤٥

(٤) الجرجاني،التعريفات،ص٢٥.جميل صلبيا،المعجم الفلسفي،ص٥٦٤.

(٥) الشيخ أحمدإبراهيم،طرق الإثبات الشرعية،ص٢٥،الطبعة الثالثة،القاهرة،بدون.

(٦) أحمدبهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي،ص١٤،الطبعة الرابعة،١٩٨٣م بيروت ــ لبنان.

المطلب الثاني

تعريف الدليل (البنية) عند جمهور[1] الفقهاء

هي الشهود.[2] ، واستدلوا علي ذلك بما يلي:

أولاً: بما ورد في القرآن الكريم من اعتبار الشهادة أساساً للإثبات في مواضع مختلفة،منها قوله:تعالي﴿...**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...**﴾[3] فقد أمر سبحانه وتعالي بالإشهاد علي البيع لأنه يترتب عليه إظهارالحق وبيانه عند التجاحد فهوالأحوط [4]

وفي الطلاق والرجعة يقول تعالي﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [5]

ثانياً:ما ورد عن أنس بن مالك قال:إن شريك[6] بن سحماء قذفه هلال بن أمية [7] بامرأته، فقال النبي ﷺ ((البينة وإلا حدٌ في ظهرك)).[8]

ومعلوم أن المراد بالبينة هنا الشهود ، لأن القرآن ذكر أن البينة التي يثبت بها الزنا أربعة شهود ، قال تعالي: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[9]فهذه الآية تدل علي أن المراد بالبينة الشهود في قول رسول ﷺ

---

(١) الجمهور الرمل الكثير المتراكم، وجمهور كل شئ معظمه، وجمهور الناس جلهم.(وابن منظور ، لسان العرب،٣٧٠/٢) .وجمهور العلماء يعني اتفاق العلماء إلا من شذَّ قوله .(ابن جزئ، القوانين الفقهية ، ص٦).

(٢) السرخسي ، المبسوط ١٧ /١١٣ ، طبعة دار المعارف ، بيروت.النووي ، مغني المحتاج ،٤٦١/٤ . السمناني روضة القضاة وطرق النجاة ، ص١٩٦ ، بغداد ١٣٨٩هـ . الفواكه الدوائي علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٠٢/٢ الطبعة الثالثة ، الحلبي ١٣٧٤هـ (٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) أبو السعود ،إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن العظيم ٢٧١/١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

(٥) سورة الطلاق، الآية

(٦) شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء ، وهي أمه ، وأبوه عبده بن مغيث بن الحبر بن العسجلاق البلوي ، كان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر الصديق ، وبعثه عمر رسولا إلي عمر بن العاص حيث أذن له أن يتوجه إلي فتح مصر . (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ١٥/١٢،ط/١/١٣٣٨هـ).

(٧) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي،شهد بدر وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.(ابن حجر، الإصابة،٥٤٦/٦.)

(٨) البخاري،٤٠١/٥ (٩) سورة النور ،الآية ٤

((البينة إلا حد في ظهرك)). ومن ذلك أيضاً أن،رسول الله ﷺ، اختصم إليه الأشعث بن قيسٍ مع رجلٍ في بئرٍ فقال له النبيﷺ: ((بينتك أو يمينه))(١).

وقد وردت رواية أخرى في الواقعة نفسها تفسر مراد رسول الله ﷺمن البينة هنا، ((شاهداك أو يمينه))(٢) فدل ذلك علي أن مراده صلي الله عليه وسلم بالبينة الشهود(٣).

واعترض عليهم بأن هذه النصوص لا تدل علي انحصار البينة في الشهادة، وإنما تدل علي أن الشهادة لها وزنها واعتبارها في الإثبات.

ووافق ابن حزم الظاهري (٤) الجمهور علي ما ذهبوا إليه في المراد بالبينة وزاد عليها علم القاضي، ودليله ما أستدل به الجمهور، وعند استدلاله علي جواز قضاء القاضي بعلمه ذكر ما يدل علي أن البينة يشمله،حيث قال: أنه صح عن النبي ﷺأنه قال:((بينتك أو يمينه)) ثم قال بعد ذلك: ومن البينة التي لا أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، أي صاحب الحق، ومن هذا يعلم أن البينة الشرعية تنتظم الشهود وعلم القاضي. (٥) واعترض عليه بالحديث ((بينتك أو يمينه)) أي أن البينة التي تشهد لك وعلم القاضي ليست بينة المدعي التي تطلب منه فيدلي بها(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، وأخرجه الترمذي (ألك بينه) ؟ قال : لا قال : فلك يمينه) البخاري ومسلم ١٢٣/١ ، والترمذي ٣٩٨/٢

(٢) البخاري ٢٨٠/٥ ومسلم ١٢٣/١.

(٣) أحمدعبد المنعم البهي ، من طرق الإثبات ص٦ طبعة أولي ١٩٦٥م دار الفكر العربي

(٤) هو على بن أحمدبن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة، وكان له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالئوا على بغضه وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته فأقصته الملوك وطاردته فرحل إلى بادية بالأندلس . روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد تشتمل على قريب من ٨٠ ألف ورقة وكان يقال لسان بن حزم وسيف الحجاج شقيقان ، أشهر مؤلفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمعلأ، جمهرة الأنساب،الناسخ والمنسوخ،حجة الوداع.توفى سنة ٤٥٦هـ.(الزركلي، الأعلام،٢٥٤/٤).

(٥) المحلي لابن محزم ، ٤٢٢٨/٩ ، طبعه منير.

(٦) الوجيز في الدعاوى والإثبات لشوكت عليان (الطبعة الأولي ص٤٠ ، الدار العربية للطباعة ١٣٩٨هـ وأحمدعبد المنعم اليمي ، من طرق الإثبات ، ص١١

كما اعترض عليه بأن الأصل في خطاب الشارع بقاؤه علي مدلولـــه اللغـــوي حتى توجد قرينةٌ صارفةٌ له عنه ، ولا مانع من بقاء البينة علي مدلولها اللغوي(١).

ولا شك أن جمهور الفقهاء عند ما يفـــسرون البينـــة بالـــشهادة فـــإنهم لا يقصدون بذلك حصر وسائل الإثبات في الشهود ، وإنمـــا مـــرادهم أن البينـــة إذا أطلقت انصرفت إلي الشهود ولعل الذي حملهم علي تخصيص البينة بالـــشهادة أن البينة جاءت علي لسان الشرع مراداً بها الشهود وحدهم في غير موضع ، لـــذلك تجدهم يذكرون طرقا أخرى للإثبات ويعملون بها ، كالإقرار،والقرينـــة،واليمين ، والنكول،إلاّ أن هذه الطرق لا تسمي عندهم بينة ، وإنما يسمونها بأسمائها ،فيقولون مثلاً القضاء بالإقرار.

---

(١) أحمدالبهي،من طرق الإثبات،ص١٢ومابعدها.

المطلب الثاني

تعريف الدليل (البينة) عند ابن تيمية وابن قيم الجوزيه

الفرع الأول : تعريف الدليل (البينة) عند ابن تيمية (رحمهما الله) :

ذهب ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ في تعريفه للبينة إلي القول بأنها هي:(الحجة الشرعية،تارة تكون شاهدين عدلين رجلين وتارة رجل وامرأتين وتارة أربعة شهداء،وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمدوبعض أصحاب الشافعي،وهو في دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال...) ويقول كذلك،(وتارةً تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب،وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعى خمسين يميناً ، وتارة تكون الحجة غير ذلك) [1].

وعليه فإن التعريف الصريح للبينة عند ابن تيمية أنها الحجة الشرعية ثم يعدد صوراً لهذه الحجة الشرعية علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر، إلاّ أنه في موضع آخر يفهم من فحوى كلامه أن البينة أيضاًهي اسم لما يبين الحق، وينسب هذا التعريف للجمهور،ثم يقول:وبينهم نزاع في تفاريع ذلك [2]. ولكن الصحيح أن البينة عند الجمهور هي شهادة الشهود كما ذكرنا،وحجته في هذا التعريف فهمه للنصوص التي وردت في الكتاب والسنة بهذا الخصوص كقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ...**﴾ [3]

وما ورد في الحديث أنه ((جاء رجل إلي حضرموت ورجلا من كنده إلي النبي ﷺ فقال الحضرمي:يا رسول الله إن هذا غلبني علي أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي هي أرضي وبيدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبيﷺ للحضرمي:(ألك بينة) قال: لا قال: فلك يمينه، فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي علي ما حلف عليه فليس يتورع من شي فقال ليس لك منه إلا ذاك ، فقال رسول الله لما أدبر الرجل ، أما لئن حلف علي مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض)) [4]

---

(١) ابن تيمية،الفتاوى،٣٩٤/٣٥،طبعة الرئاسة لشئون الحرمين ،بدون

(٢) المصدر السابق،ص٣٩٢.

(٣) سورة الحديد ،الآية ٢٥

(٤) مسلم،١٢٣/١.

وكذلك استناده علي المعقول، نخلص إلي القول بأن البينة عند ابن تيمية ــ رحمه الله ــ هي الحجة الشرعية وهي كذلك اسم لما يبين الحق.وهو بهذا يخالف تعريف الجمهور الذي يحصر البينة ويقول أن المراد بها الشهود وحدهم دون غيرهم من أدلة التي ذكرها ابن تيمية ــ رحمه الله ــ باعتبارها تدخل في معني البينة.

المطلب الثاني

تعريف الدليل (البينة)عند ابن القيم (رحمه الله)

وافق ابن القيم رحمه الله شيخه ابن تيمية في تعريفه للبينة حيث عرفها : بأنها اسمٌ لكل ما يبين الحق ويظهره (١)

وحجته في ذلك أن البينة وردت في لسان الشرع مراداً بها الحجة والدليل ولم تأت مراداً بها الشهود وحدهم ، فحملها علي الشهود دون غيرهم تخصيصٌ بلا مخصصٍ ، ويلزم منه حمل كلام الشارع علي غير المراد ، وهذا غير جائز.

وقد أفاض العلامة ابن القيم في بسط هذا المفهوم من خلال كتابيه أعلام الموقعين عن رب العالمين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، عندما ناقش معنى البينة حيث ذهب إلي أن البينة في كلام الله ورسوله،أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حين خصوها بالشهود ،وأنه لا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن كلام الله ورسوله. فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص ، وساق في تقريره لهذا الفهم جملة من الأدلة من المنقول والمعقول ، فمن الأدلة التي ذكرها من القرآن الكريم والتي تدل علي أن البينة في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، قول الله تعالي: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**﴾ (٢) وقوله تعالي ﴿**قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي**﴾ (٣) قال الإمام الشوكاني(٤) البينة : الحجة والبرهان ، أي إني علي برهان من ربي ويقين لا علي هوى وشك(٥).

واستدل كذلك بقوله تعالي: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ (٦)

---

(١) ابن قيم الجوزيه ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٢ وكذا ابن قيم الجوزيه ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٢/١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع طبعة ١٩٩٧م.بيروت.

(٢) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٣) سورة الأنعام،الآية ٥٧.

(٤) تقدمت ترجمته ص٦١.

(٥) الإمام الشوكاني ، فتح القدير ١٢٢/١٢ طبعه بيروت ١٩٨٣م

(٦) سورة البينة، الآية ٤

ثم قال: وغير هذا كثير حيث لم يختص لفظ البينة بالشاهد ولا استعمل في كتاب الله فيه البتة.

ثم يقول: إذا عرف هذا فقول النبيﷺ ((ألك بينة)) وقول عمر ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ((البينة على المدعى)) وإن كان قد ورد مرفوعاً ، المراد بــه ألك ما يبن الحق من شهود أو دلاله، فإن الشارع في جميع المواضع بقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيّنات التي هي أدلةٌ عليه وشواهد له،ولا يرد حقٌ قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها،ولا يقف ظهور الحق علــي أمر معين لا فائدة من تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه (١)

إن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره ، فالبينة والدلالة والحجــة والبرهــان والآية والتبصرة والعلامة والإمارة متقاربة المعنى.

وقد تكون البينة تارة أربعة شهود وتارة شاهدان ،وشــاهداً واحــداً وامــرأة واحدة،ونكولاً،ويميناً وخمسين يمين وأربعة أيمان وشاهد الحــال... فالــشارع لا يهمل مثل هذه البينة،والدلالة ويضيع حقاً يعلم كل واحد ظهوره وحجته ، بل لمــا ظن هنا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقــف ثبوتهــا عندهم علي طريق معين ، وصار الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره ، فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم بذلك شاهدان اثنان فضاعت كثير من الحقوق لله تعالي ولعباده ... ولو عرف ما جاء به الرسول ﷺ علي وجهه لكان فيه تمام المصلحة المعنية عــن التفريط والعدوان. (٢)

وعلى هذا فإن ابن القيم يرى ما يراه شيخه ابن تيمية ويوافقه معني البينة، بل هو الشارح لمذهب ابن تيمية والمبين والموضح له ولهذا أفاض في توضــيح هذا المفهوم وتوسع في ذلك كما رأينا وضرب له أمثلةً وأستدل له بالأدلة النقليــة والعقلية المذكورة في هذا المبحث .

---

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٢/١

(٢) المصدر السابق،ص٧٢ ومابعدها.

وإذا كان هذا هو مفهوم البينة عند ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية واللـذان يمتطيان في هذه المسألة مذهبا مستقلا فإنا نجد أن هنـاك مـن يـشاركهما هـذا التعريف للبينة من المالكية والحنفية.

فمن المالكية يعرف ابن فرحون(١) البينة بقوله : إن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره،و سمّى النبي ﷺ الشهـود:بينة لوقوع البيان بهم،وارتفاع الأشـكال بشهاداتهم (٢)

ومن الحنفية علاء الدين الطرابلسي (٣) حيث يقول في تعريف البينة أن البينة أسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمّى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم ، وارتفاع الأشكال بشهادتهم(٤)

ويظهر أنهما أخذا هذا التعريف بلفظه من ابن القيم ووافقاه فيه إلا أن المهم أنهمـا من فقهاء المذهبين المذكورين لهما أعلاهـ مما يدل أن من الحنفية والمالكية مـن يرى هذا التعريف الأشمل للبنية.

وهنا ننتهي إلي القول بأن البينة في تعريف الجمهور إذا ذكرت اصطلاحاً فلا تنصرف إلا إلى الشهود ويوافقهم هذا الرأي ابن حزم الظاهري (٥) ، ويزيـد عليه في مسألة قضاء القاضي بعلمه ، وعليه فهم يفرقون بين البينة في معناهـا اللغوي والبينة في معناها الاصطلاحي.

---

(١) هو قاضي المدينة المنورة برهان الدين ابو إسحاق،إبراهيم بن الشيخ علي بن فرحون اليعمري،ولد سـنة ٧٢٩هـ بالمدينة المنورة وأخذ العلم عن والده والإمام ابن عرفة وآخرين،رحل الى مصر والى القدس والشام وتولى القضاء بالمدينة المنورة ٧٩٣هـ،ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر،فمات بعلته، سنة ٧٩٩هـ،وهو من شيوخ المالكية،من مؤلفاته،شرح على مقتصر الحاجب وتبـصرة الحكـام،في أصـول الأقـضية والأحكـام. (الزركلي،الأعلام،٥/١٢٦.)

(٢) ابن فرحون،تبصرة الحكام،١٢٠/٢

(٣) علاء الدين الطرابلسي، ابوالحسن علاء الدين، المتوفى سنة ٨٤٤هـ،فقيه حنفي،له كتاب معـين الحكـام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام.(خير الدين الزركلي،الأعلام ٢٨٦/٤)

(٤) الطرابلسي،معين الحكام،ص٦٨.

(٥) تقدمت ترجمته ص٦٨.

أما ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومن وافقهم فالبينة عندهم كما عرفنا اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ويظهر أنه لا فرق عندهم بين المعني الغوي والمعني الاصطلاحي لكلمة البينة ، إذ البينة أيضاً في اللغة ما أوضح الحق وأظهره وهي الحجة الواضحة كذلك [(١)] إذا نظرنا إلي ما يستدل به الجمهور يظهر أنه لا يفيد حصر البينة والشهود،إذ لا يلزم إطلاق النبي ﷺ البينة على الشهود في قضية هلال أن البينة محصورة في الشهود لأن المقام في هذه الواقعة كان مقام شهادة فقط،والاستدلال لا يتم إلا إذا كان المقام مقام شهادة غيرها وأراد النبي ﷺ من البينة خصوص الشهادة .

أما ما جاء في قصة الأشعث من رواية" بينتك أو يمينك" فليس فيها ما يدل علي حصر البينة في خصوص الشهادة ، إذ يجوز حملها على ما هو أعم من الشهادة، وروايتها بلفظ الشهادة في الرواية الأخرى لا يدل على حصر البينة فيها لجواز أن يكون هذا تفسير من الراوي أو نصاً منه على أهم أنواع البينة،أو أن يكون قد فهم من حال المتخاصمين تعذر أي نوع من أنواع البينة غير الشهادة.

أما كونه أن القرآن أعتبر الشهادة أساساً للإثبات في بعض المواضع لا يلزم من أيضاً تخصيص البينة بالشهادة،إذ أقصي ما يستفاد من ذلك أن الشهادة لها أهميتها واعتبارها في الإثبات،وهذا موضع اتفاق بين الجميع ولا تتنازع فيه.

أما ما قاله أبن حزم الظاهري فإنه كان من الممكن الاستشهاد به على أن مراده التعميم في معني البينة لولا ما سبق منه إطلاقها على الشهود وحدهم وعلى هذا فلا يمكن أن يكون مراده منها سوي الشهود ، وقضاء القاضي بعلمه ومسلكه هذا يلزم عليه حمل الكلام الشارع على غير مراده ،لأن الأصل في خطابات الشارع أن تحمل على مدلولاتها اللغوية ، ولا يصح صرفها عنها إلا لقرينة مانعة من إرادة المعني الأصلي،ولا مانع هنا يمنع من بقاء المعني اللغوي للبينة،وعليه فلا يبدو لي وجه حصر معنى البينة عند ابن حزم الظاهري [(٢)] بين الشهادة وعلم القاضي الشخصي. لهذا فإنا لا نسلم أن البينة في لسان الشرع هي الشهادة بدليل

---

(١) أبو الحبيب،القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً،ص٤٧،دمشق ١٩٨٨م.

(٢) تقدمت ترجمته ص٦٨.

ما في حديــث الأشعث بن قيس،فالحديث لا يفيد الحــصر،وقوله: ﷺ مـــــرة" ((ألك بينة)) ثم مرة ((شاهدك أويمينه)) ليس من قبيل تخصيص العام إذا لم يكــن مراده ﷺ سوى الحجة التي تتقوى بها جنبة المدعي بدليل أنه ﷺ كان يقضي بكل ما يبن به الحق ففي غزوة بدر أعتبر القرينة بينة وقضي بها في منازعــة ابنــي عفراء (١) لما تداعيا (٢) قتل أبا جهل، ولكن يمكن القول في هذا المقام أن القــرآن عني بالشهادة في الإثبات إلا أنه لا يعد أنه حصر معني البينة في الشهادة ، بل أن القرآن قد توسع في معني البينة، إذ جاءت استعمالات البينة في القــرآن بمعــاني عديدة كما رأينا في المعني اللغوي ، كل ذلك يدل على أن البينة في لسان الــشرع لا تختص بالشهادة وحدها وإنما هي أشمل (٣)

أما ما أستدل به ابن تيمية وابن القيم من أن القرآن الكريم قد أطلــق لفــظ البينة على ما هو أعم مما ذهب إليه الجمهور ، وأنها لم تستعمل فــي كتــاب الله بمعني الشهادة فإنه وإن كان صحيحاً في معناه إلا أنه يؤخذ عليهما أن جميع مــا أورداه من النصوص القرآنية ليس وارداً في مقام إثبات الدعوى في معناه الدقيق والذي هو إقامة الدليل أمام القضاء لإثبات واقعةٍ موضع نزاعٍ بين متخاصمين.
فقد جاء في تفسير قوله تعالي: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ** ﴾ (٤) أي المعجــزات والشرائع) (٥) ، وفسرت أيضاً الآية أعلاهــ (بــالمعجزات والحجــج البــاهرات والدلائل القاطعة) (٦) وجاء في تفسير قوله تعالي: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ (٧)

---

(١) هما معاذ ومعوذ ابني الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بم مالك بن الجار الأنصاري وأمهما عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن مالك بن النجار (الذهبي،سير أ'لام النبلاء،٤/ ٢٨و٢٩.)

(٢) صحيح البخاري، مختصر في كتاب المغازى، باب قتل أب جهل ٤/٣.صحيح مسلم، كتاب الجهاد ٧٧/٢.

(٣) القاضي عبد الرحمن شرفي، تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي ص ٤٩– ٥٠ طبعة ١٩٨٦م

(٤) سورة الحديد،الآية ٢٥

(٥) الإمام الشوكاني ، فتح القدير، ٢٥٢/٥الطبعة الأولي ، القاهرة ١٩٩٣م.

(٦) ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ٤٩٩٠/٤٠ دار الفكر للطباعة ١٩٨٨م.بيروت

(٧) سورة البينة، الآية ٤

أن المراد أي: بعدما أقام الله عليهم الحجج والبينات تفرقوا واختلفوا –وفسر قوله تعالي﴿**حَتى تَأتِيهُمْ البَيِّنَةُ**﴾ [1] أي هذا القرآن،وفسرت أيضاً بالحجة الواضحة[2] وعليه يظهر في جميع ما تقدم أن القرآن الكريم استخدم لفظ البينة مفردةً وجمعاً بمعني المعجزات الإلهية للرسل من كتبٍ وغيرها تارةً،وتارةً بمعني الحجج والبراهين والدلائل القاطعة.

ومع هذا فإن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالي من التعميم لمعني البينة لعله الذي يتفق وما قصد إليه الشارع ، ولكنه من الناحية العملية لا يستبين لهذا الخلاف الفقهي فيما يبدو لي أثرٌ يذكر، ذلك لأن الفقهاء القائلين بحصر لفظ البينة في معني الشهادة لم يستبعدوا الأدلة الأخرى للإثبات من العمل بها بل أنهم يعتبرونها بها ويعملون بها،إلا أنهم يسمونها بأسمائها كالإقرار واليمين ،وعليه يبقي الخلاف المذكور في هذه المسألة نظرياً لا أثر له على الناحية العملية، إذ لا فرق فيما إذا سمى اليمين يميناً مجرداً من لفظ البينة أم قورنت بلفظ البينة وكذا بينة الإقرار أو الإقرار مجرداً.

ولكن سيظهر لهذا الخلاف أثرٌ عند الكلام عن حصر أدلة الإثبات أو عدم حصرها لما للفريقين من آراء متباينة سنتعرض لها تفصيلاً في حينها. عند الكلام عن طرق الحكم في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

والإثبات القانوني له أهميةٌ كبيرةٌ من الناحية العملية حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه إلا بإقامة الدليل أمام القضاء ، فالحق بدون إقامة الدليل سيكون في حكم العدم ولا يستطيع القاضي أن يقضي بالحق إذا أثبته صاحبه ، والعجز عن إثبات الحق يؤدى إلي عدم الاعتراف به أمام القضاء ولو كان موجوداً في الحقيقة والواقع،لذا فإن أهمية الإثبات تكمن في حسم النزاعات في جميع صورها، ومنع الادعاءات الكيدية والكاذبة وبه يحصل الاستقرار القضائي.

---

(١) سورة البينة، الآية ٤

(٢) الكشاف ، للزمخشري٤/٢٢٦ طبعة دار المعرفة ، بيروت .

وإذا كانت الأنظمة الوضعية قد خصَّت الإثبات بنظرية عامة تجمع أحكامه وقواعده فإن الفقه الإسلامي على العكس من ذلك فلم يقرر للإثبات نظرية ولم يتحدث عن قواعده في مكان واحد ، وإنما اهتم غالبية الفقهاء بوسائله التي حصروها فيما وردت به النصوص الشرعية غير أن بعضاً من الفقهاء تصدي لمن قصر البينة على وسائل معينة وذلك على النحو الذي ذكرنا فيما سبق من تفصيل. ويظهر أن البينة في الفقه الإسلامي ليست إلا الإثبات في الفقه الوضعي ويظهر أن الدليل عندهم إذا أطلق ينصرف إلي النصوص الشرعية (١)

---

(١) د. محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات ، ص ١٢٠ و ١٢٢.

المطلب الرابع

تعريف الدليل (البينة) عند القانونيين

الدليل في الاصطلاح القانوني هو:الحجة والبرهان،وما يستدل بـه علـى صحة الدعوى [١]

ويظهر أن هذا المعني القانوني كان محل جدلٍ واجتهادٍ بين فقهاء القـانون لذلك تعددت تعريفاتهم في ألفاظها إلا أنها يجمعها معنى التعريـف أعلاه،وإليـك بعضاً من أهم تلك التعريفات على النحو التالي:

الدليل هو: كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعـة أو الوقـائع موضـوع التحقيق[٢].

الدليل هو: الوسيلة المبحوث عنها في التحقيق بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة أو ظرف من الظروف المادية أو الشخصية[٣].

الدليل هو: الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلي الحقيقة التي ينشدها[٤].

الدليل: الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الـذي ينتهي إليه[٥].

أما قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م والذي هو مستمد من الفقه الإسلامي فيظهر أن المشرع له قد تبنى ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم في تعريف البينـة وهو المعنى الواسع، حيث أنه فسَّر البينة في المادة الرابعة بأنه (يقـصد بهـا أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى أو نزاع أمام المحكمـين أو الموفقين) . وهذا التعرف ورد بصيغته في قانون الإثبات لعام ١٩٨٣م.

---

(١) د. محمد محي الدين عوض ، الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني في الـسودان ، دراسة مقارنة ص٧، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ١٩٧٤م.

(٢) د.حمودي الجاسم،أصول المحاكمات الجزائية،٢٣٨/١طبعة المعافي،بغداد ١٩٦٢م.

(٣) د. أحمدفتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٧٣ ، دار النهضة العربيـة الطبعـة الثانية ، القاهرة ١٩٨١م.

(٤) د.مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المـصري، ٧٦٤/٢ ، دار الفكـر العربـي، القـاهرة ١٩٧٧م.

(٥) د. أحمدنشأت ، رسالة الإثبات ص ٢ – د. أحمدبهي ، من طرق الإثبات ص ٦ وما بعدها.

وواضح أن هذه التعريفات مختلفة الألفاظ إلا أنها متحدة المضمون والهدف والغاية تقريباً ولعلنا نميل إلي تعريف من قال أن الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلي الحقيقة التي ينشدها، ونشير هنا إلي أن القانونيين يستعملون لفظ الدليل ويقصدون به أي دليل من أدلة الإثبات ويدخل في هذا البينة عند الجمهور.

ويتبيّن من هذه التعريفات القانونية أنهم يقتربون معناً من تعريف البينة عند ابن تيمية وابن القيم ومن ذهب مذهبهما، إن لم نقل يوافقونهما المعنى تماماً.إلا أن بعض القانونيين يوافقون الجمهور في تفسير لفظ البينة إذ خصوها بالشهود في باب الإثبات ، فقد جاء في كتاب رسالة الإثبات قصر الشارع لفظ البينة على شهادة الشهود فقط في باب الإثبات كما هو ظاهر في نفس الموضوع ومن مقارنة النسخة الفرنسية للقانون).[١]

ويذهب شارحو المرافعات والإثبات غالباً إلي الأخذ بالرأي المضيق لمعني البينة ولفظ البينة معناه الدليل أياً كان ولكنه أطلق في الاصطلاح على الشهادة فقط.

ولعل السبب في اختيار الشُرَّاح هؤلاء للمعني الضيق هو: تأثرهم بالقانون المدني المصري إذ كانت البينة فيه تعني الشهود فحسب.[٢]

والبينة لها معنيان كما في كتاب الوسيط ، معني عام وهو الدليل أياً كان كتابةً أو شهادةً أو قرائن فإذا قلنا : البينة على من أدعى واليمين على من أنكر فإنما نقصد هنا البينة بهذا المعني العام ، ومعني خاص ، وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة ، وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب وكانت الأدلة الأخرى من الندرة إلي حد أنها لا تذكر إلي جانب الشهادة فأنصرف لفظ البينة إلي الشهادة دون غيرها.[٣]

---

(١) د٠ أحمدنشأت ، رسالة الإثبات ، ص٢ وما بعدها .

(٢) د٠ عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية ص ٤٥.

(٣) د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ٤٠٩٩/٢.

ونقول: إن الذين استخدموا لفظ البينة بمعناه الضيق إنما تأثروا في الأساس بالفقه الإسلامي وليس القانون المصري ابتداءً الذي هو بدوره أيضاً تـأثر بالفقـه الإسلامي شأنه شأن قوانين معظم الدول العربية والإسلامية في هذا المجال ، وإذا كان هذا تأثراً برأي جمهور الفقهاء ، فمن ناحيةٍ أخري نجد أن هنالك مـن تـأثر برأي القائلين بالمعنى الواسع للبينة من علماء الفقه الإسلامي وهنا نجد من يقول: (يجب أن يسمح للقاضي بأن يصل إلي الحقيقة بكافة الطرق التي يمكن أن تـؤدي إليها نظره،وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده وإليه المرجـع في تقدير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة) (١)

يخلص الباحث إلى القول بعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء للدليل الـذي هو مرادفٌ للبينة عند بعضهم، وكذا تعريفات القانونيين وكما بدا لنا فإن الجمهور يعرفون البينة بأنها تعني الشهود وقد تعرضنا إلى ما استندوا عليه من أدلة ذكروا أنها أفادتهم هذا المعنى . كما استعرضنا تعريف ابن تيمية وكذا تعريف ابن القـيم وعلمنا أن ابن تيمية يعرف البينة بالحجة الشرعية في موضعٍ آخر وفي موضـعٍ أخر أنها اسمٌ لما يبين الحق وهذا هو تعريف ابن القيم أيضاً وعليه فإن ابن تيميـة وابن القيم يتفقان على تعريفٍ واحدٍ للبينة يخالفان به الجمهور إلا أنه يوافقهما في ذلك بعض الحنفية وبعض المالكية .

وبعد وقوفنا على حجة كل فريق وما ساقه من أدلةٍ والنقد الموجه للـرأيين نعود إلى العبارة القائلة:(أن الأصل في خطاب الشارع أن يحمل على مدلوله ما لم يصرفه صارف) وحسبما اطلعنا لم نقف على ما يفيد القطع بأن البينة تعني الشهود دون غيرهم من أدلة الإثبات مما يجعلنا نختار رأي من قالوا أن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره ، ولعل هذا الخلاف بين الفريقين ليس بكبير إذا عرفنا أن القـائلين بأن البينة في الاصطلاح هي الشهود يتفقون مع المخالفين لهم في الرأي فـي أن معنى البينة في اللغة أوسع وأشمل استناداً على الآيات المذكورة آنفاً وعلـى هـذا فإن البينة هي الحجة والبرهان والبيان والدليل سواءً كان ذلك أمام القضاء عند

---

(١) د. أحمدفتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي ،ص١٨

التنازع أم في غير ذلك .وكما سبق القول فإنه لا يظهر لهذا الخلاف حسبما بدا لي أثرٌ كبيرٌ إذا علمنا أن القائلين بأن البينة هي الشهود يـــذكرون أدلـــة أخـــرى للإثبات ويعملون بها مما يجعل هذا الخلاف منحصراً في مجاله النظـــري دون أن يكون له أثر في المجال العملي وهو الأهم،هذا من جانب مقارنة الفقه بالفقه .

أما من ناحية مقارنة الرأي الفقهي بالقانون فإنا لا نبتعد كثيـــراً عـــن هـــذه النتائج فقد رأينا أن الدليل والبينة مترادفان في المعنى عند كثير مـــن القـــانونيين وأنهما يردان بمعنى الحجة والبرهان وما يستدل به على صحة الدعوى وهنالـــك من يذهب أن البينة هي الشهود وهذا متأثر برأي جمهور فقهـــاء الإســـلام وهـــذا يوحي بأن تعريفات القانونيين تردد بين التعريفيين المذكورين للفقهاء ولا تخـــرج عنهما بحالٍ.

إذاً فإن تعريف الفقهاء القائلين بأن البينة اسمٌ لما يبين الحق ويظهـــره أشـــمل التعريفات الفقهية والقانونية وهو ما نميل إليه ونختاره.

المطلب الخامس

تعريف الإثبات والفرق بين الدليل والإثبات

في هذا المبحث نناقش عملية الإثبات لنهتدي إلى التمييز بين الإثبات ودليله لأنه ما دمت أتحدث عن أدلة الإثبات فإن كمال الموضوع يقتضي التعرض لمسألة الإثبات ذاتها ولو بصورةٍ مختصرةٍ وذلك بغرض تمام الصورة إذ الإثبات وأدلته يكاد لا ينفصل أحدهما عن الآخر، بل لا تتناول كتب الفقه الإسلامي نظرية الإثبات بمعزلٍ عن أدلة الإثبات بل تورده في صورةٍ واحدةٍ ، إذاً لنتحدث عن الإثبات لغة واصطلاحاً بعد أن بسطنا الكلام في تعريف الدليل حتى يتسنى لنا التمييز بين الدليل وعملية الإثبات.

الإثبات في اللغة،يقال: أثبت الشيء،أي عرفِه حقَّ المعرفة،وثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت،والثابت والثبوت بمعنى الدوام والاستقرار وثبت الأمر، صحَّ ، والاسم ثَبْتٌ ومنه قيل للحجة ثَبْتٌ،ونقول:لاحكم إلا بثبت- أي إلا بحجة، فالإثبات على هذا تقديم التثبُّت،أي الحجة.[1]

والإثبات في الاصطلاح ، فيؤخذ من استعمال الفقهاء أن الإثبات بمعناه العام هو : إقامة الدليل على حقٍ أو واقعةٍ من الوقائع ، وبمعناه الخاص هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعةٍ معينةٍ ترتبت عليها آثارٌ.[2] وجاء في كتاب الفروق (ثم الذي يفهم من الثبوت ، هو نهوض الحجة كالبينة وغيرها ، السالمة من المطاعن، فمتى وجد شئ من ذلك يقال في عرف الاستعمال: ثبت عند القاضي ذلك [3] وفي تبصرة الحكام: (إن الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم . . . وإن قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت (٤) وفي المبسوط (الإثبات هو

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ١ /١٤٤و ١٤٥.

(٢) مجموعة من العلماء ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ١٣٦/٢.

(٣) أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، كتاب الفروق ، ٥٤/٤ دار المعرفة بيروت .د.ت

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ٩١/١ ، الطبعة الأولى ، ١٣٠١هـ.

ما يتوصل إليه بالدليل)[١] وفي الفتاوى، الإثبات هو أن(يـأتي المـدعي بحجـةٍ شرعيةٍ)[٢].

أما الإثبات بمعناه القانوني فقد تعددت تعريفاته كما تعددت في الفقه الإسلامي. إلا أنها كلها تدور حول معنىً واحدٍ هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة نظاماً على وجود واقعةٍ متنازعٍ عليها.أوهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون[٣].

وعليه فإن الظاهر أنه لا فرق في معنى الإثبات القضائي ولا اختلاف في مدلوله بين علماء الفقه الإسلامي وكذا بين علماء القانون من جهة وعلماء الفقه الإسلامي من جهةٍ أخرى، بل كل ما في الأمر أن هنالك اختلافٌ في بعض الألفاظ هنا وهناك ، حسبما وقفنا عليه ، ولكن يظل المضمون واحداً ، إذ جميعها يفهم منها إقامة الدليل على دعوى أمام القضاء بالطرق التي نظمها المشرع. وإذا كان تعريف الإثبات واضحاً بالشكل الذي بدا لنا في الفقه الإسلامي وكذا في القانون ، فإن الإثبات كنظرية عامة له قواعده المنفصلة عن الأدلة والبينات – حسبما أطلعنا – لم نقف عليه في كتب الفقه الإسلامي، بل هي مسألةٌ واحدةٌ يتم تناولها في معرض الحديث عن الأدلة والبينات،أما القوانين المعاصرة فالإثبات عندها له نظرياتٌ عامة تتناول قواعد منفصلة عن البيّنات والأدلة على كما يلي، جاء في كتاب الوسيط (نقول:إن قواعد الإثبات لا انطباق لها إلا داخل خصومة مرفوعة أمام القضاء لأنها نظمت لإثبات الحق عند النزاع حوله، ومن ناحية أخرى فإن معظم الأدلة إنما تتكون من نشاطٍ إجرائيٍ يتم داخل الخصومة، مثل شهادة الشهود والإقرار وما إلى ذلك ، إذ أنها لا تتكون كدليل إلا داخل الخصومة ، والقرائن القضائية لا يقوم بها إلا القاضي ،والمستند المعد مقدماً لا يظهر كدليل إلا إذا قدم

(١) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، ٣١/٩، طبعة دار المعرفة بيروت .بدون

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، ٣٩٩٤/٣٥ ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ.

(٣) السنهوري ، الوسيط ، ١٥/٢.

في خصومة ،إذن لا معنى للدليل إلا إذا قدم للقاضي فالإثبات يتمثل في تأكيد متنازع عليه أمام القضاء، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات) [١].

ولعل الحديث عن عبء الدليل وعبء الإثبات يرشدنا إلى الفروق التي نحن بصددها بين الدليل والإثبات ،إذ يكتسب التمييز بين الموضوعين أهميةً خاصةً ، فعبء تقديم الدليل يفرض نفسه على نحوٍ بارزٍ في مرحلة مبكرة من مراحل النظر في القضية لأنه يتطلب تقديم الدليل أو البينة الكافية التي تبرر للقاضي الاستمرار في سماع القضية ، ومن ثم فإنه يعتبر العقبة الأولى في التقاضي إذ يجب على المدعى أو الاتهام كيف ما كان الحال أن يقدم قدراً كافياً من الدليل بحيث يمنع القاضي من شطب القضية من تلقاء نفسه، أو استجابة لدفعٍ بعدم وجود قضية يمكن الرد عليها.وحتى إذا تجاوز المدعي أو الاتهام هذه العقبة فإنه قد يفشل في مرحلة تالية.

والقضية الثانية هي:عبء الإثبات، ويتحمل هذا العبء الطرف الذي يخسر إذا تبينت لمحكمة الموضوع بعد مراجعتها كل بينة أن هناك درجةً من الشك المعقول ، ففي قضية قتل عمد مثلاً يجب أن يخسر الاتهام قضيته إذا استقرأت المحكمة شكاً معقولاً يتعلق بقيام المتهم بقتل المجني عليه ،كما أن المدعي في قضية مدينة مرفوعة بسبب الإهمال سيفقد قضيته إذا لم يكن القاضي مقتنعاً في موازنة الاحتمالات بأن المدعى عليه كان مهملاً، وهكذا فإن الاتهام والشاكي يتحملان عبء مخاطرة عدم المتابعة أي متابعة الإثبات من مرحلة إلى أخرى حتى نهاية القضية ويكون عبء الإثبات حاسماً عندما تطرح كل الأدلة أمام المحكمة وبالتالي فإن عبء الإثبات يكون محسوساً على خلاف عبء تقديم الدليل في مرحلة متأخرة من مراحل نظر القضية .

بالرغم من أن التمييز بين العبأين أصبح مستقراً إلا أنه لا يوجد اتفاق بالنسبة للاصطلاحات المستعملة ، فعبء الإثبات يسمى في بعض الأحيان بالعبء القانوني وكذلك يطلق عليه عبء برهان المذكرات وتارة العبء الإقناعى ويقال عن عبئ تقديم الأدلة (البيّنات) في بعض الأحيان العبء الإثباتي.

(١) د. محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، ص٧.

والإثبات القضائي متى استقام فهو ملزم للقاضي ، فيتعين عليه أن يقضي بما يؤدي إليه هذا لإثبات من النتائج القانونية وإلا كان امتناعه نكولاً عن العدالة ، كما ان ما ثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية يجب التزامها ولا يجوز الانحراف عنها ، وهذا ما يسمى بحجة الأمر المقضي فيه.

ولما كان الإثبات القضائي مقيداً بطرق محددة ،فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتماً مع الحقيقة الواقعية بل كثيراً ما تكون هنالك مسافة بين الحقيقتين، وتجافي إحداهما الأخرى،وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع. بل بعيدة عن الحق ،وأقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها إلى حقيقة واقعية[١].

ولما كان الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود واقعة قانونية ترتب عليها آثارها، فمحل الإثبات إذن ليس هو الحق المدعى به، ولا أي أثر قانوني أخر يتمسك به المدعي في دعواه، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشأ هذا الحق أو هذا الأثر ، والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات يقصد بها هنا معناها العام ، أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب عليه القانون أثراً معيناً ،فالعمل غير المشروع واقعة مادية يرتب عليها القانون التزاماً بالتعويض ، والعقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان ، وكل من العمل غير المشروع والعقد واقعة قانونية يرتب القانون عليه أثراً.

وما دام الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة التي يرتب عليها القانون أثراً ، فمعنى ذلك أن الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات ، فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يقام عليه دليل قضائي مقنع ليست له قيمة عملية فهو والعدم سواء من الناحية القضائية ، ويشهد لهذا الفهم قول النبي ﷺ ((إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته فمن قضيت له على نحو اسمع بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما اقتطع له قطعة من جهنم))[٢].

(١) السنهوري، الوسيط ، ١٥/٢.د. سمير عبد السيد ،النظرية العامة للإثبات، ص٤، دار المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩م.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، ص١٣٣٧.

يتّضح مما ذكرناه عن عبئ الإثبات أن العامل الحاسم إذا كانت محكمة الموضوع أمام شك ، والموضوع لا يشكل عادة صعوبة إذ أن من المتطلبات الجوهرية إلزام الطرف الذي يرغب من المحكمة أن تتخذ إجراء لصالحه أن يبرهن قضيته على نحو يقنعها ، وهذا يعني أن عبئ إثبات كل الوقائع الأساسية للدعوى يقع على المدعي في القضية المدنية وعلى الاتهام في القضية الجنائية (من يؤكد عليه أن يثبت)ولكن لا ينبغي أن تؤخذ هذه المقولة على أن عبئ الإثبات لا يمكن أن يتحمله الطرف الأخر الذي يتقدم بإدعاء سلبي بل هنالك حالات كثيرة يتولى فيها المدعى أو الاتهام عبئ إثبات النفي .

أخيراً ننتهي إلى القول ببعض الفروق التي بدت لنا بين الدليل والإثبات بعد أن ذكرنا تعريفاً للإثبات فقها وقانوناً وحاولنا الوقوف على نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي إلا أنه وحسب إطلاعنا لم تخصص كتب الفقه الإسلامي أبواباً نتناول من خلالها نظرية الإثبات والتي هي في مجملها تناول للإثبات وعبئ تحمله بصورة مفصلة ، ولكن تتناول كتب الفقه الإسلامي هذه القضية في جملة ما تتناوله في أبواب الأقضية والبينات ولا تفصل بين الإثبات والبينات مما ادى بنا إلى عدم الوقوف على فروق مذكورة لهم بين الأدلة وعملية الإثبات . ولا يعني هذا عدم وجود تلك الفروق البتة بل هي موجودة بصورة تحتاج إلى فحص ونظر في إخراجها وإبدائها .

أما القوانين المعاصرة فقد وضع فقهاؤها نظريات لعملية الإثبات وخصصوا لها أبواباً منفصلة وذلك على نحو ما سبق ذكره في الموضوع من تفصيل مختصر .والفروق التي ظهرت لنا بين الدليل والإثبات على النحو التالي :

١/ الدليل: هو الحجة والبرهان والبينة .

٢/ الإثبات:هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة على وجود واقعة متنازع عليها .

٣/ الدليل وسيلة الإثبات وطريقه إليه، إذ لا إثبات بلا دليل .

٤/ تقديم الدليل لا يعني ثبوت الحق مباشرةً لما للدليل في قبولها وتعلقها بالدعوى من شروط ينبغي مناقشتها واستيفائها .

٥/ والإثبات هو النتيجة التي تؤدي إلى إقناع القاضي بالحق المدعي به .
٦/ إقامة الدليل مهمة أطراف النزاع والإثبات مهمة القاضي[١]
٧/الإثبات ما يتوصل إليه بالدليل[٢] والحجاج – أي الأدلة – هي التي يقضي بهـا الحاكم[٣].

بقي أن نشير إلى أن الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية ـ رحمهما الله ـ لم يتطرقا أيضاً إلى التفريق بين الدليل والإثبات وذلك حسبما وقفنا على ما لهما من آراءٍ وأقوالٍ ، كما لم يتعرضا إلى تعريف الإثبات بمعزل عن أدلته التي أفاضا في إثبات مفهومها عندهما.

وهذا كله يعود إلى ما سبق من كلام أن بحوث الفقه الإسلامي ولا سـيما المصادر الأصلية لا تبحث عن الإثبات كنظرية مستقلة قائمة بذاتها إلى جانب أدلة الإثبات بل هي تتحدث عن أدلة الإثبات مباشرة وعن ضعفها وقوتها والخلافـات المطولة في كون البينة مقبولة أم مردودة.

---

(١) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٤/٩

(٢) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ٩١/٩ ، دار المعرفة ، بيروت بدون.

(٣) القرافي ، الفروق ،٥٤/٤ .

المبحث الثاني

طرق الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والحكم بالإقرار وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

وتحته ستة مطالب

المطلب الأول: رأى جمهور الفقهاء في طرق الإثبات.

المطلب الثاني: آراء ابن تيمية و ابن القيم في طرق الإثبات

المطلب الثالث: طرق الإثبات في القانون

المطلب الرابع:تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً والفرق بين الإقرار والشهادة

المطلب الخامس: آراء جمهور الفقهاء في الحكم بالإقرار بالنسب وإقرار المريض مرض الموت

المطلب السادس:ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بالإقرار

تمهيد:

طرق الإثبات هي الوسائل التي يلجأ إليها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدّعونها(١).

ولعلماء الفقه الإسلامي آراء مختلفة في طرق الإثبات فبعضهم يرى حصر طرق الإثبات في طائفة معينة من الأدلة يتقيد بها الخصوم فلا تقبل منهم غيرها كما ويتقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بناءً عليها، وهذا هو رأى جمهور من الفقهاء.

وبعضهم يرى عدم تحديد طرق معينة للإثبات يتقيد بها الخصوم أو القاضي بل للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يستطيعون به إقناع القاضي بصحة دعاواهم وللقاضي أن يقبل من الأدلة منتجاً في الدعوى و مثبتا لها، ومن أنصار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

أما فقهاء القانون الوضعي فيقسمون طرق الإثبات إلى ثلاثة مذاهب، المذهب الأول هو المذهب المقيد، والمذهب الثاني هو المذهب الحر ، والمذهب الثالث هو المذهب المختلط .

في المطالب الثلاثة التالية نبسط القول في تلك الآراء وتقف عليها تفصيلاً.

---

(١) د.سمير تناغو، النظرية العامة في الإثبات، ص٩١.

المطلب الأول

طرق الإثبات عند جمهور[1] الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء أن طرق الإثبات محصورة ومحددة، وقد اتفقوا ضمناً على ثلاثة منها وهي: البينة، والتي تعني الشهود عندهم والإقرار واليمين وألحقوا به النكول عنه[2]، ثم اختلفوا في بقية الطرق الأخرى واتسع الخلاف في عدد تلك الطرق زيادةً ونقصاناً حتى أن داخل المذهب الواحد هناك أكثر من رأي في عدد طرق الإثبات ولهذا سنذكر بعضاً من تلك الآراء.

ذكر بعض الحنفية أنها سبعة طرق وهي:البينة والإقرار واليمين والنكول عنه والقسامة وعلم القاضي والقرينة الواضحة التي تصير الأمر في خبر المقطوع فيه[3].

وبعض هؤلاء حصرها في ثلاث وهي: البينة واليمين والنكول، وقالوا ان القرينة ليست حجة، والقضاء بالإقرار مجاز لا يحتاج إلى أن يكون عند قاضٍ ليحكم به، فهو موجب للحق بنفسه، فليس على القاضي في حال الإقرار إلا أن يأمر المدعى عليه بدفع ما أقر به، وأن القسامة داخلة في اليمين، وعلم القاضي مرجوح عندهم فلم يبق إلا الطرق الثلاث المذكورة أعلاه[4].

وعند بعض المالكية يكون القضاء بأربع طرق وهي: الشهادة واليمين والنكول والإقرار، وما يتركب من هذه[5].

---

(١) جمهور الفقهاء يعني اتفاق العلماء إلا من شذ قوله. (ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص ٦).

(٢) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص٢١٧- ٢١٨،.ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٢/٣٨٦-٣٩٣. الإمام الشافعي، الأم ٧/٤٦،.ابن قدامة، المغني٩/١٤٥، ٢١٧، ٢٧١ وما بعدها. ابن حزم الظاهري، المحلى ١٠/٥٦٤ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين،حاشية ابن عابدين،٥/٣٥٤.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم،الأشباه والنظائر ١/٢٤٧.

(٤)محمد علاء الدين الأفندي: قرة العيون، تكملة رد المحتار على الدر المختار ٧/٤٣٨ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مصطفى حلبي وأولاده، مصر.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٣٤٦ طبعة دار الفكر بيروت.

وذكر ابن جزى[1] المالكي نحواً مما ذكره بعض الحنفية، فقال: (وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة، وهي سبعة أشياء وما يتركب منها، وهي: اعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول أو حوز في الملك أو لوث مع القسامة في الدماء أو معرفة العفاص والوكاء [2] في اللقطة، ويقول:(ولا يقضي القاضي بعلمه...)[3].

إلا أن كلام ابن جزى يفهم منه أن هذه السبعة يتركب منها أمور أخرى، وذلك لأن الشهادة مراتب وأنواع وهذا ينطبق على كلام من سبق ذكره.

ويقول القرافي[4] (الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبعة عشرة حجة، الشاهدان، والشاهد، واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين، والمرأتان اليمين، والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول واليمين والنكول وأربعة أيمان في اللعان وخمسون يميناً في القسامة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء واليمين وحدها بأن يتحالفا ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما بيمينه، وشهادة الصبيان والقافة وقمط الحيطان [5] وشواهدها واليد، فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحاكم وما عداها لا يقضي بها عندنا)[6].

---

(١) هو أبو القاسم محمد بن أحمدبن جزي الكلبي القرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة، الإمام الحافظ العمدة، المولود سنة ٦٥٣هـ، أخذ العلم عن ابن الزبير ولازم ابن رشد وأبا المجد بن أبي الأحوص، والقاضي بن أبي برطال، وأخذ عنه أبناؤه محمد وأبوبكر وأحمدوعبد الله ولسان الدين، له القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية وتغريب الوصول إلى علم الأصول والنور المبين في قواعد الدين وغيرها، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١هـ . (الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٢١٣/١، طبعة دار الفكر للطباعة).

(٢) العفاص، هو ما تشد به من خرقة أو نحوها؛ والوكاء ما تشد به من خيط أو نحوه.

(٣) ابن جزي المالكي ، القوانين الفقهية صفحة ٢٥٣، طبعة جديدة ومنقحة بدون تاريخ.

(٤) القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمدبن ادريس، القرافي، الصنهاجي المصري الإمام العلامة الحافظ، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام، والفكهاني والبقوري، ألف في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله، والعقد المنظوم في الخصومة والعموم وغيرها من المؤلفات ، توفي في جمادى الآخرة ٦٨٤هـ. (الشيخ محمد مخلوف، شجر الدر الزكية في طبقات المالكية صفحة ١٨٨،١٨٩ طبعة دار الفكر) بيروت.

(٥) القمط ما تشد به الأخصاص، جمع خص البيت الذي يعمل من القصب، روى أن شريحاً اختصم إليه رجلان في خص، فقضى بالخص للذي يليه القمط. (ابن منظور، لسان العرب ١٦٣/٣).

(٦) القرافي، الفروق ١٣٩/٤ الفرق الأربعون والمئتان.

فالمالكية على هذا أكثر توسعاً في الطرق التي يقضي بها القاضي من أصحاب القول الأول (الحنفية) ولا غرابة في ذلك، فإن الحنفية لا يرون القضاء بالشاهد واليمين، وبعضهم يرى أن القرينة ليست حجة وأن الإقرار لا يعد طريقاً من طرق القضاء إلا من باب المجاز، وكذلك لا يرون شهادة الصبيان طريقاً للقضاء.(١)

وأشار القرافي إلى أن الطرق التي يقول بها ليست محل اتفاق بين العلماء، إذ قال بعد سردها :(... وفيها شبهات واختلاف بين العلماء...).(٢)

وقد قال الشافعية بالإضافة إلى الشهادة التي هي محل اتفاق بأغلب الطرق المذكورة في الجملة إلا أنهم ذكروا مسألة قضاء القاضي بعلمه وقالوا بأنه: للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً ،وذلك لأن المسألة راجحة عندهم في إحدى الروايات غير أنها مرجوحة عند غيرهم.(٣)

وبالاستقراء يظهر أن الحنابلة يرون ما يراه غيرهم من الطرق في الجملة، فقد أخذوا بالشهادة والإقرار واليمين والنكول على إحدى الروايات والقسامة والقرائن الواضحة وعلم القاضي في رواية. وفي هذا جاء في كتاب المغني"ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حدٍ ولا في غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها" ثم يقول "وعن أحمد ــ رحمه الله ــ رواية أخرى يجوز له ذلك".(٤)

---

(١) شهادة الصبيان ردها الجمهور وقبلها مالك، وهي ليست شهادة عنده في الحقيقة وإنما هي قرينة، لذلك اشترط فيها ألا يتفرقوا لئلا يخببوا. (ابن رشد، بداية المجتهد ٤٩٦/٢ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٠هـ).

(٢) القرافي، الفروق، ٨٣/٤.

(٣) ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد.

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠١/١١ طبعة دار الفكر بيروت ١٩٨٤م.

استدل الجمهور على حصر طرق الإثبات بما يلي:

استدلوا بما سبق من الأدلة أن البينة المراد بها الشهادة بالإضافة إلى ما ثبت من الأدلة الدالة على العمل بالطرق الأخرى التي ذكروها كالإقرار واليمين والنكول والقسامة والقرينة وعلم القاضي على اختلاف بينهم في ذلك تبعاً لاختلافهم في تلك النصوص وحسب تفاوتها في اختلاف الدلالة وعدم وضوحها على النحو التالي:

أولاً: فهم حصروا البينة في الشهادة وما عداها من الطرق التي قالوا بها وقفوا فيها عندما أفادته النصوص من أنواعها ولم يجوزوا للقاضي أن يحكم بغيرها(١).

ثانياً: ومن المعقول قالوا: أنه يقتضي نظام القضاء تقييد الإثبات بوسائل معينة تطمئن إليها النفوس، لكي لا تتعرض النفوس ولا الأموال للضياع والإتلاف بين يدي القضاة الظالمين استنادا إلى إمارةٍ ضعيفةٍ أو غيرها من القرائن الواهية، كما أنه يفتح الباب أمام أصحاب الدعاوى الباطلة الذين يتلاعبون بالحقوق فهذا يحقق مصلحة المدعى عليهم في حين أنه روعي جانب مصلحة المدعين حيث أعملت الطرق القضائية المنضبطة حتى لا يضيع حق طرف من الطرفين. (٢).

واعترض على أدلة الجمهور بما يلي:

بأن ما ورد في القرآن الكريم من الآيات المقصود بها توثيق الحقوق وحفظها ولم يذكر أنها للإثبات عند القاضي،واعترض على وقوفهم عند طرق معينة بحجة إفادتها النصوص، بان النصوص المذكورة لا تفيد الحصر في الطرق التي ذكروها وأن غاية ما تفيد أن هذه الطرق صحيحة تثبت بها الأحكام ولم تتعرض النصوص لغيرها من الطرق بنفي أو إثبات، ولذلك فإن الصحابة (رضى الله عنهم) والتابعين والأئمة المجتهدين قبلوا عدة طرق واستخدموا عدة وسائل في القضاء و الإثبات ولم يرد فيها حديث مما يؤكد أيضاً أن طرق الإثبات ليست محدودة العدد. ومنشأ الخلاف بين القائلين بعدم الحصر والقائلين بالحصر هو

---

(١) الدكتور أحمدعبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون صفحة ١٣.

(٢) د.محمد مصطفى الزحيلي، الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٠٧ مكتبة دار البيان الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

هل طرق الإثبات التي وردت في القرآن الكريم هي أحكام تعبدية لا مجال للعقل فيها وقد تعبدنا الله بها ولا يسوغ للحاكم إلا القضاء بها والوقوف عندها والتقيّد بها ولا يقبل غيرها من الوسائل ولو كانت صحيحة وقوية وتؤدي إلى العلم، أم أنها غير مقصودة بالذات بل لحصول العلم أو الظن الراجح بها أمام المحاكم وأن القصد هو: إحقاق الحق وفصل الخصومة والوصول إلى العلم بالواقعة الحقيقية وأن ما ورد في القرآن الكريم من الشهادة والإقرار واليمين مجرد أسباب للحكم فإذا تحققت بغيرها هذه الغاية كانت سبباً للحكم وصح القضاء بها وبالأولى إذا توفر العلم اليقيني أو القاطع كالحكم بعلم القاضي والتواتر(١).

والظاهر هو: أن أحكام القضاء وطرق الإثبات ليست أحكاماً تعبدية ولكنها قابلة للتعليل وأن العلة فيها إظهار الحق وإثباته وأنها خاضعة للاجتهاد(٢).

وبعد عرض آراء جمهور الفقهاء وأدلتهم يظهر أنه ليس هناك ما يدل على حصر طرق الإثبات في طائفة محددة لا يجوز الخروج عنها. فالرسول ﷺ لم يقتصر في قضائه على ما ورد في القرآن الكريم من وسائل ولم يصرح لنا في سنته بما يقطع أن طرق القضاء محصورة، فيما سلكه فيها، بل كل ما تفيده النصوص أن النبي ﷺ عمل بوسائل حسبما كان ممكناً في ذلك الوقت في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي هي علة الوسائل، ولذلك عمل الصحابة والتابعون من بعده والأئمة المجتهدون بأمور واستخدموا وسائل لم يرد فيها حديث، كما أن اختلاف الفقهاء وعدم اتفاقهم على عدد معين من الوسائل يدل على أن كل واحد منهم حصر الأدلة التي تماثلت أمامه أو ما كان ممكناً الإثبات بها وقت ذاك، دون استناده على دليل يفيد الحصر في تلك الطائفة.

صحيح أن تحديد الأدلة لا يخلو من فوائد للترجيح والاطمئنان ولكن القصر عليها والتزامها دون غيرها مما يكشف عن الحق ويبينه ليس مراد الشارع، ومما يعضد ذلك العديد من الأدلة التي أثبتتها التجارب العلمية وهي أدلة مادية لا تكذب ولا تخطئ صاحبها كبصمات الأصابع والتي تنهض حجتها إلى حد عدم إثبات

---

(١) الإمام الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٩/٩ طبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) د.محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات ، صفحة ٦١٥.

العكس ومثلها الأدلة الطبية والكيميائية حصيلة التشريح والتحليل لكلٍ، وأيضاً تحقيق الخطوط ومضاهاتها والتي وصلت بالكتابة إلى مرحلة من التحقيق جعلتها في مرتبة أعلى من الشهادة في مقام الإثبات.

يقول صاحب كتاب نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي: (يجب أن يسمح للقاضي بأن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يمكن أن تؤدي إليها نظره وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده وإليه المرجع في تقرر صحة الدليل وما به من قوة الدلالة)[1].

ويمكن توجيه هذا الرأي بالقول بأنه لا يتأتى إطلاق العنان للقاضي بصورة مطلقة للأخذ بكل ما يراه أنه يشكل دليلاً ، بل لا يمكن تجاوز الطرق التي ثبتت بأدلة قاطعة كما في جرائم الحدود مثلاً، كما أن عدم الطمأنينة إلى القضاة والشعور بالحيف والظلم صار أكبر من ذي قبل لذلك لا بد من مذهب وسط بين الإطلاق والتقييد، وهذا يتطلب مجاراة العصر والاستفادة من تقدم العلم وما أثبته من وسائل فعالة لها قوتها في الإثبات ولعل خير مثال في هذا القرائن المادية التي أصبحت كثيراً منها راجحة بعد أن كانت مرجوحة ومحتملة،وكل ذلك في غير الحدود والتي تندرىء بالشبهات ،ولعل الجدل الفقهي القديم ينم عن اجتهاد كبير كان يبذل لمسايرة مستجدات الأمور وكل ما ذكر من صور لوسائل الإثبات هي ما أمكنهم الوصول إليها وثبتت لهم فعاليتها وكذا تحقيق العدالة عن طريقها.

إذاً فإن الجمهور عندما قالوا بحصر وسائل الإثبات نقول لعلهم –والله أعلم– كانوا يقصدون أن تلك هي وسائل الإثبات التي أمكنهم العمل بها لأنه لم يكن مقدوراً الإثبات بغيرها حيث لم تتوفر لهم وسائل الكشف الحديثة التي ظهرت بعد تقدم العلم، ولذلك أوردوا ما كان موجوداً من وسائل على سبيل الحصر ولم نقف لهم على اتفاق البتة يمنعون فيه العمل بغير تلك الوسائل التي ذكروها ولم يتفقوا حتى عليها بل تأرجحت آراؤهم بين قائل ببعض الوسائل وغير قائل بها وهذا وان كان يرجع إلى فهمهم للنصوص إلا أنه أيضاً يشير إلى أن النصوص لم

---

(١) أحمدفتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، صفحة ١١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩م.

تكن تفيد الحصر وأنه كان هناك مجالاً للاجتهاد وأن المذكور لهم هو خلاصة اجتهادهم. إلى جانب بعض النصوص التي حصرت وسائل الإثبات في بعض الأقضية.

وإذا كان هذا هو فهمنا لقول الجمهور فإنه يمكن القول أيضاً بأن الذين ذهبوا إلى القول بعدم حصر وسائل الإثبات أن ذلك يعود إلى فهمهم للنصوص وإفادتها لهم بأن الوسائل غير متناهية وغير محصورة في جميع القضايا إلا ما ثبت بدليله وما عداه فإن الباب يظل مفتوحاً لوسائل جديدة متى ما تكشفت حسب تطور حياة الناس وتقدمها، لذا ترى ابن القيم يذكر صوراً على سبيل المثال ويترك الباب مفتوحاً لمزيد من الوسائل متى ما بدت وثبت تحقيقها للعدالة.

المطلب الثاني

آراء ابن تيمية وابن القيم في طرق الإثبات

وتحته فــــرعان

الفرع الأول: رأي ابن تيمية في طرق الإثبات

الفرع الثاني: رأي ابن القيم في طرق الإثبات

الفرع الأول: رأى ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في طرق الإثبات

سبق الكلام بأن ابن تيمية ذهب مع آخرين إلى القول بأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. فتفرع عن هذا التعريف رأيه القائل بعدم انحصار طرق الإثبات في طائفة محددة أو محصورة، وذلك حين يقول:(والبينة هي الحجة الشرعية، تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل و امرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة رجال ... وهو في دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال، وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب ... وتارة تكون الحجة نساء، إما امرأة ، وإما امرأتين ، وإما أربع نسوة عند الشافعي، وقد تكون الحجة غير ذلك، وتارة تكون الحجة اللّوث واللّطخ والشبهة، مع أيمان المدعي خمسين يميناً)(١)·ولا يفهم من هذا أن طرق الإثبات محصورة في طائفة محددة عند ابن تيمية بل أنه عدّ صوراً وأمثلة لا على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال لما يمكن أن يبين به الحق من الأدلة والبراهين، ودليله في ذلك ما استند إليه من فهم لمعنى البينة في النصوص الواردة بذكرها،وكما يفهم من كلامه عدم الحصر أيضاً يفهم من كلامه إن هناك طرقاً جاءت بها النصوص من الكتاب والسنة فلا يمكن العدول عنها إلى غيرها لأنها ثبتت بأدلة قطعية،كطرق إثبات جرائم الحدود مثل الزنا والقذف،فهذه الطرق محصورة عنده ومما هو مسلم به فلا تثبت هذه الجرائم إلا بما وردت به من نص . ثم يقول في معرض حديثه عن مجامع الأحكام في الدعاوى بعد أن ذكر أهمية هذا الباب، ووصفه بالباب العظيم والحاجة الشديدة إليه عامةً، يقول:(وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق وصار لفظ الشرع غير مطابقٍ لمسماه الأصلي.)(٢)

ولعله ينتقد في هذا، الرأي القائل بانحصار طرق الإثبات في طائفة محددة ومحصورة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٤/٣٥، ٣٩٤ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ

(٢) المصدر السابق، ص ٣٩٥.

الفرع الثاني: رأي ابن القيم ــ رحمه الله ــ في طرق الإثبات

في معرض حديثنا عن معنى البينة وقفنا على ما ذهب إليه ابن القيم ــ رحمه الله ــ من تعريف للبينة، فقلنا أنه يقول : (إن البينة في كلام الله و رسوله و كلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعمّ من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين).(١)

وقد أدى به هذا التعميم إلى القول بعدم انحصار أدلة الإثبات في طائفة معينة من الأدلة،و يحمل على الذين يخالفونه هذا الرأي ويدافع عن رأيه حين يقول :(ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن كلام الله ورسوله ﷺ فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها) ثم يستدل على هذا الفهم بهذه الآيات؛ قال تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ**﴾ (٢)، وقال تعالى:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ** ...﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي**﴾... (٥)، وقال تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّه**...﴾ ﴿**أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً فَهُمْ عَلَى بَيِّنَتٍ مِنْهُ** ...﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿ ... **أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى** ... ﴾ (٧)
وقد مضى معنا شرحها في معرض حديثنا عن معنى البينة عند الفقهاء في المبحث الأول من هذا الفصل . ثم يقول ابن القيم:(إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ "ألك بينة"، وقول عمر "البينة على المدعي" وإن كان قد ورد مرفوعاً، المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو أدلة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيّنات)(٨).

---

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٢/١.
(٢) سورة النحل ، الآية ٤٤،٤٣
(٣) سورة الحديد، الآية ٢٥.
(٤) سورة البينة، الآية ٤.
(٥) سورة الأنعام، الآية ٧٥.
(٦) سورة هود، الآية ١٧.
(٧) سورة طه، الآية ١٣٣.
(٨) ابن القيم، أعلام الموقعين ٧٢/١.

هذا الكلام سبق إيراده في الحديث عن البينة إلا أنه يصلح أخذه إلى هنا للاستدلال به على رأى ابن القيم في عدم انحصار البيّنات في طائفة محددة، فتجده يقول :(ولا يرد حق قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها،ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عن كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقاً يعلم أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين[1].

ويرى ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن حصر الأدلة وتحديدها واشتراط نوع معين في كل نزاع أدى إلى تمكين الفجرة و الظالمين حيث يفعلون ما يريدون ثم يقولون أنه لا يقوم بذلك شاهدان اثنان، فضاعت بذلك حقوق كثيرة لله ولعباده [2]

وقد ذكر ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ذكر طرق للحكم على سبيل المثال لا الحصر نوردها إجمالاً ثم نتعرض تفصيلاً لأهمها في الفصل الثالث، و هي على النحو التالي:

١- اليد المجردة والتي لا تفتقر إلى يمين.
٢- الإنكار المجرد.
٣- الحكم باليد مع يمين صاحبها.
٤- الحكم بالنكول وحده أو به مع اليمين.
٥- الحكم بالشاهد الواحد.
٦- الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين.
٧- الحكم بالرجل والمرأتين.
٨- الحكم بالنكول مع شاهد واحد.

١٤- الحكم بشهادة الصبيان المميزين.
١٥- الحكم بشهادة الفساق.
١٦- الحكم بشهادة الكافر.
١٧- الحكم بلزوم الإقرار.
١٨- الحكم بالتواتر.
١٩- الحكم بالاستفاضة.
٢٠- أخبار الآحاد.
٢١- الحكم بالخط المجرد.

(١) المصدر السابق، ١/٧٤.

(٢) المصدر السابق،١/٧٢

٩- الحكم بشهادة المرأتين ويمين المدعي. ٢٢- العلامات الظاهرة.
١٠- الحكم بشهادة المرأتين من غير يمين. ٢٣- الحكم بالقــرعة.
١١- **الحكم فيمن أدعى الفقر مع غناه بثلاثة رجال.** ٢٤- الحكم بالقافـــــة.
١٢- الحكم في حد الزنا بأربعة رجال أحرار. ٢٥- الحكم بشهادة العبد والأمة[١]
١٣- الحكم بشهادة العبد والأمة.

ولا يفهم من إيراد هذه الصور أنه حصر طرق الحكم فيما ذكره، بـــل إن الباب عنده مفتوح لكل ما يبين الحق و يظهره متى ما توفـــر.

ثم يقول(وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضـــنك ومعتـــرك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجـــور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرهـــا، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحةً من طرق معرفة الحق والتنفيذ، وعطلوها مـــع علمهم وعلم غيرهم قطعاً، أنها حقٌ مطابقٌ للواقع، ظناً مـــنهم منافاتهـــا لقواعـــد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن نفت ما فهموه هم مـــن شريعته باجتهادهم هم والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير فـــي معرفـــة الـــشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعـــذر اســـتدراكه، وعزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها مـــن تلـــك المهالك[٢].

ويواصل ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ نقده للذين لم يعطوا النصوص الـــشرعية حقها من الفهم الصحيح وأنهم بين مقلٍ ومفرط حين يقول: (وأفرطت طائفةٌ أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله و رسوله، وكلا الطـــائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وانزل به كتابـــه، فـــإن الله

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، صفحة ١٠٨ وما بعدها، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣م.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٤.

أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإن ظهرت أمارات العدل أسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شـــرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العـــدل وإماراتـــه وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارةً فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين الله سبحانه بما شـــرعه مـــن الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقـــسط، فـــأي طريـــق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له) (١).

ثم نجده يعطي وصفاً أو شروطاً ينبغي أن تتوفر لدى الحاكم، أي القاضي، فيقول ابن القيم: (يشترط أن يكون الحاكم فقيهاً، فإنه إن لم يكن فقيه الـــنفس فـــي الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه فـــي جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقـــرائن أحواله) (٢).

ويؤخذ من هذا أن هناك نوعان من الفقه عند ابن القيم ــ رحمـــه الله ــ لا بـــد للحاكم، أي القاضي منها، فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفـــس الواقـــع وأحوال الناس يميز به بين الصادق و الكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بـــين هذا وذلك فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع، ومنه يتضح أهمية اجتماع عنصري الواقع في أن تكون الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية بلغة فقهاء القانون.

مجمل القول في هذا المطلب أن ابن القيم ــ رحمه الله ــ يرى عدم انحصار طرق الإثبات في طائفة محددة، وأن الصحيح عنده أن كل ما أمكن ظهور الحـــق به في غير ما حددته النصوص ينبغي الأخذ به ، بل إنه يحمل بشدة على القائلين بحصر طرق الإثبات وذلك في غير جرائم الحدود والقصاص.

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٤.

(2) المصدر السابق ، ص ١١

كما أنه في عموم رأيه يوافق ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الذي ذكرنا أنه ذهب هذا المذهب القائل بالمعنى الواسع للبينة، وكثيراً ما يكون رأى ابن القيم هو رأى شيخه ابن تيمية إلا أنه يرتب تلك الآراء ويفصلها وقد يزيد عليها مثل ما رأينا في عده لطرق الإثبات حيث زاد فيها عن العدد الذي ذكره شيخه.

وفي خاتمة هذا المبحث يرى الباحث أن الفهم الصحيح لما يتبادر إلى الفهم من إطلاقات لابن القيم هو انه لا يقصد بذلك إطلاق طرق الإثبات في كل شيء لما عهد عنه من التزام شديد بالنصوص بل الصحيح انه لا يتعدى النصوص التي حددت بعض طرق الإثبات فلا تثبت المسائل التي جاءت النصوص بتحديد طرقها إلا بتلك الطرق كجرائم الحدود ، أما ما لم يرد نص بتحديده فهذا هو الذي يقصده ولأن كان الأمر كذلك فإن ما ذهب ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ هو الذي نميل إليه ونرجحه .

المطلب الثالث

طرق الإثبات في القانون الوضعي

وتحته ثلاثة فروع

الفرع الأول: المذهب المطلق أو الحر

الفرع الثاني: المذهب المقيّـــد

الفرع الثالث: المذهب المختلــط

الفرع الأول: المذهب المطلق أو الحر

هو مذهب لا يرسم طرقاً محددة للإثبات يمكن التقيّد بها، بل يترك الخصوم أحراراً يقدمون الأدلة التي يستطيعون إقناع القاضي بها، كما يترك القاضي حـــراً في تكوين اعتقاده من أي دليل يقدم إليه.

وهذا المذهب يقرّب كثيراً ما بين الحقيقة القــضائية والحقيقــة الواقعيــة لمصلحة العدالة، وقد اعتنقه بعض الشرائع في بدء تطورها ولا تــزال الــشرائع الجرمانية والأنجلوسكسونية –الإنجليزي والأمريكي والألماني،السويسري – تأخذ به إلى حد كبير، ويرون أنه يجب أن يسمح للقاضي بأن يصل إلى الحقيقة بكافــة الطرق التي يمكن أن تؤدي إليها نظره، وأن يستنتجها من كل ما يمكــن أن يــدل عليها اعتقاده في تقدير صحة الدليل وما به من قوة للدلالة[١].

ولكن حظ العدالة من هذا المذهب، كما يقول منتقدوه، ظاهريٌ أكثر من أن يكون حقيقياً، فهو قد يقرّب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية إلى مدى واسع، ولكن بشرط أن يُؤمن من القاضي الجور والتحكّم، وهذا أمر في غاية الــصعوبة، فإذا جار القاضي أو تحكّم في تعيين طريق الإثبات وتحديد قيمته، ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أكثر من ابتعادها في المذهب القائل بالتقييد بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النظام يعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة فــي تقــدير الــدليل والإثبات به ولا شك أن التقدير يختلف من شخص لآخــر الأمــر الــذي يــسلب المتقاضين الاطمئنان إلى ما بأيديهم من أدلة الإثبات على حقوقهم ممــا يعــصف بالثقة والاستقرار في التعامل ويشجع الظالمين والمماطلين على المنازعة في الحق الثابت أصلاً في الإفادة من اختلاف القضاة في التقــديرات[٢].

---

(١) السنهوري، الوسيط ، ٣٨/٢.

(٢) المرجع السابق.٣٨/٢ وما بعدها

الفرع الثاني: المذهب المقيّـــد

يقابل المذهب المطلق في طرق الإثبات ،مذهب أصطلح عليه بالمذهب المقيد، وهو مذهب يرسم فيه القانون طرقاً محددة تحديداً دقيقاً لإثبات المصادر المختلفـة للروابط القانونية، ويجعل لكل طريق قيمته، ويتقيد بكل ذلك الخصوم والقاضـي، وكذا الإجراءات التي يقدم بها الدليل إلى القضاء، وينبني على ذلك ضـرورة أن يكون القاضي محايداً ، فلا يقضي بعلمه الشخصي، ولا يعاون أحد الخصوم فـي جمع أدلته أو تكميلها، بل كل ما له أن يقضي بناءً على ما يقدمه الخصوم من أدلة حددها القانون وحدد قيمتها، إذ لا يملك القاضي أن يتخذ طرق أخرى غيرها، ولا أن يعطي لها قيمة، وهذا يكفل الثقة والاستقرار في التقاضي، إلا أنه على الـرغم من ذلك وكما يقول منتقدو هذا المذهب، أن هذا يباعد ما بين الحقيقـة القـضائية والحقيقة الواقعية، إذ قد تكون الحقيقة الواقعية ظاهرة جلية ومع ذلك لا يمكـن أن تصبح حقيقة قضائية إذا لم يتم إثباتها بالطرق التي حددها القانون[١]

والأنظمة التي أخذت بهذا المذهب تكاد تجمع على أن طـرق الإثبـات سبعة، وهي: الكتابة والإقرار والشهادة والقرائن واليمين والمعاينة والخبرة، وذلك في القانون المصري والسوداني لسنة ١٩٨٣م والسعودي والتونـسي والمغربـي والكويتي ونظام المرافعات السعودي إلا أنه لم ينص على القرائن كطريقـة مـن طرق الإثبات[٢].

وقد أخذت بعض الأنظمة بهذا المذهب في ناحية من القضايا ولم تأخذ به في ناحية أخرى، ففي المسائل الجنائية يتمتع القاضي بحرية واسعة في تقـدير الأدلة والوقائع وكذا الحال في المسائل التجارية حيث يكون الإثبات كقاعدة عامـة حراً وذلك نظراً للسرية التي تقتضيها المعاملات التجارية وما ينطوي عليه من ثقة وائتمان... أما المسائل المدنية فيكون الإثبات فيها مقيداً بطرق محددة لا يتم إلا من خلالها[٣].

---

(١) السنهوري ، الوسيط ، ٢/ ٢٩ .

(٢) د. محمود محمد هاشم ، القضاء ونظم الإثبات ، ص ١٢٠.

(٣) د.محمد حسين منصور، قانون الإثبات ص ٨ و ٩، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨م.

والبادي من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م أن الشارع لم يأخذ على وجه الدقة بقاعدة حصر طرق الإثبات في طائفة معينة على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون ١٩٨٣م الملغي الذي نص في المادة (١٨) منه على أن طرق الإثبات الجائزة قانوناً هي : الإقرار وشهادة الشهود والمستندات والقرائن وحجية الأحكام واليمين والمعاينة والخبرة (١).

صحيح أن القانون الجديد شمل كل هذه الطرق لكنه لم ينص صراحة عليها على وجه الحصر ، والظاهر أن الشارع أخذ في الاعتبار ما أفرزته الممارسة خلال الفترة الماضية ، فقد تضاربت الأحكام المتعلقة بطرق الإثبات على مستوى مختلف المحاكم بما فيها المحكمة العليا ، ولعلنا نشير هنا إلى الجدل الذي جرى على مستوى المحكمة العليا حول ما إذا كانت القسامة طريق من طرق الإثبات في ظل قانون ١٩٨٣م ، ويبدو أن الشارع رأى معالجة ذلك الجدل بأن حذف المادة (١٨) التي كانت تفيد الحصر ، مما يفيد ضمناً إمكانية اللجوء إلى القسامة وغيرها إذا اقتضت الظروف والملابسات ذلك (٢).

---

(١) د البخاري الجعلي، قانون الإثبات شرعاً وفقهاً وقضاءً ، ص ١٠ وما بعدها.د. بدرية عبد المنعم حسون، شرح قانون الإثبات،لسنة١٩٩٤م فقهاً–تشريعاً–قضاءً، ص٦. الطبعة السابعة مطبعة جي تاون، الخرطوم،٢٠٠٢م

(٢) المرجع السابق، ص١١وما بعدها.

الفرع الثالث: المذهب المختلط:

عالجت أكثر الشرائع الحديثة عيوب المذهبين السابقين، فألفت بالمزج بين المذهبين فأخرجت ما اصطلح عليه بالمذهب المختلط، بحيث يأخذ ما في المذهبين- الحر والمقيد -من مزايا ويتلافى ما فيهما من عيوب، فيكون أشد إطلاقاً في المسائل الجنائية بحيث يتلمس فيها القاضي وسائل الإقناع من أي دليل يقدم إليه شهادة كانت أم قرينة أم كتابة أو أي دليل آخر، كما أخذ بمبدأ حصر الأدلة في المسائل التجارية مع بقائه حراً في الأصل، ويتقيد بعد ذلك إلى حد كبير في المسائل المدنية، فلا يسمح فيها إلا بطرق محددة للإثبات تضيق وتتسع متمشيةً في ذلك مع الملابسات والظروف مع تعيين قوة بعض الأدلة في الإثبات، كما خفض من مضار التقييد بأن خول للقاضي سلطة واسعة في تقدير ما يعرض عليه من الأدلة التي عينها القانون فيجوز له مثلاً عدم التقيُّد بشهادة الشهود مهما بلغ عددهم إذا رأي في تقديره ذلك، بل يبقى حراً في تكوين اعتقاده، وكذلك الأمر بالنسبة لما يستخلصه من استجواب الخصوم أو استنباط القرائن القضائية أو تقارير الخبرة، من ناحية أخرى جعل المذهب المختلط لبعض الأدلة حجية ملزمة للقاضي، من ذلك الحكم بمقتضى الدليل الكتابي ما دام لم يحصل إنكاره أو ادعاء تزويره دون تحقيق، والحكم ببطلان المحرر ولو لم يدفع بإنكاره أو يدعى تزويره، كما اعتبر اليمين دليلاً لمن حلفها ودليلاً على من نكل عنها، ثم أنه في نطاق ما تركه للقاضي من سلطة مطلقة في تقدير قيمة الدليل فرض عليه شيئاً من الرقابة في مباشرة تلك السلطة، وذلك عن طريق إلزامه بتسبيب أحكامه لبيان ما استند إليه من أدلة وطرق الاستنباط التي اعتمد عليها في تكوين رأيه(١).

وبهذا يلاحظ أن هذا المذهب قرّب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، بحيث لا يصل إلى حد يجعل للأدلة قوة قطعية، بل لا تزال للأدلة فيه حجة ظنية، ولا تزال الحقيقة القضائية هي مجرد احتمال راجح وليست حقيقة قاطعة، ولا بد من الناحية العملية الاكتفاء بالحجج الظنية ما دامت راجحة، لأن اشتراط الحجج

---

(١) كريشنا فاسديف، شهادة الشهود وطرق الإدلاء بها، ص ٨٥ ومابعدها، ترجمة هنري رياض وعبد العزيز صفوت، طبعة ١٩٩٣م. والسنهوري، الوسيط ٢/٢٨ومابعدها.

القاطعة يجعل باب الإثبات مغلقاً أمام القاضي .كما يلاحظ أن المذهب المختلط يتفاوت من نظام قانوني إلى نظام آخر فهو يضع من القيود على حرية القاضي في تلمس الدليل قليلاً أو كثيراً على قدر متفاوت يختلف باختلاف النظم القانونية، فمن النظم ما تقلل من هذه القيود حتى يشتد التقارب ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية فيرجح حظ العدالة، ومنها ما يزيد في القيود ولو ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، حتى يستقر التعامل، وخير هذه النظم ما دارت بين الاعتبارين في كفتي الميزان حتى لا ترجح كفة على أخرى مما يؤدي إلى ثقة واستقرار في القضاء[1].

ولعل هذا المذهب بهذا التفصيل هو خير المذاهب الثلاث، فهو يجمع بين ثبات التعامل بما احتوى عليه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما أفسح للقاضي من حرية التقدير. وهذا هو مذهب الشرائع اللاتينية، كالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون البلجيكي وتبعهم في ذلك القانون المصري[2]، أيضاً أخذ به القانون المدني السوداني لسنة ١٩٧٢م والقوانين التي تلته في ١٩٨٣م وفي العام ١٩٩٣م كل ذلك مع تبني الكثير من الأفكار للمذهب المطلق وقلة من أفكار المذهب المقيّد مستهدفاً في كلا الحالتين منح القاضى دوراً إيجابياً تيسيراً للخصومة لسرعة الفصل فيها تجنباً لعدالة بطيئة هي إلى الظلم أدنى مع وضع حد لمطل الخصوم وتعنتهم توفيراً للوقت وقصراً للنفقات، كما أنه استقراراً وتأميناً للخصوم من المفاجئات، منح المشرع بعض الأدلة قوة في الإثبات احتراماً لإرادة الناس أو نزولاً على حكم القانون[3]

والحق أن يقال أن الفقه الإسلامي في روحه ليس ببعيد عن هذا المنحى، فالناظر إليه يجد فيه تقييد الطرق في بعض المسائل كجرائم الحدود والقصاص والانفتاح والإطلاق في جرائم التعازير، بل حتى القائلين بالإطلاق من علماء الفقه

---

(١) السنهوري، الوسيط ٣٠/٢.

(٢) السنهوري، الوسيط ٢٨/٢ وما بعدها.

(٣) كريشنا، شهادة الشهود وطرق الإدلاء بها ص ٧٨.

الإسلامي فإن الحقيقة أنهم يقولون بالمذهب المختلط وذلك إذا علمنا أنهم يقولـــون ببعض الطرق المقيدة في جوانب من القضايا ويرون الإطلاق في غيرها.

من ناحية أخرى فإن المذهب الحر أو المطلق يوافق في ظاهره مذهب ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما بيد أنه يختلف عنه في تفاصيله، وذلك لأن مـــذهب الإمامين مصدره الشريعة الإسلامية فهو قطعاً مقيد ببعض قيودها التي وردت بها نصوص كإثبات جرائم الحدود واشتراط الشاهدين في كثير من المسائل واشتراط الذكورة في الشهادة على أُقضيةٍ محددة .

أما المذهب المقيد فهو يوافق مذهب جمهور الفقهاء في القول بحصر أدلـــة الإثبات ويختلف عنه في المحصور، وذلك أن جمهور الفقهاء قالوا بالحصر ولكن لم يتفقوا إلا على عدد قليل – الشهادة والإقرار واليمين – أما التشريعات الوضعية فتكاد تجمع على طرق سبعة ورد ذكرها، كما يختلفون أيضاً في التفاصيل .

المبحث الثاني

الحكم بالإقرار في فقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول :تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً والفرق بين الإقرار والشهادة

المطلب الثاني:آراء جمهور الفقهاء في الإقرار بالنسب وإقرار المريض مرض الموت.

المطلب الثالث:ما أخذ به قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م في الحكم بالإقرار.

المطلب الأول

تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً والفرق بين الإقرار والشهادة

الإقرار لغةً، يقال: أقر بالحق أي أعترف به، وقد قـــرره عليـــه، والإقـــرار الإذعان للحق والاعتراف به.[1]

والإقرار هو وضع الشيء مكانه أو إثبات ما كان متزلـــزلاً أو متـــردداً بـــين الثبوت والجحود ، وأقرّت بالحق أي أذعنت واعترفت به.[2]

أما الإقرار شرعاً فقد جاءت تعريفات الفقهاء متقاربة ، فقد عرفه الحنفيـــة بأنه : الإخبار بحق عليه للغير من وجهٍ، إنشاءٌ من وجهٍ [3]

أما المالكية فقالوا: هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه[4]

وعند الشافعية إنه:إخبار عن حقٍ ثابتٍ على المخبر،وقالوا: إن له اســـماً آخـــر مرادفاً هو الاعتراف.[5]

وعرّفه الحنابلة بأنه:إظهار مكلفٍ مختارٍ ما عليه لفظاً أو كتابةً. [6]

وعرف ابن تيمية الإقرار بأنه:إخبار المخبر بما على نفسه.[7]

أما قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م فقد عرّف الإقرار في المادة(١٥/١) بما يلي:(**الإقرار هو إخبارُ شخص بواقعةٍ تثبت مسئوليةً مدعى بها عليه).**

وواضح أن جميع هذه التعريفات تفيد معنى الإقرار اصطلاحاً إلا أن الباحـــث يرى تعريف الإقرار بالآتي: الإقرار هو إخبارُ شخصٍ مكلفٍ مختارٍ بحقٍ ثابـــتٍ عليه أمام القضاء.

---

(١) ابن منظور،لسان العرب،٣٩٨/٦

(٢) الفيروز آبادي،القاموس المحيط،٢٨٠/١.

(٣) ابن عابدين،الحاشية،٥٨٨/٥.

(٤) أحمدالدردير،الشرح الصغير،٢٢٥/٣.

(٥) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج،٢٣٨/٢.

(٦) الحجاوي،الإقناع،٤٥٦/٤.

(٧) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،٦٤٦/٤.

والإقرار حجةَ بالكتاب والسنة والإجماع،ومن حجية الإقرار من الكتــاب قوله تعالى ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُــمَّ جَــاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَــذْتُمْ عَلَــى ذَلِكُــمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (٢)

ومن السنة قوله ﷺ ((إقرار الرجل على نفسه أكبر من الشهادة عليه))(٣) وقوله ﷺ أيضاً ((٠٠٠واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))(٤)

وأجمعت الأمة كافة على جواز الإقرار دون نكير من أحد من لدن رســول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (٥)

أما الفرق بين الشهادة والإقرار فقد قيل:إن الإقرار إخبار بحقٍ لصالح المقــر له، أما الشهادة فهي:أخبار بحقٍ أو واقعةٍ على الغير ولصالح الخير. إن الإقــرار حجة على المقر وحده وقاصرة عليه،أما الشهادة فحجيتها متعدية.(٦)

ثم قال الجمهور إن الإقرار هو مجرد إخبار وليس إنشاءٌ لحقٍ، وذلك عنــدما تحدث عن طبيعة الإقرار وخالفهم في هذا الأمر فريق من الفقهاء منهم ابن تيميــة (رحمــه الله) حيث يرى أن الإقرار قد يكون بمعنى الإخبار وبمعنى الإنشاء أيضاً، قوله تعالى:﴿ **قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَــالُواْ أَقْرَرْنَــا...**﴾ (٧) ثــم قال:ولو أقر به وأراد إنشاء تمليكه صحَّ.(٨)

---

(١) سورة آل عمران،الآية٨١

(٢) سورة التوبة،الآية١٠٢

(٣) مسند الإمام أحمد،١٧١/٣.

(٤) مسلم،١٣٢٥/٢.

(٥) ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقصد،٣٩٣/٢. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،٦٤٦/٤

(٦) القرافي شهاب الدين ابوالعباس الصنهاجي،الفروق،٣٧/٢، عالم الكتب،بيروت–لبنان،بدون.

(٧) تقدم تخريجها ص١١١

(٨) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،٦٤٩/٤

المطلب الثاني

رأي جمهور الفقهاء في الحكم بالإقرار بالنسب وإقرار المريض مرض الموت

أولاً: رأي الجمهور في الإقرار بالنسب :

اتفق جمهور الفقهاء على القول بصحة الإقرار بالنسب، وذلك بشروط ، فقد قال الأحناف: أما الإقرار بوارث فلصحته في إثبات النسب شرائط ، منها: أن يكون المقر به محتمل الثبوت ، لأن الإقرار إخبار عن كائن ، فإذا استحال كونه ، فالإخبار عن كائن يكون كذباً محضاً ، كمن أقرَّ بغلام أنه ابنه ومثله لا يولد له لا يصح إقراره ، لأنه يستحيل أن يكون ابناً له، فكان كاذباً في إقراره بيقين . وأن لا يكون المقر بنسبه معلوم النسب من غيره ، فإن كان لم يصح . وإن يصدق المقر له بنسبه المقر إذا كان في يد نفسه ، لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه ، ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب ، حتى يصح من الصحيح والمريض جميعاً،لأن المرض ليس بمانع بعينه بل بتعلق حق الغير أو التهمة ، وأن لا يكون فيه حمل النسب على الغير ، سواء كذبه المقر له أو صدقه ، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه(١).

كما قال المالكية بجواز الإقرار بالنسب من ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه إن لم يكذبه عقل لصغره أو عادة(٢).

وقال الشافعية: ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب حتى يصح من الصحيح ومن المريض جميعاً ، لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم ، فإن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه، لأنه أقر له بحق فيثبت ، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأنكر النسب لم يسقط النسب. لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده ، وإن كان المقر به بالغاً عاقلاً لم يثبت إلا بتصديقه (٣)

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٢٨/٧ و ٢٢٩.

(٢) الشيخ أحمدالصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ٢٨٩/٣ ، الدار السودانية لكتب ، ١٩٩٨م. (٣) النووي، المجموع،٢٩٦/٢٠و٢٩٧.

أما الحنابلة فقالوا أيضاً: إذا أقرّ رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه ، وهو صغير أو مجنون ، ثبت نسبه منه، لأنه أقرَّ له بحق ، فثبت كما لو أقرّ لــه بمال ، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأنكر النسب لم يسقط ، وإن كان المقــر به بالغاً عاقلاً ، لم يثبت نسبه حتى يصدقه ، وإن كان المقر به ميتاً ثبت نــسبه ، وإن كان بالغاً (١)

وقال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: إن جعل النسب فيه حق الله تعالى فهــو كالجزية، وإن جعل الحق حق آدمي فهو كالمال ، والأشــبه أنــه حــق الآدمــي كالولاء، ثم قال: وإذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه (٢)

وقال ابن القيم ــ رحمــه الله ــ في معرض حديثه عــن ثبــوت النــسب بالإقرار: اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق،أما الجد فإن كان الأب موجوداً لم يؤثر استلحاقه شيئاً،وإن كان معدوماً وهو كل الورثة صح إقراره وثبت نــسب المقر به (٣)

---

(١) ابن قدامة ، الكافي ، ٥٩٧/٤.

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٦٤٨/٤و ٦٤٩.

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ،١٤٢/٤ ، دار إحيــاء التــراث العربــي ، بيــروت.بــدون

ثانياً : رأي الجمهور في إقرار المريض مرض الموت المخوف :

اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح من أقوالهم اتفقوا على صحة إقرار المريض مرض الموت لغير الوارث بمال أو عين، وقالوا يصح هذا الإقرار لأن المقر غير متهم في حقه [١] ، واستدلوا بقول النبي ﷺ ((لا وصية لوارث ولا إقرار بالدين)) [٢] وبما روى عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال:(إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله ، وإن أقر لوارث فهو باطلٌ إلا أن تصدقه الورثة).[٣]

أما في إقرار المريض لوارث ، فقال الأحناف : إقرار المريض بالدين لوارثه لا يصح إلا بإجازة الباقين.[٤]

وقال المالكية: إن إقرار المريض مرضاً مخوفاً لوارثٍ له قريب مع وجود الأبعد أو المساوي باطلٌ للتهمة ، وإن أقر لوارث بعيد كان إقراره صحيحاً إن كان هنالك وارث أقرب منه ، ولا يشترط أن يكون ذلك الأقرب ولداً ، أما إن أقرَّ المريض لقريب غير وارث كالخال أو لصديقٍ ملاطفٍ أو لمجهول حاله صح الإقرار إن كان لذلك المقر ولدٌ أو ولد ولد و إلا فلا.[٥]

أما الشافعية فاختلفوا في إقرار المريض لوارث، فمنهم من قال: فيه قولان، أحدهما أنه لا يقبل ، لأنه إثبات مال الوارث بقوله من غير رضى الورثة ، فلم يصح إلا بإجازة من سائر الورثة كالوصية. والقول الثاني:أنه يقبل، وهو الصحيح، لأنه من صح إقراره له في الصحة صح إقراره له في المرض، ومنهم من قال لا يقبل إقراره قولاً واحداً [٦]

---

(١) السرخسي،المبسوط،٣١/١٨.حاشية الدسوقي،٣٩٩/٣. الصاوي ،بلغة السالك،١٧١/٣.النووي المجموع،٢٩٣/٢٠.ابن قدامة،الكافي،٥٧٠/٤.البهوتي،كشاف القناع،٤٥٠/٦

(٢) البيهقي،١٢٧٥/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق،ابوبكر بن عبد الرزاق بن همام،١١٧/٢.

(٤) الكاساني،بدائع الصنائع،٢٢٥/٧ ومابعدها.

(٥) الصاوي،بلغة السالك،١٧١/٣.

(٦) النووي،المجموع،٢٩٣/٢٠.

أما الحنابلة فقالوا :إن إقرار المريض مرض الموت بمال لوارث لا يقبل إلا ببينة، أو إجازة من باقي الورثة إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح، لأن سببه ثابت وهو النكاح.(١)

وقال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:... وإذا أقرَّ المريض مرض الموت المخوف، لوارث فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة ، فترد في حق من ترد شهادته كالأب ، بخلاف من لا ترد، ثم هل يحلف المقر له معه كالشاهد ؟ وهل يعتبر عدالة المقر؟ ثلاث احتمالات ،ويحتمل أن يفرق مطلقاً بين العدل وغيره ، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر وإن حلف المقر له مع هذا تأكد ، فإن في قبول الإقرار مطلقاً فساد عظيم ، وكذا في رده مطلقاً. ثم يقول :ويتوجه فيمن أقرَّ في حق الغير وهو غير متهم أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعي.(٢)

أما ابن القيم ــ رحمه الله ــ فقال: إقرار المريض لوارثه باطل للتهمة، فلو كان له عليه دين ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل الموت وقد علم أن إقراره له باطل فهاهنا وجوه،أحدها أن يأخذ إقرار باقي الورثة بأن هذا الدين على الميت، فإن الإقرار إنما بطل لحقهم، فإذا أقروا به لزمهم، ثانيها أو أن يأتي برجل أجنبي يثق به يقر له بالمال فيدفعه الأجنبي إلى ربه ــ أي رب المال ــ الحقيقي من الورثة-ثالثها أو أن يشتري منه سلعةً بقدر دينه،ويقر المريض بقبض الثمن منه،أو يقبض منه الثمن بمحضر شهود ثم يدفعه إليه سراً.(٣) وهناك حيل أخرى ذكرها ابن القيم ــ رحمه الله ــ يمكن أن يلجأ إليها المدين المريض مرض الموت لإبراء ذمته عندما يتعلق إقراره بمال لوارث. ويفهم من كلام ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ أنه لا إشكال عندهما في إقرار المريض مرض الموت بالمال لغير وارث،بل يصح إقراره بذلك كما قال الجمهور لعدم التهمة،أما إقراره لوارث فيرى ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن إقراره يحتمل أن يكون كالشهادة فيرد للتهمة كما لو أقر بالدين لأبيه أو أمه أو أحد فروعه، وإن أقر مثلاً لعمه أو أخيه فهو

---

(١) ابن قدامة،الكافي،٤/٥٧١.

(٢) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،٤/٦٤٧و٦٤٨.

(٣) ابن القيم،أعلام الموقعين،٤/٣٧.

كشهادة الواحد تحتاج إلى ما يعضدها كأن يحلف المقر له مع إقرار المقر،أما ابن القيم ــ رحمه الله ــ فيرى أن هناك حيل يمكن أن يلجأ إليها المقر لإبراء ذمتــه، منها إقرار الورثة بدين المقر له على المقر.

ويرى الباحث أنهما في عموم كلامهما لم يخالفا الجمهور إلا في قول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ عن الإقرار لوارث عندما قال: يحتمــل أن يجعــل إقــرار المريض لوارث كالشهادة،فترد في حق من ترد شهادته للتهمة، وكذا حديثه عــن تحليف المقر له.وأيضاً في كلام ابن القيم ــ رحمه الله ــ عن استخدام الحيلة من المقر لإبراء ذمته إذا كان المقر به يتعلق بحق الورثة وكان المقر له وارثاً، فــإن ابن القيم ــ رحمه الله ــ يرى جواز استخدام بعض الحيل لإبراء ذمتــه وهــي أمور لم يتطرق لها الجمهور عند كلامه عن الإقرار حــسبما اطلعــت، ويــرى الباحث أن الإقرار مغاير لمعنى الشهادة، فهو اعتراف على النفس بما عليها، فــلا يتأتّى أن يكون بمعنى الشهادة،وعليه فإن ما قال به الجمهور من عدم قبول إقــرار المريض مرض الموت لوارث إلا بإجازة الورثة هو الذي نرجحه للتهمة ولحديث ((لا وصية لوارث)) [١].

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٨

المطلب الثالث

ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بالإقرار

يبدو من مواد قانون الإثبات السوداني المشار إليه أعلاه والخاصة بالإقرار أنه أخذ بقول جمهور الفقهاء في الإقرار بصفة عامة وكذا في مسألتي الإقرار بالنسب والإقرار بمال من المريض مرض الموت، إذ جاء في المادة(١/١٩) منه سرد شروط المقر بأنه:يشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه.وجاء في المادة (١/٢٠) ما نصه (لا يكون الإقرار صحيحاً إذا كذبه ظاهر الحال) وهذه هي نفس بعض الشروط التي ذكرها جمهور الفقهاء،إذن المقر بالنسب لا يصح إقراره في القانون السوداني إذا كذبه ظاهر الحال كما قال جمهور الفقهاء.أما إقرار المريض مرض الموت فإن القانون السوداني لم يتطرق له في مواده، إلا أن الشرّاح له ذكروا أن الإقرار إذا كان لأجنبي فإنه صحيح وينفذ ولو أحاط بجميع ماله وهذا ما قال به الجمهور أما إذا كان إقراره لوارثٍ فيتوقف على تصديق بقية الورثة، ولو قل المقر به فإن شاء الورثة نفذوه وإن أرادوا إلغاءه أبطلوه. (١)

وعليه فإن قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م يكون قد أخذ برأي جمهور الفقهاء في مسألتي الإقرار بالنسب وإقرار المريض مرض الموت بمالٍ للغير.

---

(١) د. البخاري الجعلي، قانون الإثبات فقهاً وقانوناً وقضاءاً ص١٠٠.

المبحث الثالث

الحكم بشهادة الشهود في الفقه الإسلامي والقانون

وتحته ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً ومشروعية الشهادة والفرق بين الشهادة والرواية

المطلب الثاني: الحكم بشهادة الرجال دون النساء في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

المطلب الثالث: الحكم بشهادة رجل وامرأتين وبالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

المطلب الرابع: الحكم بشهادة الشاهد الواحد في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

المطلب الخامس: الحكم بشهادة النساء منفردات وشهادة الصبيان المميزين في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

المطلب السادس: الحكم بشهادة الفسّاق وبشهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

المطلب الأول

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً ومشروعية الشهادة

والفرق بين الشهادة والرواية

وتحته فرعان .

الفرع الأول:تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة والفرق بين الشهادة والرواية .

الفرع الأول:

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً في الفقه الإسلامي والقانون :

الشهادة لغة هي:الحضور، يقال: فلان شهد الحرب،وقضية كذا إذا حضرها [١]

وعرفت الشهادة أيضاً بأنها لغة: خبرٌ قاطع، وأيضاً هي الإعلام[٢]

أما الشهادة في الاصطلاح فقد عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدقٍ لإثبات حقٍ بمقتضاها[٣]

وعرفها الشافعية بأنها هي: إخبارٌ عن شيء بلفظٍ خاصٍ أو هي: إخبار الشخص بحق علي غيره بلفظٍ خاصٍ[٤]

وعرفها الحنابلة بأنها:حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه ، وهي:الإخبار بما علمه بلفظ خاص [٥] وعند ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في الفتاوى الكبرى ، الشهادة:سببُ موجبُ للحق[٦]. وعند ابن القيم ــ رحمه الله ــ الشهادة : خبرٌ يعتمد الصدق والعدالة [٧] وعرفها قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في المادة(٢/٣١)بأنها(البينة الشفوية لشخصٍ عن إدراكه المباشر لواقعةٍ تثبت لغيره مسئوليةً مدعى بها علي آخر أمام المحاكم).

ويبدو لي التقارب بين هذه التعريفات من حيث الوصف لمعنى الشهادة ولعل أشمل تعريفين هما تعريف الأحناف وتعريف قانون الإثبات السوداني لما فيهما من ذكرٍ للفظ الشهادة وذكر كون الشهادة تكون أمام القضاء،وأختار بين التعريفين تعريف الحنفية لعدم ذكر الإدراك المباشر من الشاهد للواقعة المشهود بها وهو ما ورد في تعريف قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م لأن ذلك قد يفيد عدم اعتبار الشهادة السماعية،لأنها ليست إدراكاً مباشراً من الشاهد للواقعة،بل هي شهادة بسماع حدوث الواقعة ولهذه الملاحظة يرى الباحث أن تعريف الأحناف هو الأشمل وهو ما نختاره.

---

(١) الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ٢٣٨/١. (٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٢٥/٣.

(٣) ابن عابدين ، الحاشية ، ٤٦١/٤.

(٤) الشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ٢٩٢/٨ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م ، بيروت.

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، ٢٤/٤.

(٦) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٦٤٠/٤. (٧) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٩٣/١.

الفرع الثاني : مشروعية الشهادة والفرق بين الشهادة والرواية

أما مشروعية الشهادة فالأصل فيها، الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد جاء ذكر الشهادة فيه في مواضع كثيرة،منها قوله تعالي :﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿..**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ... ﴾(٢) وقوله تعالي﴿... **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم**...﴾(٣)

أما السنة فمنها ما روي عن وائل بن حجر (٤) ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: جاء رجل من حضرموت (٥) ورجل من كندة (٦) إلي النبي ﷺ ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني علي أرضٍ لي ، فقال الكندي:هي أرضي وفي يدي ، فليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ((ألك بينة)) ؟ قال: لا. قال((فلك يمينه))(٧) وقوله ﷺ ((شاهداك أو يمينه))(٨) كما ثبتت الشهادة بإجماع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ عليها واعتبارها ، لأن الحاجة داعية إليها،لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها(٩) ويقال في الفرق بين الشهادة والرواية:إنهما خبران،غير أن المخبر عنه إذا كان أمراً عامًا لا يختص بمعين فهو الرواية،بخلاف قول العدل عند الحاكم:لهذا عند هذا دينار، إلزام لمعين لا يتعداه إلي غيره فهو الشهادة المحضة (١٠)

---

(١) سورة لبقرة ، الآية ٢٨٢. (٢) سورة الطلاق ، الآية ٢.

(٣) سورة لبقرة ، الآية ٢٨٢.

(٤) هو وائل بن حجر بن ربيعة بين وائل بن يعمر ، ويقال: ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن يزيد الحضرمي ، كان أبوه من أقيال اليمن ، ووفد هو علي النبي صلي الله عليه وسلم واستقطعه أرضاً ، فأقطعه إياها ، وبعث معه معاوية ليسلمها ، نزل الكوفة ، وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وروى عنه أبناؤه علقمة ، وعبد الجبار وآخرون. مات في خلافة معاوية. (ابن حجر ، الإصابة في تمييز لصحابة ٢٩٤/١٠).

(٥) اسم موضع واسم قبيلة ، وحضرموت ناحية واسعة في شرقي عدن باليمن بقرب البحر الأحمر. (ياقوت الحموي معجم البلدان ٢٧٠/٢).

(٦)اسم لقبيلة باليمن (صفي الدين عبد المؤمن البغدادي، مراصد الإطلاع علي أسماء الأمكنة والبقاع، ١١٨٠/٣).

(٧) مسلم ، ١٢٣/١ . الترمذي ٣٩٨/٢. (٨)مسلم ، ١٢٣/١.

(٩) بن قدامة ، المغني والشرح الكبير علي متن المقنع في فقه الإمام أحمدبن حنبل ، ٤/١٢. دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٨٤م بيروت

(١٠) القرافي، الفروق ، ٥/١ ، عالم الكتب ، بيروت ــ لبنان ، بدون.

المطلب الثاني

الحكم بشهادة الرجال دون النساء في الفقه الإسلامي

وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

وتحته ثلاثة فروع

الفرع الأول: الحكم بشهادة أربعة رجال في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣.

الفرع الثاني: الحكم بشهادة ثلاثة رجال في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

الفرع الثالث: لحكم بشهادة رجلين في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

الفرع الأول:

المسألة الأولي: الحكم بشهادة أربعة رجال في الفقه الإسلامي

أجمع المسلمون علي أنه لا يقبل في إثبات حد الزنا أقل من أربعة شهودواستدلو علي ذلك بقوله تعالي:﴿ **لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ (١) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((... أربعة إلا حدٌ علـي ظهرك)) (٢) وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً،وسواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً ، وجمهور الفقهاء على أنه يـشترط أن يكونـوا ذكوراً أحراراً ، فلا تقبل شهادة النساء في إثبات حد الزنا ولا شهادة العبيد عنـد جمهور الفقهاء (٣)

قال ابن تيمية ــ رحمــه الله ــ البينة هي:(الحجة الشرعية: تارةً تكون بشاهدين عدلين رجلين... وتارةً أربعة شهداء ...) (٤) وقال ابن القيم ــ رحمــه الله ــ عـن طرق الحكم التي يحكم بها القاضي: (الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في حـد الزنا واللواط) (٥)

أما ابن حزم الظاهري (٦) ــ رحمه الله ــ وبعض الشيعة فإنهم يخالفون الجمهور حيث يرون جواز إثبات حد الزنا بشهادة النساء مع الرجال ، فيثبت بشهادة ثلاثـة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة أو رجل واحد وست نسوة ، وقالوا: إنـه ليس في الآية التي استدل بها الجمهور ما يدل علي الحصر بأربعة رجال بحيث لا تقبل النساء مطلقاً حتى ولو منضمات إلي رجال (٧)

---

(١) سورة النور ، الآية ١٣.

(٢)البخاري،٤٠١/٥

(٣) ابن عابدين ، الحاشية ، ٧/٤ ، دار الفكر ، ١٩٩٤م بيروت . الإمام مالك ، الموطأ ، رواية يحي بـن يحي الليثي ،٣٩٤/١ وما بعدها ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ، ١٩٨٤م بيروت . ابن رشـد ،بدايـة المجتهد ،ص ٧٧٢،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ،بيوت .الشيخ محمد الشربيني الخطيـب ، مغنـي المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ١٤٣/٤ وما بعدها ، طبعة مكتبـة مـصطفي البـابي، مـصر ، ١٩٥٨م . ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ٦/١٢. (٤) ابن تيمية ، مجموع الفتـاوى ، ٣٩٤/٣٥.

(٥) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص١٦٣ (٦) تقدمت ترجمته ،ص ٦٨.

(٧) ابن حزم المحلي ، ٣٩٥،٣٩٦/٩. محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، عـرض واسـتدلال ، ١٧١/١٦٠/٥ ، دار الجواد ، الطبعة لسادسة ، ١٩٩٢م ، بيروت ــ لبنان.

والحق أن هذا رأي في منتهى الضعف،لأن النص صريح في اشتراط الرجال، إذ أن العدد لا يؤنث إلاّ مع الذكر ، كما أن شهادة النساء فيها شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات [١]

أما اللواط، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف [٢] ومحمد[٣] ــ رحمهما الله ــ من الحنفية وبعض الشيعة ، إلي أنه كالزنا، فيشترط في إثباته شهادة أربعة رجال، وذلك لأن كل منهما سفح الماء في محل مشتهى،وإن كان نصاب شهادة الزنا قد ثبت بنص وإجماع ، فإن نصاب الشهادة في اللواط مقيس عليه كما هو مقيس عليه في الحد [٤]

ويقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ: وقد يحتج علي اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالي:﴿ ...**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ** ﴾[٥] وقوله تعالي: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم** ﴾ [٦] يريد أن الله تعالي سمى اللواط فاحشة كما سمي الزنا بذلك أيضاً ، ثم ذكر في فاحشة الزنا استشهاد أربعة شهود ، فقيس نصاب شهود فاحشة اللواط على نصاب شهود فاحشة الزنا[٧]

ويري الباحث أن هذا قياس جيد في هذه المسألة .

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٨/٩و٤٩.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن حبة القاضي ، صاحب أبي حنيفة وأول من خوطب بقاضي القضاة ، ولد سنة ١١٣هـ بالكوفة وعدادهم في الأنصار ثم الأوس ، قال أبو يوسف : أتي بجدي سعد إلي النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه ، فتلك المسحة فينا إلي الساعة ، قيل عنه : لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلي ، ولكنه نشر علمهما وبث قولهما ، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، قال : صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة لا أفارقه في فطر ولا أضحي إلا من مرض . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه علي مذهب أبي حنيفة . من كتبه الخراج والآثار وأدب القاضي ، مات ١٨٢هـ (القاضي أبي عبد الله الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص٩٧ وما بعدها ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٥م.)

(٣)هو أبو عبد الله محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، مولي لبني شيبان ، كان موصوفاً بالكمال ، وكانت منزلته رفيعة في كثرة الرواية والرأي والتصنيف : ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة ، صاحب أبي حنيفة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، انتقل إلي بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، قال الشافعي : لو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن ، لقلت ، لفصاحته . له كتب في الأصول والفقه منها المبسوط والزيادات ، الجامع الكبير، الحجة علي أهل المدينة ، مات بالري سنة ١٨٩هـ .(الزركلي ، الأعلام ، ٨٠/٦)

(٤)الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩ / ٤٩ . أحمدالدردير ، الشرح الصغير ، ٢٦٥/٤. الخطيب الشربيني ، الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، ٣١٩/٢. ابن قدامة ، المغني ، ١٣٠/٨.

(٥) سورة النمل ، الآية ٥٤ . (٦) سورة النساء ، الآية ١٥. (٧) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٦٣.

وذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهري (١)ــ رحمهما الله ــ إلي أن اللــواط يثبــت بشهادة رجلين،ولا حد فيه، بل فيه التعزير، ذلك لأن السفح بالزنا اشد ضرراً من السفح باللواط ،ولأن اللواط ليس فيه معنى الزنا ولا إضاعة الولد واشتباه الأنساب وأنه أنــدر وقوعاً لانعدام الداعي في أحد الجانبين ، والداعي إلي الزنا من الجــانبين فــلا يثبــت حكمه فيهما قياساً، وما روي من حديث في الأمر بقتل الفاعل والمفعول محمول علــي السياسة [٢]

ويري الباحث أن ما قال به جمهور الفقهاء في آيات حد الزنا هو الراجح وذلــك لقوة أدلتهم،حين قالوا في الآية التي دلت علي اشتراط أربعة شهود في إثبات حد الزنــا أن المراد بأربعة شهداء هو أن يكونوا رجالاً بدليل أن العدد ورد مؤنثاً وحسب القاعدة النحوية وهي: أن التاء تثبت إن كان المعدود مذكراً وتسقط إن كــان مؤنثــاً .[٣] فــإن المعدود هنا مذكر ، وأيضاً قد دلت السنة على اشتراط أربعة شهود من الرجال وذلــك في قول النبي ﷺ ((أربعةٌ وإلاّحد علي ظهرك))[٤] كما أنهم استدلوا بأن شهادة النساء فيها شبهة البدلية والحدود تدرئ بالشبهات فلا تقبل شهادة النساء هنا.

أما في إثبات جريمة اللواط فيرجح الباحث أيضاً ما قال به الجمهور من المالكيــة والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد [٥] في أن اللواط يشترط في إثباته ما يشترط في الإشهاد علي الزنا وذلك للقياس الذي ذكروه في أن كلاً منهما سفح الماء في محل محرم وأن الله سمّى كلاً منهما فاحشةً ، كما أن الستر أولى في هذه الفواحش ، لذا كان الأمر بالتشدُّدِ في إثباتها: وإن لم يكن اللواط فيه اختلاط الأنساب كعلة ظاهرة في تحريم الزنا ، فإن ما يصيب المجتمع من ضرر شيوع اللواط مساوٍ للضرر الذي يصيبه من جراء شيوع الزنا بل أكبر لأنه يفسد الطبيعة البشرية ، كما أن الأحاديث دلت علي أن عقوبة اللواط هو أغلظ العقوبتين في حد الزنا فهما متشابهان أيضاً في العقوبة ، ولذا فالراجح – والعلم عند الله تعالي – أن جريمة اللواط لا تثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٦٨

(٢) أحمدالعيني ، البناية ، ٥٥/٦ .ابن حزم ، المحلى ، ٣٩٠/١١.

(٣) عبد الله بن عقيل المصري ، شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك ، ٤٠٩/١ .

(٤) البخاري،٤٠١/٥.

(٥) تقدم ترجمتهما ص١٣٠.

المسألة الثانية:

ما أخذ به قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م في إثبات حد الزنا وجريمة اللواط.

أخذ قانون الإثبات المذكور في إثبات حد الزنا بمذهب جمهور الفقهاء،القائل باشتراط شهادة أربعة رجال عدول، فقد نص قانون الإثبات في المادة (٦٢) على أنه:(تثبت جريمة الزنا بأيٍّ من الطرق الآتية:

أ/ بالإقرار

ب/ شهادة أربعة رجال عدول). وهذا ما قال به جمهور الفقهاء .

أما جريمة اللواط فإن قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م لم يجعلها ضمن جرائم الحدود ، فيؤخذ من ذلك أنه جعلها ضمن جرائم التعزير ، كما جعل عقوبة اللواط كذلك تعزيراً لا حداً ، والراجح أن إثبات جريمة اللواط لا يشترط فيه شهادة أربعة شهود ، إذ يقول بعض الشراح للقانون الجنائي : إذا قامت جريمة اللواط بكل عناصرها ، وبما يكفي من بينات لإقامة الإدانة في عقوبة تعزيرية فالعقوبة الجلد مائة جلدة مع السجن الجوازي[(١)]

وكان قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م الملغي قد ساوى بين الزنا واللواط ، حيث كان يرى أن من يأتي أنثي في دبرها ومن يأتي ذكراً في دبره ، كلاهما زانٍ فجريمة الزنا هي إدخال الذكر من الجاني في قبل المجني عليه أو دبره، أنثي أو ذكر .ولكن بات من الواضح أن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م فرق بين الزنا واللواط [(٢)] فقد نص في المادة (٤٨) علي أنه: (يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجلٍ آخر ، أو مكّن رجلاً آخر من إدخال حشفته أو ما يعادلها في دبره).

---

(١)عبد الله الفاضل ، شرح القانون الجنائي ، ص١٩٩ ، طبعة ٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق ، ص٢٠٠

الفرع الثاني:

المسألة الأولى: رأي جمهور الفقهاء في الحكم بالشهادة في دعوى الإعسار:

ذهب الجمهور علي أن الإعسار يثبت بشهادة عدلين كسائر الشهادات فيما يطلع عليه الرجال عدا الزنا وحملوا الحديث الذي ورد في إثبات الإعسار بشهادة ثلاثة رجال علي الاستحباب.(١)

قال الأحناف: ... ثم الشرط عدد المثنى في عموم الشهادات القائمة على ما يطلع عليه الرجال إلا في الشهادة بالزنا فإنه يشترط فيه عدد الأربعة (٢)

والحديث هوما أخرجه الإمام مسلم عن قبيصة (٣) بن مخارق الهلالي ــ رضي الله عنه ــ، قال: تحمّلت حمّالة ، فأتيت النبي ﷺ فقال: ((يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة،رجل تحمّل حمّالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو قال: سداداً من عيشٍ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم عليه ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ ، أو قال: سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً))(٤)

والحمّالة،هي: المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، وذوي الحجا – أي ذوي العقل – أما الجائحة فهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال.(٥)

---

(١)محي الدين النووي ، شرح مسلم ، ١٢٣/٧.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٢١/٦ .

(٣) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي ، أبو بشر ، روى عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وروى عنه ولده قطن وكنانة بن نعيم وأبوعثمان وغيرهم ، قال البخاري : له صحبه ، ويقال له البجلي ، ويقال بصري من قيس ، كانت له دار بالبصرة ، وكان ابنه قطن شريفاً وقد ولي سجستان. (ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢٢٢/٣و٢٢٣)

(٤) صحيح مسلم ، ٧٢٢/٤، دار سحنون ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، تونس.

(٥) النووي ، شرح مسلم ، ١٢٣/٧.

المسألة الثانية: رأي الحنابلة في الحكم بالشهادة في دعوى الإعسار

ذهب الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهمـا الله ــ إلي القول باشـتراط شهادة ثلاثة رجال في إثبات الإعسار(١)، واستدلوا علي ذلك بظاهر حديث قبيصة ابن المخارق(٢) الوارد ذكره آنفاً.

وقد علّل ابن تيمية ــ رحمــه الله ــ ذلك بأن الغنى من الأمور الخفية التي تقوى بها التهمة بإخفاء المال ، لهذا كان اشتراط شهادة ثلاثة رجال من أهــل الحجــا الذين يعلمون حقيقة حال مدّعي الإعسار(٣)

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبــر العدد المذكور ، ففي دعوى الإعسار المــسقط لأداء الــديون ونفقــة الأقــارب والزوجات أولى وأحرى لتعلق العبد بماله ، وفي باب المسألة وأخذ الصدقة فــإن المقصود ألا يأخذ ما لا يحل له ، فهناك اعتبرت البينة لئلا يمتنع من أداء الواجب، وهنا لئلا يأخذ المحرّم(٤)

وجاء عن بعض الشافعية قولهم: واشتراط الثلاثة نص في بينة الإعسار فــلا يقبل إلاّ من ثلاثة لظاهر الحديث (٥)

يخلص الباحث إلي القول بأن من ادّعى فقراً وإعساراً ممن عرف غناه فــإن الجمهور يرى إثبات ذلك بشهادة عدلين ، ويحمل حديث قبيصة علي الاستحباب لا الوجوب ، أما الحنابلة فيرون أن تلك الدعوى لا تثبت إلا بشهادة ثلاثة رجال كما دل علي ذلك الحديث وهم يحملونه علي ظاهره ويري الباحث أن ما ذهب إليــه الحنابلة هو الراجح لقوة استدلالهم بالنقل وهو إفادة هذا الحديث. وظاهر دلالته.

---

(١) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ٩/١٢.

(٢) تقدمت ترجمته ، ص١٣٥

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٩٤/٣٥.

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص١٦٢-١٦٣.

(٥) القاضي شهاب الدين ابن أبي الدم الحموي الشافعي ، كتاب أدب القضاء والدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، ص٤٢٧، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م تحقيق د. محمد مصطفي الزحيلي

الفرع الثالث: ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بالشهادة علي الإعسار

لم يفرد قانون الإثبات السوداني المشار إليه بنصٍ طريقاً معيناً لإثبات دعوى الإعسار، وهذا يعود إلى أن قانون الإثبات هذا لم يشترط التعدد في الشهود إلاّ في مسائل قليلة ، كما لم يشترط الذكورة في الشهود إلاّ في إثبات حد الزنـــا ، إلاّ أن المادة (٢٤٤/د) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م اشترطت أن يتم إثبات الإعسار ببينة كافية ، تاركة الأمر لمحكمة الموضوع ، ولم يشترط وصفاً معينـــاً للبينة ، فيجوز إثبات الإعسار بشهادة الشهود ، وهو الغالب ، ولم تحـــدد نـــصاباً محدداً لعدد الشهود ، ويجوز تبعاً لذلك سماع أقـــوال المـــدين علـــي إعـــساره ، والإثبات بشهادة شاهد واحد فصاعداً ويمكن الإثبات بأي بينة أخـــرى ، لأن لفـــظ البينة يقصد به أية وسيلة يتم بها الإثبات أو نفي أية واقعة متعلقة بالدعوى أو نزاع أمام المحكمة وبالتالي يمكن إثبات الإعسار بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة ، وطالما لم ينص علي عدد معين للشهود يجوز القياس علي ما جـــاء فـــي الفقـــه الإسلامي من إثبات الإعسار بشهادة ثلاثة شهود ، قياساً علي حديث من أصـــابته جائحة ، وفي كل الأحوال يجب ألاّ تقف الشهادة علي ظاهر أحوال المدين ، بـــل يجب أن تكشف عن باطن أحوال المدين.[١]

وجاء في سابقة عبد الله علي مجدي:(إذا ثبت الإعسار بشهادة الشهود الـــذين خبروا باطن أحوال المدين ، فيجب قبول دعوى الإعسار)[٢]

وقال بعض الشراح لقانون الإثبات: أما مراعـــاة الـــشروط التـــي تفرضـــها التشريعات لإكمال الشهادة فهذا توجيه للإلتزام بتلك الـــشروط عنـــد تقـــدير وزن الشهادة ، كاشتراط القانون للنصاب لإثبات بعض الوقائع[٣]

---

(١) مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ص١٩٧ ، لسنة ٢٠٠٠م.

(٢) المرجع السابق ، ص٢٠٠.

(٣) تأصيل قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م ، لمجموعة من القانونيين ، ص١١٤.

خلاصة القول أن القانون لم يشترط نصاباً للـشهادة فـي إثبـات دعـوى الإعسار،إلاّ أنه يشترط كفاية البينة وترك تقدير ذلك لمحكمة الموضـوع ، وهـذا يؤدي بنا إلي القول بأن القانون لا يمانع من إثبات دعوى إعسار بشهادة الـشاهد الواحد، كما لا يمانع أن يكون الشهود نساء وبهذا يكون هذا القانون علي خـلاف رأي الحنابلة الذين اشترطوا لإثبات الإعسار شهادة ثلاثة رجال ، وعلي خـلاف رأي الجمهور القائل بأنه يكفي في ذلك شهادة اثنين.

الفرع الثالث: الحكم بشهادة رجلين في الفقه الإسلامي و ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م:

المسألة الأولي: رأي جمهور الفقهاء في الحكم بشهادة رجلين

ذهب جمهور الفقهاء إلي اشتراط شهادة رجلين لإثبات جرائم الحدود والقصاص عدا حد الزنا الذي يشترط فيه شهادة أربعة رجال كما سبق ذكره،ولا تقبل شهادة النساء لإثبات هذه الجرائم سواءٌ كن منفردات أو منضمات إلي الرجل، واستدل الجمهور على هذا الرأي بقوله تعالى:﴿...**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...**﴾[١] كما استدلوا بما روي عن الزهري(٢) أنه قال : جرت السنة علي عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود[٣] كما استدلّوا بأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادة النساء فيها شبهة البدلية عن شهادة الرجل ، فلا تقبل في الحدود والقصاص. [٤]

أما ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية فقد قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه: لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين أيضاً واستدلوا علي ذلك بقوله تعالى : ﴿... **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ... ﴾[٥]

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب بن مرة ، أبو بكر القرشي الزهري . أحد الأعلام ، من أئمة الإسلام ، تابعي جليل ، حافظ زمانه ، سمع من ابن عمر ثلاثة أحاديث ، وروي عن كثير بن من صغار الصحابة وكبار التابعين منهم سيعد بن المسيب وجالسه ثماني سنوات وتفقه به ، له نحو ألفي حديث ، قرأ القرآن في نحو ثمانين يوماً كان يقول ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته ، كان مولده سنة ٥٨هـ وتوفي سنة ١٢٤هـ (ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٣٢/١٣ومابعدها).

(٣) مصنف عبد الرازق ، ٣٢٩/٨. مصنف ابن شيبة، ٨٥/١٠.

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ١١٥/١٦. الدسوقي ، الحاشية علي الشرح الكبير ، ١٨٦/٤ و ١٨٧ . النووي ، المجموع ، ٢٨٤/٢٢ . ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ٧/١٢ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية ٢.

وبما روى عبد الله بن مسعود [1] (رضي الله عنه)أن النبي ﷺ قال:((لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل)) [2]ثم قاسوا على هذه كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال. وقالوا: إن قوله تعالي :﴿... **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان** ...﴾ [3]نزلت في سياق الأموال ، فاقتصرت على ذلك ، وإن غير المال من النكاح والحدود ونحوهما ليس في معناه لأن ذلك يحتاط له ما لا يحتاط للمال ، ومن الاحتياط له عدم قبول المرأة لضعف عقلها، وسرعة نسيانها.[4]

---

(١)هو الصاحبي الجليل ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن اليأس بن مضربن نزار ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهزلي المكي المهاجرى ، البدرى ، حليف بني زهرة كان من السابقين الأولين ومن النجباء العاملين ، شهد بدراً ، وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ، روى علماً كثيراً ، حدث عنه أبو موسي وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وجابر وأنس وأبو أمامة في طائفة من الصحابة ، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن نضيلة ، وطائفة ، اتفق له في الصحيحين على أربعة وستين حديثاً وأنفرد له البخاري بإخراج واحد وعشرين حديثاً ، ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثاً ، قيل أنه أول من قرأ آية عن ظهر قلب ، كان يقول : والذي لا إله غيره لقد قرأت من فيّ رسول الله صلي الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة ، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته، كما كان يقول : ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت وفيما نزلت . وقال عنه النبي صلي الله عليه وسلم من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد . له مناقب كثيرة ، توفي سنة ٣٢هـ (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٢/ ٤٦١ ومابعدها)

(٢) سنن ابن ماجه ، ٦٠٥/١ .الطبراني،المعجم الكبير،١٦٣/٣،الناشر مكتبة ابن تيمية،القاهرة،بدون.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٤) القرطبي الكافي ، ٩٠٦/٢. النووي ، المجموع ، ٢٢/ ٢٤٨. شمس الدين الزركشي ، شرح الزركشي .على ، مختصر الخرقي ، ٣٥٥/٦، ٤

المسألة الثانية: رأي ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ في الحكم و بشهادة رجلين

تناول ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ شهادة الرجلين بطريقتين مختلفتين يحتاج كلاًمنهما إلي دقة نظر والتناول بحذر فقد ذكر ابن تيمية في معرض حديثه عن البينة ومدلولاتها قال:إن الحجة الشرعية تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين (١)

إلا أنه لم يفصل ما يقضى فيه بشهادة رجلين ، فنقول أنه عدّ شهادة الرجلين من الحجج التي يقضى بها . ثم نأتي إلي العلامة ابن القيم لنجد تفصيلاً لكلام شيخه ابن تيمية فنجده يقول:ولا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلاً ، والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود. (٢)

ويرى الباحث أن هذا الكلام يمكن أن يفهم من وجهين:

الوجه الأول:

أن إثبات هذه القضية المذكورة لا يتوقف فقط على بينة الشهود – وهي هنا شهادة رجلين – بل هناك طرقاً أخرى يمكن إثبات هذه الأُقضية بها كالإقرار والحمل لغير المتزوجة والنكول عن يمين اللعان وشهادة رجلٍ وامرأتين في الأموال والقسامة في الدماء ورائحة الخمر أو تقيئه لإثبات شرب الخمر ، فإن كان هذا هو مقصد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ــ رحمهما الله ــ فهذا أمر بديهي ولا خلاف في أكثره مع جمهور الفقهاء بل هو أغلب ما قالوا به .

الوجه الثاني:

أن إثبات الأقضية المذكورة لا يتوقف في حال الشهادة علي شهادة ذكرين أصلاً بل يمكن إثباتها بأقل من شهادة رجلين ، ولعل هذا هو المتبادر إلى الذهن ، ويسنده قول ابن تيمية : تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن للعرس والحمام(٣) . وذلك عندما تحدث عن قبول بعض الشهادات عند الضرورة.

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ٣٩٤.

(٢)ابن القيم، أعلام الموقعين،٧٢/١ ومابعدها.

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٤/ ٦٤٣ .

وقول ابن القيم بأن الشروط التي في كتاب الله بشأن الشهادة إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء.[1]

وهذا علي خلاف قول جمهور الفقهاء الذين اشترطوا علي إثبات الحدود والقصاص وما ليس بمال ولا يقصد به المال شهادة رجلين عدلين حال إرادة إثباتها بالشهادة فلا تثبت بشهادة رجلٍ وامرأتين. أقول إن كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والذي قرر فيه إثبات الحدود بشهادة النساء عند الضرورة هذا الكلام صريحٌ في مخالفة رأي جمهور الفقهاء، أما كلام العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ فإنه يفهم بوجهين علي النحو الذي ذكرته ولكنه أقرب إلى المعنى الذي قاله شيخه ابن تيمية إن لم يكن هو نفس المقصد ، أما إثبات الأموال وما يؤول إليها فكونها لا يتوقف إثباتها علي شهادة ذكرين فهذا هو كلام جمهور الفقهاء ، إذ تثبت بشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، كما تثبت بشهادة الشاهد الواحد واليمين ، إذاً فهذا لا خلاف فيه بين ابن تيمية وابن القيم وجمهور الفقهاء ، أما ما ليس بمال ولا يعود إليه مما لا يندرئ بالشبهات كالنكاح والطلاق والعتاق والخلع فيقول فيها ابن القيم : إنه يقضى فيها بشهادة رجلين ، ثم يقول : ويقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع إذا ادعاه الرجل [2]. وهذا على خلاف رأي الحنفية حين قالوا : كل ما لا يندرئ بالشبهة يجوز فيه الحكم بشهادة رجل وامرأتين ، وما عدا الحدود والقصاص مما لا يندرئ بالشبهات [3]

ويرجح الباحث في شأن اشتراط شهادة رجلين عدلين في الحدود والقصاص إذا كان الإثبات موقوف علي الشهادة . يرجح رأي جمهور الفقهاء فلا يثبت حدٌ ولا قصاصٌ في حال الشهادة . إلا بشهادة رجلين عدلين ، لأن الحدود تدرئ بالشبهات وشهادة المرأة فيها شبهة البدل فلا تقبل ، كما لا تقبل في القصاص لأنه فيه معنى الحد ، أما ما لا يدرئ بالشبهات كالنكاح فإن الباحث يرجح فيه ما ذهب إليه الحنفية من جواز إثباته بشهادة رجلٍ وامرأتين لأن الشبهة هنا غير مؤثرة.

---

(١) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٢٨

(٢) المصدر السابق،ص١١٧

(٣) السرخسي،المبسوط،١١٥/١٦.

المسالة الثالثة: ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة رجلين:

سبق القول أن جمهور الفقهاء اشترطوا شهادة رجلين في إثبات جرائم الحدود والقصاص وما ليس بمال، إلاّ أن قانون الإثبات أعلاه لم ينص في ذلك علي شهادة رجال إلاّ في حد الزنا الذي صرح فيه القانون باشتراط شهادة أربعة رجال ، فقد جاء في معرض الحديث عن تعريف هذا القانون للشاهد وأهليته ،المـــادة (٢٤) أنه:(يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخصٍ عاقلٍ مميزٍ للوقائع التي يشهد بها) وجاء في شرح هذه المادة : أن البادي من نص هذه المادة أن الذكورة ليست شرطاً يجب أن يتوفر في الشاهد لكي يدلي بشهادته في سائر الحدود عدا الزنا ، حيث لم تنص المادة (٦٣) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م علي اشتراط الذكورة فـــي الـــشهادة علي جرائم الحدود عدا حد الزنا ، وهذا علي خلاف قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م الملغي الذي جاء النص فيه في البند(٢)من المادة(٧٨)علي اشتراط شهادة رجلين وعند الضرورة شهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة فيصبح الثابت أن المـــشرع حذف من المادة (٦٣/ب)من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م اشتراط الذكورة وذلك عند ما عدل هذا القانون سنة ١٩٩٤م حيث تم الاكتفاء علـــي اشـــتراط شـــاهدين عدلين ، دون ذكر للذكورة ، فيكون مؤدى هذا أن الشهادة في سائر الحدود عـــدا حد الزنا لم تعد قاصرة علي الذكورة ، ويؤيّد هذا أن المشرع نص صراحة فـــي المادة (٦٢/ب) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م على شهادة أربعة رجالٍ عـــدولٍ لإثبات حد الزنا [١]

ويلاحظ أن المادة (٦٣) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م لـــم يـــذكر إثبـــات القصاص وإن كان القصاص يدخل في تعريف الحد بمعناه الواسع أنـــه العقوبـــة المقدرة شرعاً. وبالتالي يكون الحد نوعين ، إحداهما يـــصح فيـــه العفـــو وهـــو القصاص ، والثاني لا يصح فيه العفو كحد الزنا وبالتالي ينطبـــق علـــي إثبـــات القصاص نص المادة (٦٣/ب) المذكور أعـــلاه فيجـــوز إثبـــات القصاص بشهادة

١- د. البخاري الجعلي ، قانون الإثبات ، ص١٣ . أحمدحسن ،الوجيز في أحكام الإثبات ، ص٤٧ .

رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة [1] فيكون قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م قد أخذ برأي أهل الظاهر من قبول شهادة النساء سواءٌ كن منفردات أو كان معهن رجال في إثبات جرائم الحدود عدا حد الزنا [2] وبرأي ابن تيمية القائل بقبول شهادة النساء في الحدود عند الضرورة . وقد قضت محكمة استئناف الخرطوم في قضية حكومة السودان ضد جون أليوك يوت: بأنه لا يكفي لتكون السرقة حدية أن يؤخذ المال خفية وأن يبلغ نصاباً معيناً بل يتحتم إثبات ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة عند الضرورة. [3]

---

(١) د. بدرية حسونة، جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ وجرائم الحدود في الشريعة والقانون، ص ٤٧ .

(٢) د. بدرية حسونة ، شرح قانون الإثبات ، لسنة ١٩٩٣ م .ص٢٦٦.

(٣) نشرة الأحكام الرباعية ، إبريل –مايو– يونيو سنة ١٩٨٤م ، ص ٤٥ .

المطلب الثالــث

الحكم بشهادة رجلٍ وامرأتين وبالشاهد واليمين في الفقه الإسلاميوما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

وتحته فرعان:

الفرع الأول: رأى الجمهور في الحكم بشهادة رجلٍ وامرأتين وبالشاهد واليمين.

الفرع الثاني: ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة رجل وامرأتين وبالشاهد واليمين.

الفرع الأول: رأى الجمهور في الحكم بشهادة رجلٍ وامرأتين وبالشاهد واليمين.وفيه مسألتان

المسألة الأولى: الحكم بشهادة رجل وامرأتين في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الحكم بشهادة رجل وامرأتين طريق من طرق الإثبات(١) وذهب جمهور الفقهاء إلى القول :بأنه يقضى بالشاهد والمرأتين في ما هو مال أو يقصد به المال كالبيع واجله وخياره والرهن والمهر والشراكة والشفعة وجناية لا توجب قوداً،واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (... **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان** ﴾ (٢).

وقالوا: والآية وإن كانت في مقام حفظ الحقوق والتواثق له إلا أن القصد من الحفظ إثبات هذه الحقوق عند التجاحد والتخاصم أمام الحاكم وذلك يقتضي إقامة الشهادة عند الحاكم ووجوب أخذ الحاكم بها وإلا لما ظهرت مزية الحفظ. (٣)

وجاء في تفسير هذه الآية أنه تعالى أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة،وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيم المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة. (٤)

ورجح ابن القيم ــ رحمه الله ــ ما قال به جمهور الفقهاء من أن الحكم برجل وامرأتين يكون في الأموال وما يعود إليها،وفيما إذا كانت هذه الشهادة بدلاً عن شهادة رجلين فلا يقضى بها إلا عند عدم توفر شهادة رجلين فإن ظاهر الآية يدل على ذلك،إلا أن ابن القيم ــ رحمه الله ــ يرى أن الآية لا تدل على ذلك،ولكنه يرى أن الأمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم،فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق،فإن لم يقدروا على أعلاها انتقلوا إلى ما دونها، ولكن لم يقل سبحانه: أحكموا بشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. (٥)

---

(١) ابن رشد،بداية المجتهد،٣٨٨/٢.

(٢) سورة البقرة،الآية ٢٨٢.

(٣) ابن عابدين،الحاشية،٥٧٤/٤.ابن فرحون،تبصرة الحكام،١٧٠/١.النووي،المجموع،٢٤٨/٢٢.ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،١٠/١٢.

(٤) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،٤٣٨/١،مؤسسة الريان،طبعة ١٩٩٩م بيروت –لبنان.

(٥) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص.١٣٦ ومابعدها

وذهب بعض الأحناف إلى القول بأن شهادة رجل وامرأتين تقبل فيما عدا الحدود والقصاص من الحقوق سواءٌ كان هذا الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والعتاق والعدّة والحوالة والوقف والصلح والوكالة والوصية والهبة والإبراء والإقرار والنسب،ذلك لأن الأصل فيها القبول لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة ،وهو المشاهدة والضبط والأداء،إذ بالأول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي،ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار،ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة،فلهذا لا تقبل فيما يندرىء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات. (١)

وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة في رواية لهم –أي أن شهادة رجل وامرأتين كما يقضى بها في الأموال وما يؤول إليها فإنها كذلك يقضى بها فيما ليس بعقوبة ويطلع عليها الرجال غالباً كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ ونسبٍ وولاءٍ وإيصاءٍ–وفي قول أن ذلك لا يشمل النكاح والرجعة،إلا أن المذهب على أن لا يقبل فيما ليس بمال ولا يعود إليه إلا رجلان، لقوله تعالى:﴿ ... **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ...﴾(٢) وإن كان هذا في الرجعة إلا أنه يقاس عليها سائر الحقوق غير المالية. (٣)

وقال ابن حزم الظاهري (٤) ـ رحمه الله ـ: إن الحكم بشهادة رجل وامرأتين يكون في سائر الحقوق عدا الحدود ولا يفرق في ذلك بينما هو مال أو يقصد به المال وبينما غير ذلك من الحقوق كالجناية التي يقصد بها القود وغيرها ودليله في ذلك هو نفس الدليل الذي ذكره الجمهور إلا أنه يرى أن ذلك الدليل يشمل الأموال وغيرها (٥).

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الآية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم ـ رحمه الله ـ:إن في الآية دليل على أن استشهاد امرأتين مكان الرجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت.وهذا إنما يكون فيما يكون فيه

---

(١) ابن الهمام،شرح فتح القدير،٧/٣٧٠و٣٧١.

(٢) سورة الطلاق،الآية ٢.

(٣) ابن قدامة،الكافي،٤/٢٨٢و٢٨٣.ابن مفلح،كتاب الفروع،٦/٥٨٨.

(٤) تقدمت ترجمته ص.٦٨

(٥) ابن حزم،المحلى،٩/٣٩٦ ومابعدها.

الضلال في العادة،وهو النسيان وعدم الضبط،وعلى هذا فما كان من الشهادات التي لا يخاف فيها الضلال في العادة لم تكن فيها على النصف من الرجل كالولادة والاستهلال. [1]

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنه إذا تقرر هذا فتقبل شهادة رجل وامرأتين في كل موضعٍ تقبل فيه شهادة رجل ويمين الطالب. [2] ومعلوم أن ذلك عند الجمهور يكون في الأموال وما يؤول إليها،ويرى الباحث أن ابن تيمية وابن القيم ـ رحمه الله ـ يوافقان جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من شهادة رجل وامرأتين في الأموال إلا أن هناك خلافاً بسيطاً بين رأى جمهور الفقهاء من جهة ورأى ابن تيمية وابن القيم من جهة أخرى،ويظهر ذلك من كلام الأخيرين في أن شهادة رجل وامرأتين ليست بدلاً عن شهادة رجلين وبالتالي فليس بالضرورة ألا يحكم بشهادة رجل وامرأتين إلا عند عدم وجود شهادة رجلين،بل يجوز الحكم بشهادة رجل وامرأتين مع إمكانية الحصول على شهادة رجلين في الأموال وما يقصد به المال في الوقت الذي يرى الجمهور أن شهادة رجل وامرأتين هي بدلَ عن استشهاد شهيدين من الرجال، كما دلت على ذلك الآية، ولذا فلا يحكم بشهادة رجل وامرأتين إلا في عدم شهادة رجلين، ومرد هذا الخلاف أن ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ دائماً يقولان بأن الأمر في الآية المذكورة آنفاً في هذه المسألة خاص بأصحاب الحقوق في شأن حفظ حقوقهم وليس أمراً للحكام بأن لا يحكموا إلا بتلك الطريقة والترتيب،في الوقت الذي يرى جمهور الفقهاء أنه وإن كان ذلك صحيحاً فإن المستشهد لا يحتاج لإعمال تلك الشهادة إلا عند التنازع فيدفع بتلك الشهادة إلى المحكمة لتحكم له بمقتضاها،ويرى الباحث أن منطق الجمهور هنا أرجح،إذ المدعي هو الذي عليه عبء إثبات دعواه أمام المحكمة وليست المحكمة هي التي عليها عبء إثبات الدعاوى وإنما عليها تقييم تلك الأدلة والشهادات والحكم بمقتضاها.

١–ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٢٩.

٢–المصدر السابق،ص١١٥.

المسألة الثانية: الحكم بشهادة الشاهد الواحد واليمين في الفقه الإسلامي ، وفيه رأيان:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الحكم بالشاهد واليمين من جانب المدعي،وذلك استناداً على ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ((أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد)) (١)

وقالوا:إن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها،وفي حق المنكر لقوة جنبته،إذ الأصل براءة ذمته،والمدعي هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه،وردوا على الحنفية الذين أنكروا جواز الحكم بالشاهد واليمين وحين احتجوا على هذا الانكار بقوله تعالى: ﴿... **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ...﴾ (٢) بأنه لاحجة لهم في الآية،لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولانزاع في ذلك كما ردوا على قول الحنفية بأن الزيادة في النص نسخَ غير صحيح،لأن النسخ الرفع والإزالة،والزيادة في الشيء تقرير له لارفع،والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه،ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً وكذلك إذا انفصلت عنه ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لهذا قال تعالى: ﴿...**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**...﴾ (٣) والنزاع في الأداء،وحديثهم ضعيف وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها،وفي حق الأمناء وفي حق الملاعن وفي القسامة وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلافا في الثمن والسلعة قائمة.(٤)

---

(١) مسلم،٣/٢

(٢) سورة البقرة،الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة ،الآية السابقة.

(٤) ابن فرحون،تبصرة الحكام،٢١٥/٢ومابعدها.النووي، المجموع،٢٥٢/٢٢ومابعدها.ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،١١/١٢.

وروي عن الأمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه قال:مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب،فإن أبى أن يحلف المطلوب ثبت الحق عليه.[1]

وفي هذا الصدد قال الشافعية والحنابلة:أنه لا تقبل شهادة امرأتين ويمين مدع مكان شاهد ويمين المدعي،ذلك لأن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة،ولأنهما لو أقيمتا مقام الرجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين ،ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوّت بالرجل،واليمين ضعيف فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل.[2]

ووافق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ــ رحمهما الله ــ الجمهور في جعل القضاء بالشاهد واليمين طريق من طرق الإثبات،يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ رداً على من نفى جواز الحكم بشاهد ويمين:ليس في القرآن ما يقتضي ألا يحكم إلا بشاهد او شاهد وامرأتين فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به،فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك،ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن الكريم، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله فهذه أشد مخالفةً لكتاب الله،فإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة لكتاب الله فالحكم بالشاهد واليمين أولى أن لا يكون مخالفاً له،وطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر وليس بينما تلازم،وإن القضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله لنبيه [3] ﷺ قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً** ﴾ [4]

---

(١) ابن قدامة،المغني والشرح الكبير، ١٢/١٢.

(٢)النووي،المجموع،٢٥٢/٢٢.ابن قدامة،المغني والشرح الكبير، ١٣/١٢.

(٣)ابن تيمية،الفتاوى،٣٩٢/٣٥.ابن القيم، الطرق الحكمية،ص١٠٣ومابعدها.

(٤)سورة النساء، الآية ١٠٥.

وقال جمهور الفقهاء:إن القضاء بالشاهد واليمين إنما يقبل في الأمـــوال ومـــا يقصد به المال من العقود كالبيع والشراء والإقالة والحوالة والضمان وشبه ذلك.[١] لما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول اللهﷺ قضى بيمن وشاهد،قال عمرو بن دينار: وذلك في الأموال خاصةً[٢]

ووافق ابن حزم [٣]ــ رحمه الله ــ الجمهور في جعل الشاهد واليمين طريقـــاً من طرق القضاء إلا أنه خالفهم فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين،حيث يرى وجوب القضاء بالشاهد واليمين في جميع الدعاوى عدا الحدود،قال ابن حزم- بعد أن ذكر بعض الآثار منها حديث ابن عباس ــ رضى الله عنهماــ فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها،فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال حاشا الحدود،لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة ولم يأت في شـــيء مـــن الأخبار منع من ذلك،وما نقله الشافعي ــ رحمه الله ــ من بعض الآثار أن النبي ﷺ حكم بذلك في الأموال قال ابن حزم:إن هذا لا يوجد في شيء من الآثار الثابتة[٤]

---

(١) ابن فرحون،تبصرة الحكام،١/١١٥ومابعدها. النووي،المجمـــوع،٢٢/٢٥٢ومابعـــدها.ابـــن مفلح،كتـــاب الفروع،٦/٥٨٨ومابعدها.

(٢) مسلم،٣/١٧١٢.

(٣) تقدمت ترجمته ص٦٨

(٤) ابن حزم،المحلى،١٠/٥٨٦.

الرأي الثاني: رأى الحنفية في الحكم بالشاهد واليمين:

أما الحنفية فقالوا:لا يصح القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي مطلقاً،لأنه إنما شرعت اليمين في جانب المدعى عليه، ولم تشرع في جانب المدعي مطلقاً، ويدل على ذلك حديث((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))(١) وقالوا :جعل النبي ﷺ البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه،حيث قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة،والألف واللام في البينة واليمين للجنس،وإن كان قد جعل من جانب كل منهما جنساً فقبول اليمين من جانب المدعي يخالف ذلك،والمعقول أن تكون القسمة هكذا لأن المدعي يدعي أمراً خفياً فيحتاج إلى إظهاره،وللبينة قوة الإظهار،لأنها كلام من ليس بخصم فجعل حجة المدعي،واليمين وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله عز وجل لكنها كلام الخصم فلا تصلح حجة مظهرةً للحق،وتصلح حجةً للمدعى عليه لأنه متمسك بالظاهر،وهو ظاهر اليد فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر،واليمين إن كانت كلام الخصم فهي كافٍ للاستمرار،فكان جعل البينة حجة المدعي وجعل اليمين حجة المدعى عليه وضع الشيء في موضعه،وهو حد الحكمة،وعلى هذا يخرج القضاء بالشاهد ويمين المدعي.وأيضاً استدل الحنفية بقوله تعالى:﴿ ... **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**...﴾ (٢) ثم قالوا: إن جعل الشاهد واليمين طريقا للإثبات من جانب المدعي يخالف ما رسمه الله في هذه الآية من طريق للإثبات،كما أنهم قالوا بضعف الأحاديث التي استدل بها الجمهور (٣).

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور من جعل الشاهد واليمين من جانب المدعي طريقاً من طرق إثبات الحقوق الذي يقضى به في الأموال خاصةً لثبوت صحة حديث ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ الذي أستند عليه الجمهور وقول عمروبن دينار أن ذلك في الأموال خاصة.

---

(١) الترمذي،٤٠٣/٣.

(٢) سورة البقرة،الآية ٢٨٢.

(٣) الكاساني،بدائع الصنائع،٣٤٣/٦.ابن عابدين،الحاشية،٥١٢/٤.السرخسي،المبسوط،٣٠/١٧

الفرع الثاني:

ما أخذ به قانون الإثبات لسنة١٩٩٣م في الحكم بشهادة رجل وامرأتين وبالشاهد واليمين فيه مسألتان

المسألة الأولى: في الحكم شهادة رجل وامرأتين

نصت المادة (٦٣/ب) من القانون الإثبات أعلاه على الآتي:(تثبت جرائم الحدود بشهادة عدلين كما تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوةٍ). وبهذا يكون قانون الإثبات قد أخذ بشهادة رجل وامرأتين في إثبات جرائم الحدود عند الضرورة عدا حد الزنا،وجرائم الحدود هي:شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة الحدية، وذلك حسب نص المادة (٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م. (١).

والضرورة تقدر بقدرها كحالة جريمة تقع في محل ليس به إلا النساء أما إذا وجد الشاهدان العدلان فلا حاجة لشهادة النساء،إذ إنهن لا يشهدن الأحداث كثيراً لاستقرارهن في بيوتهن معظم الوقت ولغير ذلك من الأسباب(٢). ومؤدى هذا أن الشهادة في سائر الحدود بخلاف حد الزنا لم تعد قاصرة على الذكور وفقاً للمادة (٦٣/ب) من قانون الإثبات لسنة١٩٩٣م. (٣).

وفي هذا يرى الباحث أن قانون الإثبات المشار إليه قد وضع جانباً رأى جمهور الفقهاء القائل:بأن شهادة رجل وامرأتين تقبل فقط في الأموال وما يقصد به المال،وأن الحدود لاتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال أو منفردات، فأجاز قبول شهادة رجل وامرأتين في الحدود عدا الزنا عند الضرورة فضلاً عن بقية الأقضية التي ليست مالية ولا يقصد بها المال،وبهذا يكون القانون قد أخذ برأي الظاهرية وكذا برأي ابن تيمية ــ رحمه الله ــ القائل بجواز شهادة النساء في الحدود عند الضرورة،ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور في تخصيص شهادة رجل وامرأتين في الأموال وما يؤول إليها هو الراجح لقوة دليله الذي استندوا إليه.

---

(١) بدرية عبد المنعم،شرح قانون الإثبات،ص٢٦٦. ٢

(٢) الحاج آدم،شرح قانون الإثبات السوداني،ص٢٢١و٢٢٢.

(٣) البخاري الجعلي،قانون الإثبات،ص٣١٣.

المسألة الثانية:ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بالشاهد واليمين:

لم ينص قانون الإثبات أعلاه على الشاهد واليمين كطريق من طـرق الإثبـات على النحو الذي ورد في الفقه الإسلامي غير أنه ذكر اليمين كطريقة من طـرق الإثبات،وفي تقسيمه لليمين ذكر اليمين المتممة،وفي ذكره لشروط اليمين المتممـة ذكر ألا تكون الدعوى خالية من الدليل وألا يكون الدليل كاملا.[١]

غير أن هذا القانون لم يفصّل نوع هذا الدليل غير الكامل،هل هـو شـهادة شاهد أم المقصود أي دليل يصدق عليه هذا اللفظ،ومهما يكن فإن شهادة الـشاهد داخلة في معنى الدليل،وهى في رأى جمهور الفقهاء بينة ناقصة فإذا أضيف إليها يمين المدعي صارت بينة كاملة فيلتقي هاهنا تناول الفقه الإسلامي للحكم بالـشاهد واليمين مع ما ورد في قانون الإثبات فيكون في ذلك أخذ برأي جمهور الفقهاء في الحكم بالشاهد واليمين.

---

(١) البخاري الجعلي،قانون الإثبات،ص٣٦٢و٣٦٣.

المطلب الرابع

الحكم بشهادة الشاهد الواحد في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

وتحته ثلاثة فروع

الفرع الأول: رأي جمهور الفقهاء في الحكم بشهادة الشاهد الواحد

الفرع الثاني: رأي ابن القيم في الحكم بشهادة الشاهد الواحد.

الفرع الثالث: ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة الشاهد الواحد.

الفرع الأول: رأي جمهور الفقهاء في الحكم بالشاهد الواحد:

ذهب جمهور الفقهاء في هذه المسألة إلى مفهومين نوردهما على النحو التالي:

أولاً:ذهب جمهور الفقهاء-من الحنفية والشافعية والحنابلة- إلى قبول شهادة الشاهد الواحد في ثبوت هلال رمضان، حيث قال الحنفية: إذا كانت في السماء علةٌ قبل الإمام شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة، لأنه أمر دين فأشبه رواية الأخبار،وإن لم تكن في السماء علة فلا تقبل حتى يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلم بخبرهم [١]

وفي هذا الصدد قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: (ولا يحكم بشهادة الواحد إلا في هلال رمضان).[٢]

أما الحنابلة فقالوا: ويقبل في هلال رمضان قول عدلٍ واحدٍ ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان وهو مشهور قول الإمام أحمدــ رحمه الله ــ رحمه الله ــ وإن كان الواحد في جماعة فلا يقبل إلا قول اثنين. [٣]

أما الأدلة فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ((رأيت الهلال،فقال:أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال:نعم.قال:يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً))[٤] وبما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: ((تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه))[٥].

---

(١) ابن الهمام،شرح فتح القدير،٢٢/٢.

(٢) الإمام الشافعي، الام،٤٨/٧،دار المعرفة،الطبعة الثانية ١٩٧٣م بيروت-لبنان.النووي،المجموع،٢٧٩/٦.

(٣) ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،٩٢٨/٣.

(٤) أبوداود،٧٥٦/٢و٧٥٧.

(٥) المصدر السابق،٧٥٦/٢.

ثم قال الحنابلة في تعليل قبول شهادة الواحد لإثبات هلال رمضان قالوا:لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقته المشاهدة فقبل فيه قول الواحد كالخبر بدخول وقت الصلاة،ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبِر والمخبَر فقبل من عدلٍ واحدٍ كالرواية. (١)

ويوافق الإمام ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ الجمهور في القول بثبوت هلال رمضان بشهادة الواحد العدل،إذ يقول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:(إذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه أي هلال رمضان بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم).(٢) ويقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ (والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً كما دل عليه حديث ابن عمر وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ ثم قال عن الحديث الذي استدل به القائلين باشتراط شهادة اثنين والذي جاء فيه((...فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا)) (٣) إنه لا حجة فيه من طريق المنطوق،أما من طريق المفهوم فإنه إذا كان المشهود فيه هلال شوال فيشترط فيه شاهدان بهذا النص،وإن كان هلال رمضان كفى واحدٌ بالنصين الآخرين،وأنه لا معارضة بين الخبرين، ويرى ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن أصول الشرع تشهد للاكتفاء بقبول شهادة الواحد كالأخبار عن دخول وقت الصلاة بالآذان ولا فرق بينهما، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي فإنها تختلف بأسباب من الرائين،كحدة البصر وكلاله،وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم وأكثرهم لا يرونه ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية بين الناس كذباً فقد كان الصحابة في طريق الحج فتراءوا هلال ذي الحجة فرآه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ولم يره عمر ــ رضي الله عنه ــ فجعل يقول:ألا تراه يا أمير المؤمنين؟فقال:سأراه وأنا مستلق على فراشي.(٤)

---

(١) ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،٩/٣.

(٢) ابن تيمية،الفتاوى،١٠٥/٢٥.

(٣) النسائي،١٣٣/٤.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية،ص١٢٨.

خلاصة القول أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافية والحنابلة يرى قبول شهادة الشاهد الواحد لإثبات هلال رمضان،وذلك إذا كانت في السماء علـــة عنـــد الحنفية وإلا فلا يقبل إلا من جمع يقع العلم بخبرهم،وعند الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ تقبل شهادة الواحد لإثبات هلال رمضان دون اشتراط كما يفهم من إطـــلاق كلامه،أما عند بعض الحنابلة فتقبل شهادة الواحد في ذلك إذا لم يكن الواحـــد فـــي جماعة،وعند ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهماــ الله تقبل تلك الشهادة مطلقاً ويجب بها الصوم.

ثانياً: اتفق الجمهور على قبول قول الواحد من أهل الخبرة فيما كان علماً يؤديه، واختلفوا فيما إذا كانت تلك شهادة،فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف[١]ــ رحمهما الله ــ بقبول قول المترجم الواحد عن الشاهد وما في معناه من أهـــل الخبـــرة والاثنـــان أفضل،فقد جاء عنهما: أنه يكفي في التزكية الواحد وكذا في الرسالة إليه والرسالة منه إلى القاضي وكذا في الترجمة عن الشاهد. [٢]

وجاء عن المالكية قولهم :إنه يكفي الشاهد الواحد فيما كان علماً يؤديه ومـــا اختصم فيه من العيوب،فأخذ في ذلك قول المخبر الواحد وقول الطبيب الذي على الإسلام، وقالوا:إن ذلك ليس على وجه الشهادة وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمـــن يبصره ويعرفه. [٣]

وقال الحنابلة:وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذا البيطار في داء الدابة،لأن ذلك مما يختص به أهل الخبرة والصنعة فاجتزى فيـــه بشهادة الواحد بمنزلة العيوب تحت الثياب التي يقبل فيها قول المرأة الواحد،فقبول قول الرجل الواحد أولى.[٤]

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٣٠.

(٢) ابن الهمام،شرح فتح القدير،١٢٩/٧.

(٣) ابن فرحون،تبصرة الحكام،١٢٩/١.

(٤) ابن قدامة،الكافي،٢٨٤/٤.ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،١٦١/١٢.

وجاء عن ابن القيم ـ رحمه الله ـ قوله في معرض حديثه عن قبول شهادة الواحد من أهل الخبرة :... ومنها ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب كالموضحة وشبهها وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار،وإن أمكن شهادة أثنين لا يكتفى فيه بدونهما،ومن هذا القبيل أيضاً قبول شهادة الواحد بغير يمين في الترجمة والتعريف والرسالة والجرح والتعديل. (١)

ثالثاُ:-الحكم بشهادة الشاهد الواحد مطلقاً

يرى جمهور الفقهاء أن الأصل في الشهادة العدد فلا يقضى بشهادة الشاهد الواحد، وأن ما ذكروه من قبول شهادة الشاهد الواحد في ثبوت هلال رمضان وشهادة الشاهد الواحد من أهل الخبرة والأطباء فيما يختصون به من علوم وشهادة المرأة الواحد فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء تحت الثياب قالوا:إن قبول تلك الشهادات جاء على سبيل كونها أشبه بالرواية أو علماً يؤدى،لا كونها شهادة،إذ إن كل شهادة فيما يطلع عليه الرجال فإن العدد فيها شرط.(٢) لقوله تعالى:﴿ ... **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...** ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿... **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...**﴾ (٤)وقوله تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...** ﴾ (٥).

---

(١) ابن القيم،أعلام الموقعين،٧٢/١.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع،٤٢٠/٦و٤٢١.ابن قدامة، المغني والشرح الكبير،١٦١/١٢.

(٣) سورة البقرة ،الآية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٥) سورة النور،الآية ٤.

الفرع الثاني:

رأي ابن القيم ــ رحمه الله ــ في الحكم بشهادة الشاهد الواحد مطلقاً:

يرى ابن القيم ــ رحمه الله ــ جواز الحكم بشهادة الشاهد الواحد مطلقاً إذا علم صدقه سواء كان من أهل الخبرة أو من غيرهم وأن تلك علي سبيل الــشهادة وأن ما ذكره بعض الفقهاء من أن ذلك إخبار أو على سبيل الرواية لا شهادة أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال،واستدل على هذا الرأي بأن النبي ﷺ أجاز شهادة الــشاهد الواحد في أكثر من موضع، منها شهادة خزيمة بن ثابت [١] ــ رضي الله عنه ــ فقد روي عن النبي ﷺ أنه ابتاع فرساً من أعرابي فاستبقه إلى منزله ليقضيه ثمــن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجالٌ يعترضون الأعرابي يساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس و إلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقــال: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي:لا والله ما بعتك،فقال النبيﷺ بل قد ابتعتــه منك فطفق الأعرابي يقول:هلم شهيداً،فقال خزيمة بن ثابت (رضي الله عن) :أنا أشهد أنك بايعته.فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال:بم تشهد؟قال:بتصديقك يا رســول الله.[٢] فجعل النبيﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين. واستدل كذلك بماروي عن قتادة [٣] ــ رضي الله عنه ــ قال:خرجت مع رسول الله ﷺ في عام خيبر فلما التقينا كانــت للمسلمين جولة،قــال:فرأيت رجــلاً من المشركين قد علا رجلاً مــن المــسلمين فاســتدرت له حتى أتيته من ورائــه فضربته بالسيف على حبل عاتقــه فأقبــل عليّ فضمني ضمةً حتى وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرســــــلني

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة،الفقيه ابو عمارة،الأنصاري،الخطمي الأوســي المــدني ،ذو الشاهدتين،قيل أنه بدري والصواب أنه شهد أحد ومابعدها،وكان من كبار جيش علي فأستشهد في صفين سنة ٣٧هــ (الذهبي،سير أعلام النبلاء،١١٢/٤)

(٢) أبوداود،٣٢/٤ و٣٣.مسلم،١٣٧١/٢.

(٣) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر،الأمير المجاهد ابو عمر الانصاري الظفري البدري ،من نجبــا ء الصحابة وهو أخو ابوسعيد الخدري لأمه،وهو الذي وقعت عينه على خده يوم أحد،فأتى بها الى النبي فغمزها رسول الله بيده الشريفة فردها فكانت أصح عينيه،له أحاديث،وكان على مقدمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمّا سار الى الشام كان من الرماة المعدودين. توفى بالمدينة سنة ٦٥هــ.(المصدر السابق،١٠/٤و١١)

فلحقت عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنــهــ فقلت:مابال الناس؟قال: أمر الله.ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) قال:فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ثم جلست.ثم قال ذلك ثانيةً فقمت،فقال رســول الله ﷺ ((مالك ياقتادة؟))(1) فقصصت عليه القصة، فقال رجلٌ من القوم صدق وســلب ذلك القتيل عندي فارضه منه.فقال أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ:لاهــا الله (2)لا يعمد أسد من الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه.فقــال رســول الله ﷺ صدق فأعطاه إياه. (3) كما استدل أيضاً بأن مروان ــ رضي الله عنه ــ أعطى أبناء صهيب ــ رضي الله عنه ــ بيتين وحجرة بشهادة ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ.ثم يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ إن الذي شهد به خزيمة ــ رضي الله عنه ــ يــشهد به كل مؤمن بأنه رسول الله،وإن مابينه خزيمة دون الصحابة لدخول هذا الفرد من إخباره ﷺ وأنه يجب تصديقه فيه والشهادة بأنه كما أخبر به ما يجب تصديقه في سائر أخباره ﷺ، ويرى ابن القيم ــ رحمه الله ــ أنه لا معــــارض لحديث قتادة ــ رضي الله عنه ــ، ثم يقول: ابن القيم إن الله لم يوجب على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقــه بــشاهدين أو بــشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك.(4)

وعليه فإن ابن القيم ــ رحمه الله ــ يرى أن العدد ليس شرطاً في كل شــهادة وإن لفظ البينة يصدق على الشاهد الواحد كما يصدق على العدد من الشهود.(5)

يخلص الباحث إلى القول:بأن ابن القيم ــ رحمه الله ــ يخالف جمهور الفقهاء في هذه المسألة المطروحة له وهى قبول شهادة الواحد في الأموال إذا علم صدقه. ولابد هنا من التنبيه على أن العلامة ابن القيم ــرحمه الله ــ لا يرمي بذلك إلــى قبول شهادة الشاهد الواحد في كل شيء بل يعني فقط في هذه المناقشة قــبول تلك

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٦١

(٢) ها بمعنى الواو التي يقسم بها،فكأن ما قال:لا والله.(على هامش صحيح مسلم،١٣٧٢/٣)

(٣) مسلم،١٣٧١/٢.

(٤) ابن القيم،أعلام الموقعين،٧٢/١ ومابعدها

(٥) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص٥٧.

الشهادة في الأموال وما في معناها بدليل أن الآثار التي استدل بها كانت في شـــأن مسائل مالية،وأما أقضية الحدود القصاص وما ليس بمال ولا مقصود به المـــال لا تثبت عنده بالشاهد الواحد وهو في هذا يوافق جمهور الفقهاء، ولكن الخـــلاف أن جمهور الفقهاء يرى أن الأدلة التي استدل بها في القول بقبول شهادة الواحد كانت في حالات خاصة وأن شهادة خزيمة ـــ رضي الله عنه ـــ للنبي ﷺ كانت مزيـــة أعطاها له رسول الله ﷺ فلا تصلح أن تكون دليلاً عاماً، أما ابن القيم ـــ رحمـــه الله ـــ فيرى أن ما شهد به خزيمة ـــ رضي الله عنه ـــ يمكن أن يشهد بـــه كـــل مسلم له ﷺ في كل ما أخبر عنه وحياً كان أم معاملةً بينه وبين الآخرين لأنـــه ﷺ هو الصادق المصدوق كما انه هو المعصوم بيد انـــه إذا كانـــت هـــذه أوصـــاف المشهود له فإنه يصح أن نقول أن قبول شهادة خزيمة كان خاصاً على الرغم من أن تلك الشهادة يمكن أن تصدر من كل مسلم. أما حديث السلب ففيه دليـــل قـــوي على جواز الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا انتفى كونها حالةً خاصـــة،وعليه فإنـــه يمكن التوفيق بين رأي جمهورا لفقهاء وغيره بأن الأصل في الشهادة التعدد ولكن للقاضي قبول شهادة الشاهد الواحد في مسائل الأموال إذا تأكد لـــه صـــدق ذلـــك الشاهد وذلك بناءً على قرائن الأحوال على أن يظل التعدد في الشهادة هو الأصل.

الفــرع الثاني:

مأخذ به قانون الإثبات السوداني لسنة١٩٩٣م في الحكم بشهادة الواحد من أهل الخبرة وغيرهم:

أولاً : الحكم بشهادة الواحد من أهل الخبرة:

الخبرة وسيلة لكشف بعض الدلائل أو تحديد مــدلولها بالاســتعانة بالقواعــد العلمية.ولعل أبرز ما يميز الخبرة عن غيرها من طرق الإثبات هو أثــر الــرأي الفني للخبير في تحديد قيمة وزن الأدلة المطروحة في الإثبات. (١)

ولهذه الأهمية لقد أخذ قانون الإثبات السوداني المشار إليه بــشهادة الــشاهد الواحد أو أكثر من أهل الخبرة،فقد جاء في المادة (٣٠) من هذا القانون أنــه (إذا اقتضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية كالطــب والهندســة والمحاســبة والخط والأثر وغيرها من المسائل الفنية فيجوز للمحكمة الاستعانة فيهــا وتنــدب لذلك خبيراً أو أكثر ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم). وجاء كذلك في القــانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م(يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمي أو فني للحضور أمامها شاهداً متى ما رأت ذلك مناسباً). ولعل الواضح هنــا أن مفهوم الخبرة متسع قي قانون الإثبات السوداني بحيث يشمل كل من لــه خبــرة علمية أو فنية في الموضوع المطروح،كما أجاز قبول قول الخبير الواحد وأجــاز للمحكمة أيضاً أن تبني حكمها على رأي الخبير،فقد جاء في المادة (٣٢) من قانون الإثبات أعلاه(مع مراعاة بينة إثبات الحدود يجوز للمحكمة تأسيس حكمهــا علــى شهادة الخبير وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمّن حكمهــا بالأســباب التــي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه). وهنا لابد من إشــارة وهــى:أن القانونين يعتبرون الخبرة وسيلة مستقلة للإثبات، لأنها تتميز عن الشهادة وذلك أن الشاهد مهمته الإدلاء بشأن ما سمعه أو رآه دون أن يكون له التقدير في ذلك، أما الخبير فالمطلوب منه إبداء رأيه في المسألة حسب علمه الفني وخبرته.(٢)

---

(١) البخاري الجعلي،قانون الإثبات،ص١٢٦. بدرية حسونة،الإثبات،ص٧٧ وما بعدها.

(٢) عدلي عبد الخالق،شرح قانون الإجراءات الجنائية،ص٢٥٥.

ولعله من الراجح أن مفهوم الخبرة في قانون الإثبات الـسوداني يتفـق مـع مفهومه عند جمهور الفقهاء في كونها مغايرة لمعنى الشهادة،بل إنما هي علم يؤديه الخبير، كما يتفق هذا القانون مع رأي الجمهور كذلك في جواز الحكم برأي الخبير فقد جاءت الإشارة سالفة الذكر إلى مراعاة بينة الحدود في كونها لا يصلح فيهـا رأي الخبير دليلاً للإثبات،لأن جرائم الحدود محدودة طرق إثباتها وأنهـا تـدرؤ بالشبهات فلا تثبت برأي الخبير،اللهم إلا فيما يختص بإثبات حد شـرب الخمـر بالرائحة أو التقيؤ عند المالكية فهذا قد يحتاج إلى من له خبرة في معرفة ما هـو خمر ورائحته أما ما سوى جرائم الحدود فإنه يجوز إثباتها برأي الخبير كإثبـات الجروح وطبيعتها وعمقها وأسباب الوفاة وتاريخها وداء الحيوان وعيوب المبيـع وغيرها مما يمكن أن يدخل فيه عامل العلم والخبرة من الجنايات والمعاملات، وقد ازدادت أهمية هذه المسألة في هذا العصر الذي تطور فيه العلم مما جعل رأي أهل الخبرة يشكل عنصراً حاسماً في كثير من القـضايا أمـام المحاكم،ومما يمكـن الاستدلال به على هذه المسألة من السوابق القضائية ما جاء في سـابقة حكومـة السودان ضد مقبولة عبد الله رجب بـالنمرة م ع/ق ج/٨١/١٩٩٣م وتـتلخص وقائع هذه الدعوى الجنائية أنه في صباح يـوم ١٤/٣/١٩٩٣م أدخلـت المتهمـة (مقبولة) إلى غرفة العملية بمستشفى الحصاحيصا وأعقبتها الشاكية (بلالة الهـادي الجزولي) بعد حوالي ساعة ونصف، وعلى ذات التعاقب رزقت كل منهما بنتاً بعد عملية قيصرية لكلتيهما، وبعد تمام التوليد أخرجت الشاكية والمتهمة إلى العنبر في حين بقيت الوليدتان داخل غرفة عملية التوليد إلا أنـه وبعـد ترتيبـات النظافـة والتلبيس للطفلتين بواسطة الدايات اختلط عليهن أمر الطفلتين فلم يعدن يعرفن بنت الشاكية من بنت المشكو ضدها فأبدلن الوليدتين لعدم وجود تدابير احتياطية مسبقة، بعد مضي ستة أشهر من الشكوك التي ساورت (بلالة الهادي) والدة أحد الطفلتين وذويها في شأن الطفلة التي معها سافرت (بلالة) إلى بلدة المتهمة لاسترداد طفلتها ولكنها قوبلت بالنكران والرفض، ثم كانت الشكوى،ومن الإجراءات التي تلت تلك الشكوى فحص فصائل دم الوليدتين ومقارنتها بدم المتهمة وزوجهـا مـن جهـة أخرى،فجاءت النتائج على أنه يمكن للشاكية وزوجها أن يكونا والدي أحد الطفلتين

وأنه كذلك يمكن أن تكون المشكو ضدها وزوجها والدي الطفلة (هنـد) إلا أنــه لا يمكن أن يكونا والدي الطفلة (العافية) وهى التي كانت عندهما، لأنــه مــن غيــر الممكن أن يورث الطفل فصيلة دم (A) من أبوين يحمل كل منهما الفصيلة(O) في القضايا المتعقلة بالأبوة والبنوة، وانتهت المحكمة في قرار الفحص إلى أنه:قد ثبت يقيناً حجية نتائج التحاليل المعملية لفصائل الدم على نفي الأبوة وهى حجية قاطعة لا تقبل إثبات العكس من ثم يتقرر أن البنت التي في معية المتهمة (مقبولة) ليــست بنتها،وإذا ثبت ذلك يقيناً وثبت أنه يمكن للشاكية وزوجها أن ينتجا أبناء مــن ذوي فصيلة دم البنت(العافية) وأبناء من ذوي فصيلة دم البنتين على الــسواء،وإذا علــم يقيناً أنه لا منازع في البنت أو البنتين سوى هؤلاء الذين أجريت لهــم التحاليــل المعملية، وإذا علم أن النزاع حول البنتين لا ثالث لهما فعندئذ يتقرر قطعــاً بــأن البنت التي في معية المتهمة هي بنت الشاكية دون أدني شك،وإزاء قناعة راســخة كهذه ليس أمام سلطة الفحص بالمحكمة العليا ســوى رد الأمــور إلــى نــصابها وطبيعتها بتسليم الشاكية بنتها الأصلية (العافية) وتسليم المتهمة بنتها الفعلية(هند) (١)

وقد أرست المحكمة العليا في شأن رأي الخبير المبدأ التالي:(تقرير الخبير عــن نتائج فصائل الدم تستعين به المحكمة حيث أن هذا التقرير يعد من القرائن القاطعة في نفي الأبوة كما يعد من القرائن البــسيطة فــي إثبــات الأبــوة فهــو مقبــول قانوناً...)(٢)

(١) البخاري الجعلي،قانون الإثبات،ص٢٠٩ وما بعدها.مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م.ص٨٠ ومابعدها
(٢) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م ص٨٢.

المطلب الخامس

الحكم بشهادة النساء منفردات وبشهادة الصبيان في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

وتحته أربعة فروع

الفرع الأول :رأي جمهور الفقهاء في الحكم بشهادة النساء منفردات

الفرع الثاني : ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة النساء .

الفرع الثالث: الحكم بشهادة الصبيان المميزين في الفقه الإسلامي

الفرع الرابع: ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة الصبيان المميزين

الفرع الأول: رأي الجمهور في الحكم بشهادة النساء منفردات وفيه مسألتان

المسألة الأولى: فيما لا يطلع عليه الرجال.

شهادة النساء منفردات مقبولة عند جمهور الفقهاء ، وذلك في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء،واختلفوا في العدد [١]. فقد جاء في أقوال بعض الحنفية أنه لا يجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجال ، لأن الأصل أن لا شهادة للنساء فإنهن ناقصات عقلٍ ودينٍ ، كما وصفهن رسول الله ﷺ وبالنسيان يثبت شبه العدم ، ثم الضلال والنسيان غلب عليهن ، وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن ، وذلك يمكّن تهمة في الشهادة،وهي تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلا تكون شهادتهن علي الانفراد حجة تامة لذلك ، ولكنا تركنا ذلك فيما لا يطلع عليه الرجال بالأثر الوارد عن النبي ﷺ أن شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، ولأن الضرورة تتحقق في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه مجلس القاضي، ويتعذر إثباته بشهادة الرجال لأنهم لا يطلعون عليه، فلابد من قبول شهادة النساء فيه لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان ، ثم يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة عندنا والمثنى والثلاث أحوط [٢] . وجاء عن الحنفية أيضاً:وأما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنية في النساء فالعدد فيه ليس بشرط عندنا فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة والثنتان أحوط، ثم قال الأحناف ووجه هذا أن النساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم،والمعنى فيه أن هذا خبر لايشترط في قبوله الذكورة ولا يشترط فيه العدد كالرواية [٣] .

---

(١) ابن رشد،بداية المجتهد،ص٧٧٢.

(٢) السرخسي،المبسوط،١٤٢/١٦و١٤٣.الكاساني،بدائع الصنائع،٤٢١/٦،

(٣) ابن الهمام،شرح فتح القدير،٣٧٢/٧.

وقال المالكية في معرض الحديث عن شهادة النساء:... ولما لا يظهر للرجال امرأتان عدلتان، كولادة وعيب فرجٍ واستهلالٍ.[1]

وجاء عن الشافعية قولهم (...ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاعة والعيوب التي تحت الثياب شهادة النساء منفردات ...ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد ، لأنها شهادة فاعتبر فيها العدد ، ولا يقبل أقل من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلان ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل). [2]

وقال الحنابلة :(... ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة ، والحيض والولادة،والاستهلال والرضاع ونحوه ،شهادة امرأة واحدة عدل ،لما روي عن حذيفة [3] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ((أجاز شهادة القابلة وحدها)). وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال ((: يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة)) [4]

ثم قال الحنابلة: والأحوط اثنتان خروجاً من الخلاف. وقال: بعضهم ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة. إلا أن هنالك رواية للإمام أحمدـ رحمه الله ـ تقول: إنه لا يقبل فيه شهادة امرأة لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى ، والدليل ماروي عن النبي ﷺ أنه قال:((شهادة امرأتين بشهادة رجل)).[5] ثم إن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان وضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء.[6]

---

(١) الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ،١٨٨٢/٤)

(٢) النووي،المجموع،٢٥١/٢٢.

(٣) هو الصحابي الجليل حذيفة بن حسيل (بالتصغير وقيل بالتكبير) بن جابر بن ربيعة بن فروة بن٣–هو الصحابي الجليل حذيفة بن حسيل (بالتصغير وقيل بالتكبير) بن جابر بن ربيعة بن فروة بنالحارث بن مازن بن قطيعة بن عيس،المعروف بابن اليمان،من كبار الصحابة كان أبوه حليفاً لبني عبد الاشهل فسماه قومه اليماني لكونه حالف اليمانية اسلم هو أبوه أرادا شهود بدر فقصدهما المشركون.شهد الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها،توفى سنة٢٦هـ.(ابن حجر،الإصابة،٢٢٣/٢)

(٤) البخاري،٢٢٢/١٣؛ دار قطني،٢٣٢/٤.

(٥) البخاري ، ٢/١٢.

(٦) ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،١٦/١٢.

وقد ذكر الشافعية أن دليلهم فيما ذهبوا إليه هو قوله تعالى ﴿...**فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان...**﴾ [١] فإن الله تعالي قد أقام امرأتين مقام رجل واحد فيصبح مقام رجلين أربع نسوة كما استدلوا بما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال ((أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل)) [٢] ثم قالوا:لان أجيز شهادتهن منفردات لتعذر الرجال فلان تقبل شهادة الرجال والنساء أولى، أما في الرضاعة فتقبل بشهادة المرضعة لحديث عقبة [٣]بن الحارث أنه تزوج امرأة ،فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال ((كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها))[٤] وقالوا لأنها لاتجر بهذه الشهادة نفعا إلى نفسها ولا تدفع عنها ضرراً) [٥]

ووافق ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ تعالي جمهور الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات فقد ذكر ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في معرض حديثه عن البينة ، ذكر أن البينة تكون علي عدة صور منها شهادة امرأة واحدة [٦].

أم العلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ فقد قال في كلام له عن شهادة النساء منفردات قال: وأيضاً يكون الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين،وذلك فيما لا يطلع عليه للرجال ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة،والثيوبة، والولادة والحيض والرضاع ونحوه ، فإنه يقبل فيه امرأتان. ثم قال والأشهر أن ذلك يثبت بشهادة امرأة واحدة ،والرجل فيه كالمرأة ولم يذكر هنا يميناً. ثم قال: والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين حيث اعتبرت اليمين هناك أن المغلب في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفي بشهادة النساء ، أما في باب الشاهد واليمين فالشهادة على أمور ظاهرة يطلع عليها

---

(١) سورة البقرة،الآية ٢٨٢.

(٢) البخاري،٢٢٢/١٢.

(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن قصي، وأمه خديجة أو أمامه بنت عياض بن رافع بن خذاعة،أسلم يوم الفتح.(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٤٤٧/٥،دار صادر، بيروت لبنان بدون)

(٤) أبو داؤد،٢٧/٤و٢٨.

(٥) النووي،المجموعن٢٥٢/٢٢. ٦

(٦) ابن تيمية،الفتاوى،٣٩٤/٣٥.

الرجال في الغالب ، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتيج إلى تقويتـه بـالـيمين[١].

ولابن القيم ــ رحمه الله ــ قول آخر حين يقول (ومنها يعني شهادة الواحـد بـلا يمين – مالا يطلع عليه الرجال غالباً من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثيـاب والعدة – فيقبل في شهادة امرأة واحدة مع العدالة)[٢].

يخلص الباحث في هذه المسالة إلى القول بان جمهور الفقهاء يـرى قبـول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، إلا أنهم يختلفون فـي مـسألة العدد في هذه الشهادة حيث يرى الحنفية وأغلب الحنابلة انه يقبل في ذلك شـهادة امرأة واحدة وأن العدد ليس بشرط أما المالكية ورواية للإمام أحمدــ رحمه الله ــ فيرون اشتراط العدد في ذلك ولا يجزئ اقل من شهادة امرأتين ، أمـا الـشافعية فانفروا برأي ثالث حين قالوا أنه لا يجزئ في ذلك أقل من شهادة أربع نسوة ،أما ابن يتيمة وابن القيم ــ رحمهما الله ــ وهما من الحنابلة فإنهما تارة يقولان بـرأي جمهور الحنابلة وتارة أخرى يقولان بالرواية الأخرى عن الإمام أحمدــ رحمه الله ــ والتي يشترط فيها شهادة امرأتين، ويرى الباحث أن ما ذهـب إليـه الحنفيـة وأغلب الحنابلة هو الراجح للأدلة التي وردت في ذلك ، إلا أن الأحوط وكما قال بعضهم شهادة امرأتين ، لان اعتبار العدد هنا اسقط للضرورة أو ما هـو أشـبه بالضرورة ، فإن أمكن استشهاد امرأتين فلا يقضى بأقل منهـا اعتبـارا لأصـل الشهادة.

---

(١) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٢٥.

(٢) المصدر السابق،ص١٢٩.

المسألة الثانية:في الأموال

اختلفت كلمة جمهور الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات في غير ما لا يطلع عليه الرجال من الأموال والحقوق المالية إلى رأيين:

الرأي الأول:ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري[١] وذلك في قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها ، فذهب المالكية والإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في إحدى روايتيه والظاهرية إلى القول بأن الحكم بشهادة امرأتين مع اليمين جائزة في الأموال وما يرجع إليها من الحقوق ، فقد جاء في كتاب المنتقى بأنه:يقضى باليمين مع شهادة امرأتين،والدليل علي ذلك أن شهادة امرأتين شهادة قبلت في الشرع مع شهادة رجل فجاز أن يقضى بها مع اليمين. قال الإمام مالك ــ رحمه الله ــإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولافي نكاح ولا في طلاق ولا عتاقة ولا سرقة ولا في حرية[٢].

أما الحنابلة فقد قالوا في الرواية الثانية للإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه: يقبل شهادة امرأتين ويمين الطالب، لأن المرأتين في المال تقومان مقام الرجل الواحد.[٣]

وأخذ بهذه الرواية للحنابلة ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ فقد جاء عن ابن القيم ــ رحمه الله ــ قوله:(الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها حكاه شيخنا(ابن تيمية) واختاره. ثم قال وظاهر القرآن والسنة يدل علي صحة هذا القول ، فإن الله سبحانه أقام المرأتين مقام الرجل ، والنبي ﷺ قال في الحديث الصحيح ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قالوا: بلى)) فهذا يدل بمنطوقه علي أن شهادتها وحدها على النصف من شهادة الرجل، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل،وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك، بل القياس الصحيح يقتضيه ، إذ المرأتين إذا قامتا مقام الرجل إذا كانتا معه قاما مقامه كذلك وإن لم تكونا معه، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل بل لمعنى فيهما،

---

(١) تقدمت ترجمته ص٦٨

(٢) الامام الباجي ، المنتقى /٥/٢١٤ .

(٣) الشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، المحرر في الفقه علي مذهب الامام أحمدبن حنبل ،١/٣١٦، دار الكتاب العربي ، بيروت .

وهو العدالة ، وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المـــرأة وحدها وحفظها فقوّيت بامرأة أخرى [(١)].

ثم يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ: فإن قيل البينة علي المال إذا خلت من رجل لم تقبل ، كما لو شهد أربع نسوة ، وما ذكرتموه ينـــتقض بهـــذه الـــصورة فـــإن المرأتين لو أقيمتا مقام الرجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين،وتقبل فـــي غير الأموال.وأيضاً إذا قيل أن شهادة المرأتين ضعيفة فقوّيـــت بالرجـــل،واليمين ضعيفة فينضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل؟وأيضاً إذا قيـــل أن الله تعـــالي قـــال ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾ [(٢)] فلو حكم بامرأتين لكان قسماً ثالثا ؟رد ابن القيم علي هذه الشبهات بقوله(أما قـــولكم : أن البينة إذا خلت من الرجل فلا تقبل فهذا المدعى محل نزاع وإن ظنـــه طائفـــة إجماعاً ثم ذكر ابن القيم أن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ قال في رجل يوصي ولا يحضره إلا النساء قال: أجيز شهادة النساء، فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بـــشهادة النساء علي الانفراد إذا لم يحضره الرجال ، ثم يعرج ابن القيم ـــ رحمـــه الله ـــ إلى القول : بأن البينة اسم لما يبين الحق ، هو أعم من أن يكون برجال أو نـــساء أو نكول أو يمين أو أمارات ظاهرة ، والنبي ﷺ قد قبل شهادة المرأة في الرضاعة وقبلها الصحابة في مواضع أخرى. [(٣)] كما رد ابن القيم ــ رحمه الله ــ عن كون شهادة المرأة ضعيفة بقوله: إنا لا نسلم بضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا ولـــذا نحكم بشهادتهما إذا اجتمعا مع الرجل وإن أمكـــن أن يـــأتي بـــرجلين ، فالرجـــل والمرأتين أصل لابدل . كما يرى ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ أن عدم ذكر النـــساء منفردات في الآية المذكورة آنفاً فإن ذلك لا يعني عدم جـــواز الحكـــم بـــشهادة امرأتين ويمين الطالب في الأموال،لأنه إذا قيل كذلك فإنه لم يذكر أيضا في القرآن

---

(١) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) ابن القيم،الطرق الحكمية ،ص١٦١ وما بعدها.

الشاهد واليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المرأة الواحدة ولا المرأتين ولا أربع نسوة لأن الله تعالى لم يذكر ما يحكم به الحاكم وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق، فطرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق (١)

ويقول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في هذا الصدد : ولو قيل أنه يحكم شهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجهاً لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل.(٢)

وذهب أيضا ابن حزم الظاهري (٣) ــ رحمه الله ــ إلى القول بجواز شهادة امرأتين مع اليمين. (٤)

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة:

أما الحنفية فلم يجيزوا شهادة امرأتين مع يمين الطالب بناء علي أصلهم القائل بعدم جواز القضاء بالشاهد واليمين ، إذ لا يمين عندهم في جانب المدعي . بل اليمين حق فقط للمدعى عليه .(٥)

أما الشافعية فقد قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ (لا يجوز شهادة النساء إلا في موضعين ، في مال يجب للرجل علي الرجل ، فلا يجوز شهادتهن وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد ، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين ويحلف معهما لأن شرط الله عز وجل الذي أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره ، قال تعالي: ﴿...**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...**﴾ (٦)

والموضع الثاني حين لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات ، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن .(٧) وعلي هذا فإن الشافعية يقولون أنه لا يقضى بشهادة امرأتين ويمين الطالب في الأموال قطعاً، ولا فيما يثبت بشهادة النساء منفردات (٨)

---

(١)ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٦١ ومابعدها. (٢)ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،٦٤٥/٤.

(٣) تقدمت ترجمته،ص٦٨. (٤)ابن حزم،المحلى،٤٠٥/٩.

(٥) السرخسي،المبسوط،٢٩/١٧و٣٠.

(٦) سورة البقرة،الآية٢٨٢.

(٧) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس،الأم،٤٧/٧. دار المعرفة،الطبعة الثانية،١٩٧١م بيروت.لبنان.

(٨) النووي،روضة الطالبين،٢٧٨/١١،المكتب الأممي،الطبعة الثانية ١٩٨٥مبيروت.

اخلص إلى القول بأن المالكية والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية له وابن تيمية وابن القيم وابن حزم الظاهري ـ رحمهم الله ـ يقولون بجواز قبول شهادة امرأتين ويمين الطالب في الأموال ، أما الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة فيقولون بعدم قبول ذلك ، وبنى القائلون بالجواز رأيهم علي القياس حين قالوا أن شهادة المرأة علي النصف من شهادة الرجل فإذا انضمت إليها امرأة أخرى صارت مثل شهادة رجل واحد،وإن ضعفها يزول بانضمام الأخرى إليها فتصح شهادة امرأتين ويمين الطالب ، أما الحنفية فإنهم لا يجيزون الحكم بالشاهد ويمين المدعي، ولهذا الأساس لا يجيزون كذلك الحكم بشهادة امرأتين مع اليمين ، أما الشافعية فإنهم لا يجيزون شهادة النساء منفردات إلا فيما لا يطلع عليه الرجال، ويرجح الباحث في هذه المسالة ما ذهب إليه المالكية ومن تبعهم القول بجواز الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي ، لأن المرأتين تقومان مقام الرجل في الأموال ، كما أن شبهة البدلية في شهادة المرأة لا تمنع من إثبات المال بشهادتها وفوق هذا لم أقف علي دليل يمنع قبول شهادتهما في هذه المسالة مع إمكان قياس هذه المسالة على جواز قبول شهادة رجل مع يمين المدعي في الأموال، أما القول بأن شهادة امرأتين في الآية بدل لا أصل فهذا ما يدل عليه ظاهر الآية خلافا لرأي ابن القيم ـ رحمه الله ـ ، وعلي هذا فيمكن القول أن شهادة امرأتين هنا كذلك بدل عن شهادة رجل فتقبل عند عدم شهادة رجل ويمين الطالب لأن الآية رتبت الآمر هكذا.

الفرع الثاني:

ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م من الحكم بشهادة النساء منفردات

نصت المادة(٢٤) من قانون الإثبات المشار إليه على أنــه(يكــون أهــلاً أداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها) وهذه قاعدة عامة،أما فــي تفاصيل الشهادات لم يفرق هذا القانون بين شهادة النساء وشهادة الرجال إلا فــي مسائل قليلة– الشهادة علي الزنا والشهادة علي الزواج والشهادة علي النسب –فقد نصت المادة (٦٢/ب) من القانون أعلاه على أنه مما يثبت به حد الزنــا (شــهادة أربعة رجال عدول) فهنا اشترط الذكورة فلا يثبت حد الزنا بشهادة الرجال مــع النساء ولا بشهادة النساء منفردات وهذا هو رأي جمهور الفقهاء،أما مــا يتعلــق بالزواج فقد نصت المادة (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية لسنة١٩٩١م على ما يلي (يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين مكلفــين) وهذا هو مذهب الحنفية والظاهرية، ويفهم من هذه المادة أنه لا يقــضى بــشهادة النساء منفردات في الزواج ، أما الشهادة علي إثبات النــسب،فقد نــصت المــادة (١٠٥) من قانون الأحوال الشخصية لسنة١٩٩١م على أنه (يثبت النسب بــشهادة رجلين أورجل وامرأتين أو أربع نسوة) وهذا يعني أن هذا القانون أجاز شــهادة النساء منفردات لإثبات النسب، وهذا على خلاف قول جمهور الفقهاء .من ناحيــة أخرى وفيما لا يطّلع عليه الرجال أجاز قانون الأحوال الشخصية المذكور إثبــات الولادة وتعين المولود بشهادة الشاهد الواحد ذكراً أم أنثى، فقد نصت المادة (١٠٦) من هذا القانون علي أنه(تثبت الولادة وتعيين المولود بشهادة الواحد العدل ذكــراً كان أو أنثى) وهذا هو رأي الجمهور حين قالوا بجواز قبول شهادة امرأة واحــدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقد قال بعضهم أنه إذا قبلت شهادة امرأة واحدة في هذه المسائل فإن قبول شهادة رجل واحد من باب أولى لأن شهادة الرجل أكمل مــن شهادة المرأة.وقد أرست المحاكم السودانية العديد من السوابق القضائية التي قبلت فيها شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، فقد جاء في قــرار المحكمــة لعليا أنه (اتفق الفقه والقانون علي جواز شهادة القابلة الواحدة بتعيين المولود [١].

---

(١) مجلة الأحكام القضائية،لسنة ١٩٩٨م،ص٥١.

الفرع الثالث:

الحكم بشهادة الصبيان المميزين في الفقه الإسلامي وفيه رأيان:

الرأي الأول : رأي جمهور الفقهاء في الحكم بشهادة الصبيان المميزين

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة– إلى القول برد شهادة الصبيان المميزين بعضهم على بعض في الجراح والقتل ، فلا يجوز الحكم بشهادتهم، لأن من شروط قبول الشهادة البلوغ لأنه شرط في العدالة ولهذا فلا تقبل شهادة من لم يبلغ الحلم،واستدل بعضهم على عدم قبول شهادة الصبيان بقوله تعالي ﴿...**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**... ﴾ (١) وقالوا إن هذه الآية تدل على إبطال قول من قال : تجوز شهادة الصبيان في الجراح والقتل ما لم يتفرقوا، ولأن الصبي ليس من الرجال فلا تقبل شهادته لا في كثير مال ولا قليل ولا جراح وأن الصبيان كذلك ليسوا ممن ترضى شهادتهم، وكان يعرف من خوطب بهذا (الرجال) أنه إنما أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون. كما استدلوا بحديث ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق))(٢) وقالوا: إن الصبي إذا لم يؤمن على حفظ ماله فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق الآخرين أولى، ولهذا فإنه لا تقبل شهادتهم لانعدام الأهلية والولاية منهم ، وردوا على من قال بقبول شهادة الصبيان للضرورة بأن لا حاجة هنا لإعمال الضرورة لأنا أمرنا أن لا نمكنهم من الاجتماع للعب فيحصل المقصود بالزجر عن ذلك. (٣)

الرأي الثاني: رأي المالكية وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ في الحكم بشهادة الصبيان المميزين.

فقد نقل عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أن شهادة الصبيان المميزين تقبل في الجراح والقتل فيما بينهم قبل أن يتفرقوا ،لأن الظاهر صدقهم وضبطهم ، فإن تفرقوا لا تقبل شهادتهم، لأنه يحتمل أن يلقنوا ،وفي هذا قال بعض المالكية:إن ذلك

---

(١) سورة البقرة،الآية ٢٨٢. (٢) ابوداؤد ، ٥٦٠/٤

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ١٣٥/١٦و١٣٦ .النووي ، المجموع ، ٢٠٧/٢٢. أبن قدامة ، المغني والشرح الكبير ٢٨/١٢ .

ليست بشهادة في الحقيقة عند مالك ــ رحمه الله ــ وإنما هي قرينة حال ، ولـــذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا ، كما قيل إن شهادة الصبيان جائزة هنـــا للـــضرورة ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر ، والغالب أن الكبار لا تحضر معهم ، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراح لأدي إلى إهدار دمائهم. كما قال المالكية:إنـــه لا قـــسامة مـــع الصبيان لأنها إنما تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ.(١)

واشترط المالكية لقبول شهادة الصبيان أحد عشر شرطاً ، الـــشرط الأول :أن يكون الصبي ممن يعقل الشهادة ، الشرط الثاني: أن يكـــون الـــشاهدين حـــرين، الشرط الثالث: أن يكون الشاهدين ذكرين، إلا أنه روي عن مالك جـــواز قبـــول شهادة إناث الأحرار اعتباراً بالبالغين في كونها لوثا في القـــسامة علـــى إحـــدى الروايتين ، الشرط الرابع: أن يكون محكوماً لهما بالإسلام، الشرط الخـــامس: أن تكون فيما بين الصبيان، لا لكبير على صغير ولا لصغير علـــى كبيـــر الـــشرط السادس: أن يكونا اثنين فصاعداً الشرط السابع: أن تكون الشهادة قبـــل تفـــرقهم وتخبيتهم، الشرط الثامن: إن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة، الشرط التاســـع: أن تكون الشهادة في قتل أو جرح ،الشرط العاشر: أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار رجالاً أو نساءً، الشرط الحادي عشر: لابد من حضور الجسد المشهود بقتلـــه وإلا فلاتسمع الشهادة ، وهذا الشرط الأخير منقول عن بعض المالكية كمـــا قـــالوا إن العدالة والجرح لا يعتبران في الصبيان وأنهم لو شهدوا ثم رجعوا عن تلك الشهادة لا يلتفت إلى رجوعهم، ولو بلغوا وشكوا أخذ بقولهم الأول فإن قالوا : لم تكن على وجهها، ولم تكن قضي بها لم يقض بها.(٢)

---

(١) الخراشي على مختصر سيدي خليل، ١٩٦/٧و١٩٧، دار صادر، بيروت. ابن رشـــد، بدايـــة المجتهـــد ونهاية المقتصد ٧٣٢/٢و٧٣٣، دار الجليل الطبعة الأولى ١٩٨٩م بيروت .

(٢) بن فرجون ،تبصره الحكام ، ٣٦/١و٣٧.

ومن أدلة المالكية على قبول شهادة الصبيان المميزين ما رواه الإمام مالك ــ رحمه الله ــ : (أن عبد الله بن الزبير [١] ــ رضي الله عنهما ــ كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح) [٢]. قال الإمام مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم في الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخبّبوا أو يعلّموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكون قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا[٣].

وقد قال بجواز شهادة الصبيان المميزين الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية عنه[٤] واختاره ابن تيمية وابن القيم للضرورة وقال ابن تيمية إن الشروط التي في القران الكريم إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء[٥] وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في معرض حديثه عن شهادة الصبيان: ومعلوم أنهم في غالب الأحوال يخلون بأنفسهم للتدرّب على الرمي والصراع وحمل السلاح والكر والفر ، وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم تقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم، وقد احتاط الشارع بحق الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين ولم يقبل ذلك في درهم واحد، وعلى قبول شهاداتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح فقال به على بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه و رضي الله عنه ــ وعبد الله بن الزبي(رضي الله عنهما).

---

(١) هو الصحابي الجليل ، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ، أمه أسماء بيت ابي بكر الصديق ولد عام الهجرة كأول مولود للمهاجرين بالمدينة. حفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو صغير ، وحدث عنه بجملة من الأحاديث وعن أبيه وعن ابي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة وسفيان ابي زهير غيرهم، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة و أحد من ولي الخلافة منهم فقد بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ بعد موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام ،أرسل إليه عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف فقاتله حتى قتل رضي الله عنه سنة ٧٣هـ بمكه. (ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢ / ٦٩ وما بعدها) .

(٢) الإمام مالك، الموطأ، ٢ / ١٠٤ ،دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٩٩٨ بيروت .

(٣) الإمام الباجي ، المنتقي على شرح موطأ الإمام مالك، ٢٢٩/٥، دار الكتاب العربي بيروت . بدون

(٤) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، ٢٨/١٢ .

(٥) ابن تيمية،الفتاوىالكبرى،٦٤٣/٤.

وجماعة من التابعين منهم ابن شهاب ــ رحمــه الله ــــ [1] وابــن أبـــي مليكـــة ــ رحمه الله ــ [2] وقال:ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير [3] ـــــ رضي الله عنه ــ قال أبو الزناد [4] ــ رحمه الله ــ:هي السنة. وشــرط قبـــول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة في ذلك. ثم ذكر ابن القيم ــ رحمـــه الله ــ الشروط التي ذكرها المالكية وروى أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحـــدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقـــوه فقـــضى على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ على الثلاثة بخمس الدية وعلى الاثنـــين بثلاثة أخماسها.[5]

يخلص الباحث إلى القول: بأن شهادة الصبيان المميزين ردها جمهور الفقهاء لفقد الصبيان لكمال شروط قبول الشهادة، وقال بجواز قبول شهادتهم في الجراح والقتل فيما بينهم المالكية وابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ لرواية عن الإمام أحمـــد ــ رحمه الله ــ، وذلك عند الضرورة في بعض الأقوال وباعتبارها لوثاً أو قرينة في أقوال أخرى لهذا اشترطوا أن لا يتفرقوا، ويرى الباحث ترجيح رأي المالكية وابن تيمية وابن القيم لأن الضرورة تقتضي ذلك ولأن الدماء يحتاط لها بما لا يحتـــاط لغيرها من الأقضية ولأن رد تلك الشهادات للصبيان المميزين يؤدي إلى إهدار

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٤٠.

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله أبي مليكة،زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمربن كعب بن سعدبن تيّم بن مـــرة بن كعب بن لؤي،الإمام الحجة الحافظ، ابوبكر أبو محمد التيمي القرشي المكي القاضي المـــؤذن، ولـــد فـــي خلافة علي أو بعدها،وحدّث عن عائشة وأختها أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعقبة بن الحـــارث وآخرين،كان عالماً فتياً صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء،وقد ولي القضاء لابن الزبيـــر والآذان ايضاً،حدّث عنه رفيقه عطـــاء بـــن ربـــاح وعمـــروبن دينـــار وآخرين،مـــات ســـنة١١٧هــــ وقـــد بلـــغ الثمانين.(الذهبي،سير أعلام النبلاء،٨٨/٥ ومابعدها.)

(٣) تقدمت ترجمته، ص١٧٩.

(٤) هو عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتي ابوعبد الرحمن القرشي المدني ويلقب بأبي الزناد،كان مولده سنة ٦٥هــ في حياة ابن عباس ،حدّث عن أنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل وأبّان بن عثمان وعروة وابن المسيب وعلي بن الحسين وعبد الرحمن بن الأعرج –وهو مكثر عنه ثبت فيه–كان من علماء الإســـلام ومن أئمة الاجتهاد،قال عنه الليث بن سعد:رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من الطلاب فلم يلبث أن بقـــي وحده واقبلوا على ربيعه.مات ابو الزناد سنة ١٣٠هــ. وعمره ٦٧سنة.(المصدر السابق،٤٤٥/٥ومابعدها)

(٥) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٧٠ ومابعدها.

تلك الدماء، ولأنه عند الضـــرورة يقبـــل ما لا يقبـــل في غيرها وهذه الضرورة موجودة هنا، وذلك لأن الصبيان يجتمعون كثيراً للعب ولو منعـــوا، ولا يحـــضر الكبار معهم في الغالب كما أنهم يجتمعون لغير اللعـــب كـــذهابهم إلـــى الدراســـة والتدريب ويخلون بأنفسهم لفترات لا يكون معهم فيها كبير، وكثيراً مـــا تحـــدث الاحتكاكات بينهم وقد يجرح بعضهم بعضا مما يستوجب الأخذ بأقوال وشـــهادات الحاضرين منهم للمشكلة بغرض الفصل فيها ،و إلا راحت تلك الـــدماء هـــدراً ، ولهذا فإن الباحث يرجح قبول شهاداتهم بالشروط التي ذكرها فقهاء المالكية وتبعهم فيها ابن تيمية وابن القيم(رحمهما الله).

الفرع الرابع:

ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة الصبيان المميزين نصت المادة(٢٤) من قانون أعلاه على أنه (يكون أهلا لأداء الشهادة كل شخص عاقلٍ مميزٍ للوقائع التي يشهد بها). وجاء في شرح هذه المادة ، أن المادة تشترط توافر شرطين فقط لكي يكون الشخص أهلاً للشهادة أمام المحكمة، وهما :أن يكون الشاهد عاقلاً وهو شرط عند التحمل والأداء، لأنه يترتب على عدم العقل عدم الضبط وانتفاء الثقة وفقد الولاية ومقتضى هذا أنه لا يصح أن يكون الشاهد مجنونا أو صبياً لا يعقل، وأن يكون مميزاً للوقائع التي يشهد بها، وسن التمييز سبع سنوات وسن البلوغ ثمانية عشرة سنة ،أو خمسة عشر سنة مع ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ وبالتالي يمكن قبول شهادة الصبيان المميزين للوقائع التي يشهدون بها بأي وسيلة من وسائل الإدارك.(١)

وقد جاء المنشور الجنائي رقم ٩٧/ ١٩٨٣م : أنه يكفي لتحمّل الشهادة أن يكون الشاهد عاقلاً ولا يشترط البلوغ، ويشترط لأداء الشهادة البلوغ والإسلام إذا كان المشهود عليه مسلماً وذلك في جرائم الحدود والقصاص إلا في حالة الضرورة، وذلك استناداً على ما روي عن الإمام مالك وابن تيمية وابن القيم ـــ رحمهم الله ــ وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات مالا يقبل في غيرها وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، وعلى ذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة في شهادة الصبيان عند تجارح بعضهم بعضاً.

(١) د.الحاج آدم،شرح قانون الإثبات،ص٥٣.

المطلب السادس

الحكم بشهادة الفساق وبشهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م وتحته فرعان

الفرع الأول : رأي جمهور الفقهاء في الحكم بشهادة الفسّاق وشهادة غير المسلمين.

الفرع الثاني:ما أخذ به قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة الفسّــاق وبشهــادة غير المسلمين.

الفرع الأول:

رأي جمهور الفقهاء في الحكم بشهادة الفسّاق وشهادة غير المسلمين.وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: رأي الجمهور في الحكم بشهادة الفسّاق

من الأمور المتفق عليها قبول شهادة العدل ، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقبول شهادة الفاسق إذا تاب(١) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إلا الذين تأبوا** ... ﴾(٢) وجاء في تفسير هذه الآية أن الفسق هو الخروج عن الطاعة والمجاوزة إلى المعصية ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الاستثناء هل يرجع إلى الجملتين قبله ، وهي جملة عدم قبول الشهادة ، وجملة الحكم عليهم بالفسق، أم إلى الجملة الأخيرة ،وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد، بل يجلد التائب كالمصر،وبعد إجماعهم أيضاً على أن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق،مجمل الخلاف هل يرجع (الاستثناء) إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا، فقال الجمهور أن الاستثناء يرجع إلى الجملتين فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق،لأن سبب رده هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف ، فإذا زال بالتوبة كانت الشهادة مقبولة.(٣)

وقال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في تفسير هذه الآية (دلت أيضاً على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين ، ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة).(٤)

---

(١) ابن رشد،بداية المجتهد،٣٨٦/٢.

(٢) سورة النور الآيتان ٤و٥ .

(٣) القرطبي،١٦١/١٢، ومابعدها دار الكتاب العربي،بيروت لبنان بدون

(٤) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،٦٤١/٤

كما استدل الجمهور بما ورد عن أبي بكرة [١] أنه كان إذا أتاه رجل يشهده كان يقول له:أشهد غيري، فإن المسلمين فسّقوني ، وكانت قصته أنه من الثلاثة الـذين شهدوا على المغيرة [٢] ، إلا أن الاثنين تابا وأبى أبو بكرة أن يتوب عندما طلب منه أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ ذلك ، فكان عمر ـ رضى الله عنه ـ لا يقبل شهادته لعدم توبته.[٣]

كما استدل الجمهور بحديث((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [٤] وقالوا :إن من أعظم موانع الشهادة ومسقطاتها الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالـدين والزنا، فلو تاب الإنسان من هذه الأشياء قبلت توبته اتفاقاً فكيف التائب من القذف، فهو أولى أن تقبل شهادته بعد التوبة.[٥]

ويفصّل ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ الأمر في بعض الحالات إذ يقول ابن تيمية في قوله تعالى ﴿... **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء...**﴾ [٦] يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه، ويقول أيضاً: إذا فسر الفاسق في الـشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها. ثم يقول: والعدل هو الصدق، قال تعالى:﴿... **وإذا قلتم فأعدلوا...**﴾[٧] إن العدل في كل زمـان ومكـان وطائفة بحسبها ، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لـو كـان في غيرهم لكـان عدله على وجه آخـر ، وبهذا يمكن الحـكم بين الناس

---

(١)واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج بن أبي سلمة،الثقفي وأمه سمية جاريـة الحـارث بـن كلدة،وهو أخو زياد بن أبيه لأمه،كان قد اسلم عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف فكناه بأبي بكـرة وأعتقه،وهو الذي شهد على المغيرة بن شعبة،فبتّ الشهادة،وجلده عمر حد القذف وأبطل شهادته ثم قال له تب تقبل شهادتك. كان أبي بكرة كثير العبادة.مات بالبصرة سنة ٥١هـ.(ابن الأثير،أسـد الغابـة فـي معرفـة الصحابة،٣٨/٥و٣٩،دار الفكر، بيروت. بدون.)

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود،من ثقيف، يكنى أبا عبـد الله،اسـلم عـام الخندق،وشـهد الحديبية،كان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنى فعزله،ثم ولاه الكوفى فلم يزل بها حتى قتل عمر،هو أول من وضع ديوان البصرة وأول من رشا فـي الإسـلام. تـوفى بالكوفـة سنة٥٠هـ (المصدر السابق،٤٧١/٤ومابعدها) ٣-ابن رشد،بداية المجتهد،٥٦٨/٢.

(٤) ابن ماجـة،١٤١٩/٢و١٤٢٠.(٥) ابـن رشـد،بداية المجتهـد،٣٨٦/٢.ابـن قدامـة،المغني والـشرح الكبير،٧٤/١٢. (٦)سورة البقرة ،الآية٢٨٢. (٧) سورة الانعام،الآية١٥٢.

وإلا فلو اعتبر في كل شهود طائفة ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها، وإلا فيتوجه في كل موضع أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة،أما في الحالات الطبيعية فترد الشهادة بالكذبة الواحدة.[1]

ويقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ: إن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه،والصواب المقطوع به،إن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلاً في شئ فاسقاً في شئ آخر، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به ، قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره.ثم يقول: وإن كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل .[2]

يخلص الباحث إلى القول بأن ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ لا يخالفان الجمهور في رد شهادة الفاسق إن لم يتب، غير أنهما يقولان بقبول شهادة الفاسق عند الضرورة،وأن تقدير الشهادة في ذلك يرجع إلى حال الناس زماناً ومكاناً والتزاماً،فإذا لم يوجد العدل قبلت شهادة من هو أحسن حالاً،ويرى الباحث أن شهادة من قطع به النص كالمحدود في القذف ولم يتب ومن عرف كذبه فإن شهادته مردودة في كل الأحوال.

---

(١) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،٤/٦٤١ وما بعدها.

(٢) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٧٣ وما بعدها.وأعلام الموقعين،١/٨٨.

المسألة الثانية: رأي الأحناف في الحكم بشهادة الفسّاق:

خالف الأحناف الجمهور بالقول بعدم قبول شهادة الفاسق بالقذف أبداً وإن جلد وتاب،وقال الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ ولا ترد شهادته قبل الجلد وإن لم يتب[١].

واستدل الأحناف على عدم قبول شهادة الفاسق بالقذف بقوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾ .[٢]كما استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام))[٣] وقالوا:إن الله تعالى أبّد في الآية منع قبول شهادتهم، ثم قالوا عن الاستثناء في الآية أنه منقطع ، فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة ، وقالوا عن الحديث أن القاذف فاسق بقذفه سواء حد أم يحد،وأن القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي وهو من أوفى الجرائم التي تناسب التغليظ والزجر، كما قالوا إن رد الشهادة: من تمام الحد، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة ، فما هو متمم له لا يسقط أيضاً، وقوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم**﴾ معطوف على الجلد والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإذا كان المعطوف عليه حداً كان المعطوف من تمام الحد.[٤]

ويرجح الباحث في هذه المسألة رأى جمهور الفقهاء في أن شهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب صاحبها لأن الله قد استثنى في التأبيد شهادة التائبين،ولأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له،ولأن الاستثناء يشمل التائب.

---

(١) السرخسي،المبسوط،١٢٦/١٦و١٢٧.

(٢) سورة النور،الآية٤

(٣) الترمذي،٣٧٥/٣.ابن ماجة،٣٤٢/٢، دار الحديث،الطبعة الأولى ١٩٩٨م، القاهرة.

(٤) الكاساني،بدائع الصنائع،٢٧١/٦.

المسألة الثالثة : الحكم بشهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي وفيه رأيان

الرأي الأول: شهادة غير المسلم على المسلم وينقسم فيها الفقهاء إلى:

أ–فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بأن شهادة غير المسلم على المسلم لا تقبل في شيء،لا في الوصية ولا في غيرها،لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كذلك كالفاسق،ولأن الفاسق لا تقبل شهادته،فالكافر أولى،ثم اختلفوا في تفسير قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . .**﴾ (١) فمنهم من قال أن المراد بها التحمل دون الأداء، ومنهم من قال أن المراد بقوله تعالى ...﴿ **أو آخران من غيركم**﴾ من غير عشيرتكم، ومنهم من قال (أن الشهادة في هذه الآية المراد بها اليمين).(٢)

فقد جاء عن الأحناف قولهم:(لا تقبل شهادتهم على المسلمين)،وعلى هذا كان ينبغي أن لا تقبل شهادة المسلمين عليهم ولكنا تركنا ذلك لعلو حال الإسلام وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿...**أو آخران من غيركم...**﴾ –أي من غير دينكم– وهو بناء على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ ففيه تنصيص على جواز شهادتهم على وصية المسلم ومن ضرورة شهادتهم على وصية المسلم شهادتهم على وصية الكافر وما ثبت بضرورة النص فهو المنصوص ثم انتسخ ذلك في حق المسلم بانتساخ حكم ولايتهم على المسلمين(٣)

أما المالكية فقالوا:إن من شروط قبول الشهادة المتفق عليها الإسلام فلا تجوز شهادة الكافر، وقالوا عن آية الوصية في السفر أنها منسوخة(٤) أما الشافعية فقالوا: ولا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا على كافر، لأن الكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله فلا يؤمن الكذب منه على خلقه(٥)

---

(١) سورة المائدة،الآية ١٠٦.

(٢) ابن رشد،بداية المجتهد،٣٨٧/٢. السرخسي،المبسوط،٣٣/١٦ ومابعدها.أحمدالدردير،الشرح الصغير،٢٣٩/٤.الشربيني الخطيب،مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٤٢٧/٤،مطبعة مصطفى حلبي ١٩٥٩م مصر.

(٣) السرخسي،المبسوط،٣٣/١٦. (٤) أحمدالدردير،الشرح الصغير ٢٣٩/٤

(٥) الشربيني الخطيب،مغني المحتاج،٤٢٧/٤.الشافعي الصغير،نهاية المحتاج،٢٩٢/٨.

ب- فقد ذهب الحنابلة وتبعهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ إلى القول بجواز شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، وذلك إذا شهد بوصية المسافر من المسلمين الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة فإنه تقبل شهادتهما بعد أن يستحلفا بعد العصر: أنهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمناً ولو كان ذا قربى،ولا نكتم شهادة الله إن إذاً لمن الآثمين.[1]واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم...)**[2]

وبما روي عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري [3] وعدي بن زيد [4] فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم،فلما قدما بتركته فقدوا (جام فضة) [5] مخوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا (الجام) بمكة فقالوا:اشتريناه من تميم وعدي،فقام رجلان من أولياء السهم فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن(الجام) لصاحبهم.[6] فنزلت الآية.وعن الشعبي[7] أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة (بدقوقا)[8] ولم يجد أحد من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة

---

(١) ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،١٢/٥٣.

(٢) سورة المائدة،الآية ١٠٦.

(٣) هو ابورقية تميم بن اوس بن خارجة بن السود بن جذيمة اللخمي،الفلسطيني،صاحب رسول الله،اسلم سنة٩هـ وحدّث عنه رسول الله على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال،ولتميم عدة أحاديث.كان عابداً تلاً لكتاب الله.مات سنة ٤٠هـ.(الذهبي،سير إعلام النبلاء،٤/٨٣ وما بعدها.)

(٤) عدي بن زيد الخزامي حجازي نزلت فيه وتميم قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم) قال عدي بن بداء:ايرى الناس منها غيري وغير عدي وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فقدم عليهما مولى لبني سهم ومعه جام من فضة فمرض واوصى إليهما فمات،قال: فأخذنا الجام فبعناه بألف درهم، فلما قدمنا الى أهله انكرنا الجام...(أسد الغابة،٣/٥٠٢)

(٥) إناء من فضة.(الفيروز آبادي،القاموس المحيط،١/٣٦.)

(٦) ابوداؤد،٤/٢٢٢.

(٧) تقدمت ترجمته ص...

(٨) بلدة بين العراق واربيل كان بها وقعة للخوارج (ياقوت الحموي،معجم البلدان،٢/٥٢٣)

فأتيا الأشعري [1] فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري:هذا الأمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر:ما خانـــا ولا كـــذبا ولا بدَّلا ولا كتما وأنها لوصية الرجل وتركته،فأمضى شهادتهما. [2] قال الحنابلـــة:ول اتجوز شهادتهم في غير ذلك ،أي: لا تقبل شهادة أهل الكتاب في شيءٍ على المسلم ولا على الكافر غير ما ذكرنا.[3]

ووافق ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ بقية الحنابلة في القول بشهادة الكفار من أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر،ثم ذكر ابن تيميـــة أن ذلـــك للضرورة،ويقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حـــضراً وســـفراً وصـــيةً وغيرها،وهو منحة.[4] وقال ابن القيم ــرحمه الله ــ في التعليق على كلام شيخه:أنه لو قيل تقبل شاهدتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان لـــه وجـــه ويكون بدلاً مطلقاً[5] وعليه فإن ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهمـــا الله ــ يريـــان أن قبول شهادة غير المسلمين على المسلم في الآية كان للضرورة وأن هذا يقتضي ألا يكون ذلك في الوصية في السفر فحسب بل في كل ضرورة يحتاج فيها المسلم إلى الشهادة ولا يجد إلا غير المسلم،وفي هذا يخالفان مذهب الحنابلة الذي لا يرى ذلك إلا في الوصية في السفر وأن ذلك ليس بدلاً مطلقاً.ويرى الباحث أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيمــ رحمهما الله ـــفي هذا الكلام الأخير هو الراجح لاسيما بعـــد انتشار المسلمين في بلاد غير المسلمين وحاجتهم في الدخول معهم في معـــاملات شتى.

---

(١) هوعبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب،الإمام الكبير صاحب رسول الله،ابوموســـى الاشـــعري التميمي الفقيه المقري،حدّث عنه بريدة وأبو امامة وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم،وهو معدود في من قرأ على النبي،أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين،دعا له النبي بقوله (اللهم اغفر لعبد الله بن قـــيس ذنبـــه وادخله يوم القيامة مدخلاً كريماً) استعمله النبي ومعاذاً على زبيد وعدن.وولى أمـــرة الكوفـــة لعمر،وامـــرة البصرة.اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة وأول مشاهده خيبر وهو الذي قال عنه النبي ايضاً (لقد اعطـــي هـــذا مزماراً من مزامير آل داؤد) وذلك في شأن حلاوة صوته في ترتيل كتاب الله.مات بالكوفـــة ســـنة ٤٢هـــــ (الذهبي،سير أعلام النبلاء،٤/٤٤ وما بعدها)

(٢) ابوداؤد،٤/٢٢٢.

(٣)ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،١٢/٥٥.

(٤) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،٤/٦٤٣.

(٥)ابن القيم، الطرق الحكمية،ص١٩٢.

الرأي الثاني: شهادة الكفار بعضهم على بعض:

أ- ذهب جمهور الفقهاء عدا الأحناف إلى القول بعدم قبول شهادة غير المسلمين مطلقاً سواء اختلفت مللهم أم اتفقت.(١)

فقد قال المالكية: يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً لا كافراً ولو على مثله.(٢)

وقال الشافعية: شرط الشاهد مسلم،فلا تقبل شهادة الكافر على مسلمٍ ولا على كافر (٣)

وجاء عن الحنابلة قولهم:والشرط الخامس الإسلام،فلا تقبل شهادة كافر بحال،لقوله تعالى:﴿ ...**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**...﴾ (٤) والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولاهومنا(٥)

ب-وذهب الحنفية وابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ إلى القول بقبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**...﴾ (٦) وقالوا: إن الله أخبر بأن منهم من يؤتمن على مثل هذا القدر من المال،ولا ريب أن الشهادة تعتمد على صفة الأمانة، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ** ...﴾ (٧) وقالوا كذلك أن الله أثبت لهم الولاية على بعضهم بعضاً،والولاية أعلى رتبة من الشهادة،وغاية الشهادة أن تشبه بها كما استدلوا بحديث جابر (٨) ــ رضي الله عنه ــ ((أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)) (٩)

---

(١) ابن رشد،بداية المجتهد،٣٨٧/٢. (٢) الدسوقي،حاشية الدسوقي،١٦٥/٤.

(٣) الشربيني الخطيب،مغني المحتاج،٤٢٧/٤.

(٤) سورة الطلاق،الآية ٢

(٥) ابن قدامة،الكافيــ،٥٢٣/٤.

(٦) سورة آل عمران،الآية٧٥. (٧) سورة الأنفال،الآية ٧٣.

(٨) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة ،الأنصاري الخزرجي،صاحب رسول الله،من أهل بيعة الرضوان وكان آخر من شهد ليلة العقبة موتاً روى عن النبي علماً كثيراً وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعواماً،كان والده من النقباء البدريين، شهد الخندق وبيعة الشجرة،قيل أنه عاش أربعاً وتسعين سنة. توفي سنة ٨٨هــ(الذهبي،سير أعلام النبلاء،٣٣٦/٤ وما بعدها)

(٩) ابن ماجة،٧٩٤/٢.

وقالوا أيضاً إن الذمي من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع، لأنه يجتنب ما يعتقده محرم في دينه،والكذب محظور الأديان[١] وفي رواية للإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أن شهادة بعض أهل الذمة على بعض جائزة.[٢]

وقال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.ثم قال:ولو قيل أنهم يحلفون مع شهاداتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجهاً.[٣]

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: إنهم إذا رضوا بأن نحكم بينهم، ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض، فألزمناهم بما رضوا،لم يكن ذلك مخالفاً لحكم الله ورسوله،فإنه لابد أن يكون الشاهد بينهم ممن يثقون به،فلو كان معروفاً بالكذب وشهادة الزور لم نقبله ولم نلزمهم بشهادته.[٤] وذكر ابن القيم ــ رحمه الله ــ في سياق تعليل قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إن الكفار يحتاجون إلى الحكم عند التجاحد وإقامة البينة،وهم في الغالب لا يحضرهم البينة من المسلمين، وإنه معلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل، فإذا غلب على الظن صدق مدّعيهم بمن يحضره من الشهود الذين يرتضونهم ولاسيما إذا كثروا بالحكم بشهادتهم أقوى وهذا ظاهرَ جداً.وقال رداً على رأي الجمهور الذين قالوا بعدم جواز شهادة غير المسلمين مطلقاً أن الآية التي استدلوا بها هي في شأن الحكم بين المسلمين ولم تتعرض في شيءٍ من ذلك لحكم أهل الكتاب بعضهم على بعض البتة. [٥]

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية وابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ لقوة أدلتهم وحجتهم،لاسيما عند قولهم أن الآيات المذكورة للجمهور إنما نزلت في شهادة المسلمين، ولأن القاضي المسلم يتحرى الصدق والعدالة في كل أقضيته سواء كان الأطراف فيها مسلمين أو غير مسلمين فلا يعجزه أن يقوم بذلك عند شهادة غير المسلمين.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع،٤٢٥/٦.ابن الهمام،فتح القدير،٤١٦/٧. (٢) ابن قدامة،الكافي،٥٢٣/٤.

(٣) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،٦٤٣/٤ (٤) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٨٢.

(٥) المصدر السابق،ص١٨٠ و١٨١.

الفرع الثاني :

ما أخذ به قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة الفسّاق وبشهادة غير المسلمين. فيه مسألتان.

المسألة الأولى: الحكم بشهادة الفساق:

لا يختلف القانون في هذه المسألة كثيراً عن الفقه الإسلامي في الأخذ بعدالة الشهود،بحيث أن الأصل في الشاهد في القانون العدالة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.(١) فقد جاء في المنشور الجنائي لقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣م:إن الأصل في الشاهد العدالة حتى يقوم الدليل على خلاف هذا الأصل. ومعنى هذا أنه ليس من واجب القاضي من تلقاء نفسه أن يتحقق من عدالة الشاهد الذي يشهد أمامه، بل تفترض العدالة في الشاهد، ويتم التحقق من عدالة الشاهد بواسطة القاضي بعد أن يطعن أمامه في عدالة الشاهد. (٢) وقد نص قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في المادة (١/٣٣) بأنه (لا تقبل شهادة المجلود في حد القذف أو المدان بشهادة الزور إلا إذا ثبتت توبتهما) وقد أخذ قانون الإثبات السوداني بتعريف المذهب الحنبلي للعدالة حيث عرّفها بأنها: استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.(٣) ويبدو أن القانون قد أخذ برأي الأحناف في الجزء الأول من المادة وأخذ برأي جمهور الفقهاء في الجزء الثاني من المادة،ومن ثم فالقانون لا يختلف موقفه عن موقف السواد الأعظم من الفقهاء.(٤)

وبهذا يرى الباحث أن القانون قد أخذ بمذهب جمهور الفقهاء ــ المالكية والشافعية والحنابلة ــ ومنهم ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ الذين قالوا بقبول شهادة الفاسق بالقذف أو شاهد الزور إذا تابا ،وبرأي الأحناف الذين قالوا بقبول شهادة الفاسق بالقذف قبل الحد.

---

(١) البخاري الجعلي، قانون الإثبات،ص٣٣١.بدرية عبد المنعم،شرح قانون الإثبات،ص١٢٢.

(٢) مجلة الأحكام القضائية،لسنة ١٩٩٣م ص١٠٨

(٣) البهوتي،كشاف القناع،٤١٨/٦.

(٤) بدرية عبد المنعم،شرح قانون الإثبات ،ص١٣٢.

المسألة الثانية:

ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بشهادة غير المسلمين .

أما قانون الإثبات السوداني فإنه اعتمد في قبول الشهادة ، مبدأ قبولها من أي شخص سواء كان مسلماً أو غير مسلم، دون اعتبار للديانة وهذا واضح من شروط التحمل والأداء التي وردت في هذا القانون ، فقد نصت المادة (٢٤) منه على أنه (يكون أهلاً للشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها) وفي هذه المادة لم يتعرض القانون لاعتبار الديانة ولا أنواع الحوادث ولا للجنس الذي يقوم بأداء الشهادة في كل الجناية أو دعوى بصورة منفصلة. [١] ويبدو أن المشرع السوداني قد أخذ في هذه المسألة بمبدأ الملائمة، مراعاة للتكوين الاجتماعي والديني في السودان،وكانت المحكمة العليا قد انتهت إلى القول بأن مؤدى المادة (٢٤) من قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م هو:قبول الشهادة من أي شخص سواء كان مسلماً أو غير مسلم دون اعتبار للديانة، لأن النص جاء مطلقاً دون قيد وواضحاً دون لبس أو غموض. [٢] إلا أنه جاء في المنشور الجنائي رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣م (أنه يشترط لأداء الشهادة البلوغ والإسلام إن كان المشهود عليه مسلماً وذلك في جرائم الحدود والقصاص إلا في حالة الضرورة وذلك استثناءً على ماروي عن الإمام مالك وابن تيمية وابن القيم ــ رحمهم الله ــ وقد خولت المادة (٢٤) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م المحكمة عند تقويمها لوزن الشهادة مراعاة أي شروط أخرى يقتضيها أي تشريع لكمال الشهادة، وعليه يجوز لها عند تقويم الشهادة قبول شهادة غير المسلم على المسلم إذا دعت الضرورة ذلك أخذاً برأي من قبلها من الفقهاء للضرورة .[٣] وما ذهب إليه المشرع هو الوضع الطبيعي في قانون علاقات أفراد تتنوع دياناتهم وثقافاتهم وأعرافهم،وهي حقيقة اعترف بها الدستور وتضمنتها المادة الأولى من دستور ١٩٩٨م،وقد جرى العمل في المحاكم على قبول شهادة غير المسلم على المسلم.[٤]

(١)البخاري الجعلي،قانون الإثبات،ص١٠٩و١١٠.بدرية عبد المنعم،شرح قانون الإثبات،ص١٠٢.

(٢) مجلة الاحكام القضائية،لسنة ٨٨م،ص٦٤. (٣) تأصيل قانون الإثبات،لسنة ٩٣م،لمجموعة من القضاء،ص٩٢. (٤)عبد الله الفاضل عيسى،شرح قانون الإثبات،لسنة ٩٣م مقارناً بالقوانين السابقة ،ص٦٤

المبحث الثالث

آراء ابن تيمية وابن القيم في الحكم باليمين والنكول عنه وبالقسامة وبالقرائن وبالخط وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م

وتحته ثلاثة مطالـــب

المطلب الأول: الحكم باليمين والنكول عنه وبالقسامة في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

المطلب الثاني: الحكم بالقرائن في الفقه الإسلامي. وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

المطلب الثالث: الحكم بالخط الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

المطلب الأول

الحكم باليمين والنكول عنه وبالقسامة في الفقه
الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة١٩٩٣م.
وتحته ثلاثة فروع

الفرع الأول:تعريف اليمين والنكول والقسامة في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الثاني: آراء جمهور الفقهاء في الحكم باليمين والنكول عنه.

الفرع الثالث: آراء جمهور الفقهاء في الحكم بالقسامة

الفرع الرابع:ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم باليمين والنكول عنه والقسامة

الفرع الأول: تعريف اليمين والنكول والقسامة في الفقه الإسلامي والقانون:

أولاً: تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً

اليمين لغةً:القوة،قال تعالى: ﴿**قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ** ﴾ [١] واليمين القسم،والجمع:أيمنٌ وأيمانٌ،قيل أنها سميت كذلك أنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحدٍ يمينه على يمين صاحبه، أو بسطها عند التحالف أو الحلف. [٢]

أما اليمين في اصطلاح الفقهاء فهو:الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته.[٣]

ولقد عرّف قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في المادة (١/٥٣) اليمين بأنه:(إثبات حقٍ أو نفيه أمام القضاء بذكر اسم الله أو صفةٍ من صفاته،وكذلك هو:القسم بالله أو الرب على صدق الإخبار بواقعة.)

أما مشروعية اليمين فهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى:﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ [٤] وقوله تعالى:﴿ **...ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها...**﴾ [٥] وقوله تعالى:﴿ **...واحفظوا أيمانكم**﴾ [٦] ومن السنة ما رواه ابن عباس ــ رضى الله عنهماــ أن النبي ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))[٧] وفي رواية أخرى ((...البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[٨] وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهماــ أيضاً أن النبيﷺ ((قضى باليمين على المدعى عليه)) [٩]

أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها لتوكيد المحلوف عليه.[١٠]

---

(١) سورة الصافات،الآية ٢٨. (٢) ابن منظور،لسان العرب،٤٦٢/٣.

(٣) ابن قدامة،المغني،٦٨٩/٨. (٤) سورة المائدة،الآية ٨٩.

(٥) سورة النحل،الآية ٩١.

(٦) سورة المائدة،الآية ٨٩.

(٧) مسلم،١٣٣٦/٣.

(٨) البيهقي،السنن الكبرى،٢٥٢/١٠.

(٩) البخاري،٥٩/٣.

(١٠) ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،٦٧/١٠.

ثانياً: تعريف النكول لغةً واصطلاحاً:

النكول لغةً مأخوذ من نكل عن العدو،وعن اليمين: جبن ونكـل نكـولاً، أي نكص وجبن، والناكل الضعيف والجبان،وحين يمتنع الإنسان عن اليمين أو عـن مواجهة العدو يكون ناكلاً،وفي هذه الحالة يكون جباناً وضعيفاً، وعندما لا يكـون الحق مع الإنسان فإنه يكون ضعيفاً لذلك يمتنع عن اليمين. [١]

والنكول في الاصطلاح:أن يقول المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه مـن قبل القاضي: أنا ناكلٌ، أو يقول له القاضي:احلف فيقول:لا احلف،لصراحتها فـي الامتناع،أو يسكت من غير مانع شرعي،أو عارض كخرس أوطنين.[٢]

والنكول حجةٌ عند الأحناف وأكثر الحنابلة، حيث يرون القضاء بـه وحـده وحجتهم في ذلك ما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عـنهم ــ أن أباه باع عبداً وأراد المشتري أن يرده بعيبٍ، ولما اختصما إلى عثمان ــ رضى الله عنه ــ قال لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به داءٌ تعلمه فأبى فقضى عليه برد العبد.[٣] كذلك استدلوا بحديث((البينة على المدعي واليمين على مـن أنكـر)) [٤] وقالوا عن الحديث الأول أنه ظاهر الدلالة حيث أن عثمان ــ رضى الله عنه ــ حكم على ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ بنكوله ورد عليه العبد، وقالوا عـن الحـديث الثاني إن الحديث قسّم بين البينة واليمين، فجعل جنس البينة على المدعي وجـنس اليمين على المنكر،والقسمة تنافي الشركة،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فيـه الألف واللام التي تدل على الاستغراق في كلا القسمين، ومن هذا يتبين أن جـنس البينة في جانب المدعي،وجنس اليمين في جانب المنكر،وحيث كان الأمر كذلك فلا يمين في جانب المدعي كما لا تطلب بينة من المنكر.[٥] أما النكول في القانون فإنه لم يرد له تعريف في قانون الإثبات لسنة١٩٩٣م.ولعله هو نفس تعريف الفقهاء له.

(١)الجوهري،الصحاح تاج اللغة،١٨٣٥/٥. الفيروز آبادي،القاموس المحيط،١٠/٤.

(٢) أبو محمد العيني،البناية في شرح الهداية،٤٠٧/٨،دار الفكر بيروت ١٩٩٠م. الخطيـب الـشربيني،مغني المحتاج،٢٧١/٢.

(٣) مسند الإمام احمد،٢١٠/٤. (٤) البخاري،٤٥٥٢.مسلم،٤٤٨٦. البيهقي،السنن الكبرى،٢٥٢/١٠.

(٥) السرخسي،المبسوط،٣٥/١٧.ابن قدامة،المغني،٣٥/٩و٣٦.

ثالثاً: تعريف القسامة لغةً واصطلاحاً:

أما القسامة فهي في اللغة:الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، ومن معانيها : الهدنة. تكون بين العدو والمسلمين، ومن معانيها: الحسن(١) .

والقسامة في الاصطلاح فهي عند الحنفية : أن يقول خمسين من أهل المحلة إذا وجد قتيلاً فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً(٢).

وقال المالكية: إن القسامة هي حلف خمسين يميناً أو جزءاً منها على إثبات الدم(٣).وعند الشافعية اسمٌ للأيمان التي تقسّم على أولياء الدم(٤).

وعند الحنابلة هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل(٥). ودليل مشروعيتها ما روى عن سهل بن أبي حثمة (٦) أنه أخبره عن رجال من قومه أن عبد الله ابن سهل(٧) ومحيّصة(٨) خرجا إلى خيبر في جهد أصابهم، فأتى مُحيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى يهود فقال:أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٨١/١٢ ، دار صابرا بيروت .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٨٦/٧.

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل ، ٢٧٣/٦.

(٤) الخطيب ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٠٩/٤٢.

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٢/١٠.

(٦) سهل بن أبي حثمة،اختلف في اسمهن فقيل:عبد الله،وعبيد الله،،وقيل:عامر بن ساعدة بن عامربن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمر،وهو النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ولد سنة ٣ هـ، قال الواقدي: قبض النبي وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه وروى حديث صلاة الخوف،توفى أول أيام معاوية. (ابن الأثير،أسد الغابة في معرفة الصحابة،٣١٦/٢)

(٧) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي،قتيل اليهود،وهو أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحيّصة،وبسببه كانت القسامة. (المصدر السابق،١٦٥/٣)

(٨) هو محيّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأوسي الأنصاري يكنى أبا سعد،يعد من أهل المدينة. بعثة رسول الله الى أهل (فدك) يدعوهم الى الإسلام.شهد أحد والخندق ومابعدها، وهو أخو حويّصة بن مسعود،وهو الاصغر.اسلم قبل أخيه حويّصة،فإن إسلامه كان قبل الهجرة،وعلى يده اسلم أخوه حويّصة،ولما أمر النبي بقتل اليهود،وثب محيّصة على ابن سنينة اليهودي–وكان يلابسهم ويبايعهم–فقتله،وكان حويّصة حينئذ لم يسلم،فلما قتله جعل حويّصة يضرب أخاه محيّصة ويقول:أي عدو الله قتلته! أما والله لرب شحم في بطنك من ماله!،فقال محيّصة:أما والله لقد امرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقال والله:إن ديناً بلغ هذا العجب. فأسلم حويّصة.(المصدر السابق،٣٤٣/٤و٣٤٤)

حويّصـــة[١] ــ وهو أكبرمنه ــ وعبد الرحمن بن سهل[٢]، فذهب محيّصة ليـــتكلم ــ وهو الذي كان بخيبرــ فقال رسول ﷺ لمحيّصة((كبر كبر)) (يريـــد الـــسن)، فتكلم حويّصة ثم تكلم محيّصة فقال رسول الله ﷺ ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)) فكتب رسول اللهﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول اللهﷺ لحويّصة ومحيّصة وعبد الرحمن ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟)) قالوا: لا،قال:((فتحلف لكم يهود ؟)) قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رســـول الله ﷺ من عنده، وبعث إليهم مائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار . .[٣]

أما قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م فإنه لم يرد فيه تعريف للقسّامة، لأنها لم ترد كدليل من أدلة الإثبات التي ورد ذكرها في هذا القـــانون.إلا أن بعـــض الـــشراح للقانون أعلاه عرّف القسّامة بأنها:نوع من اليمين،وهي خمسين يميناً ولـــذا يمكـــن إدراجها في طائفة اليمين الذي هو واحد من طرق الإثبات.إلا أن القـــسّامة تقـــوم على وجود لوث ظاهر وهى قرينة.[٤]

كما ورد أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليـــة،وزاد في رواية: وقضى بها رسول الله بين أناس من الأنصار في قتيل ادعـــوه علـــى اليهود.[٥]

---

(١) هو حويّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأوسي الأنصاري، هو أخو محيَّصة الوارد ذكرهما في قتيل اليهود، اسلم على يد أخيه محيّصة بسبب القصة المذكورة لهما أعلاه في قتل اليهود.(المصدر السابق،٢٢٠/١)

(٢) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري،نسبه الواقدي وأمه ليلى بنت نافع بن عامر،قال ابو عمر أنه شهد بدراً وقيل شهد أحد ألخندق والمشاهد كلهـــا مـــع النبي،وهـــو المنهوش (نهشته حية) فأمر النبي عمارة بن حزم فرقاه.استعمله عمر بن الخطاب على البـــصرة،وهو أخـــو المقتول بخيبر وهو الذي بدّر بالكلام في قتل أخيه قبل عميه (حويّصة ومحيّصة) فقال له النبي كبر كبر!
(المصدر السابق،٣٥٣/٣و ٣٥٤)

(٣) صحيح مسلم ، ١٢٩١/٣-١٢٩٢.

(٤) د.حاج آدم،شرح قانون الإثبات السوداني،ص١٨٩.

(٥) مسلم،١٢٩٥/٣.

الفرع الثاني: آراء جمهور الفقهاء في الحكم باليمين والنكول عنه.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن اليمين طريق من طرق القضاء ويشترطون لذلك شروطاً متفاوتة أهمها ستة شروط وهي:

١. أن يكون الحالف مكلفاً مختاراً ، فلا يحلّف الصبي ولا المجنون ولا تعتبر يمين النائم ولا السكران.
٢. أن يطلب الخصم اليمين من القاضي ، وأن يوجهها القاضي إلى الحالف لأن النبي ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد[1] في الطلاق.
٣. أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي، فإن كان مقراً فلا حاجة للحلف.
٤. أن تكون اليمين شخصية، فلا تقبل النيابة في الحلف ، لصلتها بذمة الحالف ودينه ، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر بل يوقف الأمر حتى يبلغ .
٥. أن لا تكون اليمين في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود.
٦. أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها ، فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها[2].

واختلف في شرطين وهما :العجز عن البينة أو فقدها، فقال الجمهور غير الشافعية باشتراطه فإذا كانت البينة حاضرة بمجلس القضاء، فلا يصح تحليف المدعى عليه ، وكذا لا يصح عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ إذا كانت البينة في بلد القاضي ،وأجاز الصاحبان (أبو يوسف ومحمد)[3] والحنابلة التحليف حينئذ، وقالوا:إن حق المدعي في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة، ولم يشترط الآخرون هذا الشرط عملاً بحديث((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)) [4].

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ، قيل أنه الذي صارع النبي بمكة قبل الإسلام وكان أشد الناس فصرعه النبي فقال أشهد أنك ساحر ، ثم أسلم بعد ، مات بالمدينة في خلافة معاوية (ابن حجر ، الإصابة٢/٤٩٧).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٢٥/٦ وما بعدها . الدسوقي ، الشرح الكبير ، ١٤٥/٤ ، وما بعدها. الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤٧٥/٤ وما بعدها .البهوتي ، كشاف القناع ، ٢٣٢/٦ وما بعدها.

(٣)تقدمت ترجمتهما ص١٣٠ (٤) البخاري،٤٥٥٢.مسلم،٤٤٨٦

وقالوا اليمين حق المدعي وواجبة على المدعى عليه [1]. أما الشافعية فيقولون :إن اليمين حق المدعي وواجبة على المدعى عليه وحجتهم هي نفس الدليل الذي ذكره الجمهور وجاء عن الشافعية قولهم:وإن قال لي بينة حاضرة ولكني أريد أن أحلفه حلفٌ لأنه قد يكون له غرض في إحلافه بأن يتورع عن اليمين فيقر وإثبات الحق بالإقرار أقوى[2].

ثم الخلطة بين المتخاصمين بالتعامل في رأي المالكية حتى لا يتطاول أصحاب السفلة على أصحاب المكان والفضل، باستدعائهم إلى المحاكم وطلب اليمين منهم، أو الحكم عليهم بالنكول وتثبت الخلطة بشهادة اثنين على التعامل مرتين أو ثلاثاً[3].

من جهةٍ أخرى فإن هنالك اختلافاً بين الفقهاء فيمن يشرع اليمين في جانبه، حيث يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، واستدلوا على ذلك بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين كما ثبت أنه ﷺ عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولاً .فلما أبوا جعلها في جانب المدعى عليهم ، كما أن الله تعالى جعل أيمان اللعان من جانب الزوج أولاً، فإن نكلت المرأة عن معارضته بأيمانها وجب عليها العذاب بالحد،وعليه فإن المدعي لما ترجّح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، وكذلك أولياء الدم ترجّح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس،وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً، فإن إقدامه على إتلاف فراشه ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد،مما يأباه الطبع لولا أن الزوجة اضطرته إلى ذلك بما رآه[4]

أما الحنفية فيرون أن اليمين مشروعة فقط في جانب المدعى عليه ، لذلك فلا يحلّفون إلا المدعى عليه وحده ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ ((البينة على

(١) الكاساني ، البدائع ، ٢٢٦/٦ . الدردير، الشرح الصغير ، ٥٣٨/٥ . النووي ، المجموع ، ١٦٠/٢٠.
(٢) النووي ، المجموع ، ١٦٠/٢٠.
(٣) الدسوقي ، الشرح الكبير ، ١٤٥/٤. القرطبي ، الكافي ، ٩٢١/٢و٩٢٢.
(٤) القرطبي ، الكافي ، ٩٢١/٢. النووي ، المجموع ، ٢٠٨/٢٠.

المدعي واليمين على المدعى عليه))[١]. فالبينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه،على التفصيل الذي سبق ذكره[٢].

ولهذا فإن اليمين عند الحنفية دليل نفي لا دليل إثبات، لأنها لا توجه إلا للمدعى عليه لنفي الدعوى عليه، ولا توجه بحال إلى المدعي.

أما النكول على اليمين فقد ذهب الحنفية وأغلب الحنابلة على جواز القضاء بالنكول وحده دون الرد، واستدلوا بذلك بأن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قدم إلى عثمان بن عفان في عبدٍ له فقال له عثمان ــ رضي الله عنه ــ :أحلف بأنك ما بعت العبد وما به عيب علمته ، فأبى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن يحلف ، فرد عليه العبد [٣] .ووجه الاستدلال أن عثمان ــ رضى الله عنه ــ لم يرد اليمين على المدعي بل قضى بالنكول وحده على ابن عمر [٤] .وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رأي له وأبو الخطاب [٥] من الحنابلة إلى أنه لا يقضي بالنكول وحده بل بالنكول مع الرد ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق[٦] كما احتجوا بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد فلم يكتفى في جانب المدعي بالشاهد الواحد حتى يأتي باليمين تقوية للشاهد ، قالوا ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي ، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب فإن النكول ليست بينة من المدعى عليه ولا إقرار ، وهو حجة ضعيفة فلم يقوى على الاستقلال بالحكم، فإن حلف معه المدعي قوى جانبه ، فاجتمع النكول مع المدعى عليه واليمين ، ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان

---

(١) البخاري،٤٥٥٢ .مسلم،٤٤٨٦.

(٢) الكاساني،البدائع،٢٢٥/٦ .أحمدالعيني،البناية في شرح الهداية،٤٠١/٨،دار الفكر ١٩٩٠م بيروت.

(٣) مسند الإمام أحمد،٢١٠/٤.

(٤) السرخسي،المبسوط،٢٨/١٧ وما بعدها. ابن قدامة،المغني،٢٣٥/٩.

(٥) هو محفوظ بن أحمدبن الحسن بن أحمد، ابوالخطاب البغدادي الفقيه،أحد أئمة المذهب وأعيانه ولد سنة٤٣٢هـ وسمع الحديث من كثيرين منهم القاضي أبويعلى،وكتب بخطه كثيراً من موسوعاته كما درس الفقه على أبي يعلى ولزمه حتى برز في المذهب والخلاف.له الهداية في الفقه والخلاف الكبير المسمى الانتصار في المسائل الكبار والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل وله كتاب التهديد.توفى سنة ٥١٠هـ (ابن رجب،الذيل على طبقات الحنابلة،١١٦/١ ومابعدها)

(٦) رواه الدار قطني بإسناد ضعيف،٢١٣/٤.

لمجرد نكولها دون يمين الزوج، فإذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليها عند مالك والشافعي(١).

وفي القضاء بالنكول قول ثالث في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ووجه عن أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو: أن لا يقضى بالنكول ولا بالرد ولكن بحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار يحلف معه،واحتج لهذا القول بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الأمرين إما الإقرار وإما الإنكار، فإن امتنع عن أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه(٢).

وقد رجح بن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ رأي الجمهور بالقول بأن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين ، قال ابن تيمية وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة ، ليست من جنس دعاوى التهم كالرجلين الذين اختصما الى النبي ﷺ في البئر فقال النبي ﷺ للمدعي ((شاهداك أو يمينه)) (٣).وقوله ﷺ لمدع آخر ((ألك بينة)) قال: لا قال: ((فلك يمينه)) فقال الرجل يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، فليس يتورع من شيء فقال((ليس لك منه إلا ذاك)) (٤).ففي الحديثين لم يوجب النبي ﷺ على المطلوب إلا اليمين،وفي حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا كيف نقبل أيمان قوم كفّار؟ لم ينكر ذلك عليهم فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك (٥).

وأيضاً رجّح ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما ذهب إليه الجمهور من القول بالقضاء بالنكول مع الرد، لا بالنكول وحده (٦). أما ابن القيم ـ رحمه الله ـ فيرى أن المسألة فيها تفصيل، حيث يرى أن الصحابة حكموا تارةً بالنكول وحده، وتارةً بالنكول مع الرد، واستدل على الأول بحكم عثمان ـ رضى الله عنه ـ على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بالنكول وحده دون رد اليمين على المدعي ،

(1) القرطبي، الكافي، ٩٢١/٢. الدسوقي ، الشرح الكبير، ١٤٦/٤. النووي، المجموع ،١٥٨/٢٠وما بعدها

(2) المصدر، السابق،١٦٠/٢٠.ابن قدامة،الكافي،٥١٤/٤.

(3) البخاري،٤٨٠/٥.

(4) مسلم،١٢٣/١.

(5) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٩٠/٣٥ وما بعدها؛ ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ١٠١/١.

(6) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ٣٩٠/٥ وما بعدها.

وقال: إن ذلك كان فيما لا يمكن أن يعلمه المدعي،ويمكن للمدعى عليه معرفتــه، ففي مثل هذا إذا لم يحلف المدعى عليه ولم يكلف المدعي اليمين، وقال: إن ابــن عمر ــ رضى الله عنهماــ كان قد باعه بالبراءة من العيوب وهو إنما يبــرأ إذا لــم يعلم بالعيب لذا قال: له احلف أنك بعته وما به عيب تعلمه،فتعذر عليه اليمين أنــه كان عالماً بالعيب وأنه كتمه مع علمه به ففي مثل هذه الحالة يرى ابن القــيم ـــ رحمه الله ــ إمكانية القضاء بالنكول وحده دون رد [١]. أما أثر عمر بن الخطــاب ــرضى الله عنه ــ وقوله للمقداد[٢]. احلف أنها سبعة آلاف فأبى أن يحلف، فلم يحكم له بنكول عثمان ــ رضي الله عنه ــ،فوجهه أن المقرض إن كان عالماً بصدق نفسه وصحة دعواه حلف وأخذه، وإن لم يعلم ذلك لم تحل له الــدعوى بمــا لا يعلــم صحتها فإذا نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خــصمه إذ أن خــصمه لا يكون عالماً بصحة دعواه، فإن قال للمدعي:إذا كنت عالماً بصحة دعواك فــاحلف وخذ، فقد أنصفه حد الإنصاف،قال ابن القيمــ رحمه الله ــ وهذا التفصيل هو الحق في المسألة وقال:(وهو اختيار شيخنا) ابن تيمية (رحمه الله) [٣].

أما ما يقضى فيه باليمين وبالنكول عنه فإن كان مالاً أو ما يقصد به المال فلا خلاف بين الفقهــاء في القضاء فيه باليمين وبالنكول عنه أما ما لــيس بمــال ولا يقصد به المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين فإن كان حداً خالصاً لله تعالى فلا خلاف أيضاً بين الفقهاء في عدم القضاء فيه باليمين وبالنكول عنه [٤].

أما ما يثبت بشاهدين ولم يكن خالصاً لله تعالى كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والنسب فقد اختلف فيها الفقهاء في الاستحلاف فيها،فذهب فريق

---

(1) ابن القيم ، الطرق الحكمية . ص١٢١.

(2) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعه القضاعي الكندي ،البهراني صاحب رســول الله وأحــد السابقين الأولين،ويقال له: المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه وقيل غير ذلــك شهد بدراً والمشاهد،وثبت أنه كان يوم بدراً فارساً،حدّث عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجبير وآخــرون توفي سنة ٣٣هــ (الذهبي،سير أعلام النبلاء،٢٤٠/٣.)

(3) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٢١.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع ، ٢٢٤/٦. الدسوقي، الشرح الكبير،٨٧/٤. الشافعي الصغير ، نهايــة المحتــاج إلى شرح المنهاج ، ٢٥١/٨ وما بعدها ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م ، بيــروت. ابــن قدامــة ، المغنــي ٢٣٨/٩.

إلى القول بأنه لا يستحلف فيها المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ ، فقد نقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه قال: لا يستحلف في الإيلاء ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاد والنسب والحدود، لأن هذه الأشياء لا يدخلها البذل ، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله البذل، أما النكول عن اليمين فإن كان في دعوى المال أو ما يقصد به المال فيقضى به بعد عرض اليمين ثلاثاً على المدعي، أما إن كان في دعوى القصاص فإن كان في النفس فإن عند أبي حنيفة لا يقضى فيه لا بالقصاص ولا بالمال لكنه يحبس حتى يقر أو يحلف أبداً، أما إن كان القصاص في الطرف فإنه يقضى فيه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وعند الصاحبين لا يقضى بالقصاص في النفس والطرف جميعاً، ولكن يقضى بالإرش [1].والدية فيهما بناءً على أن النكول بذل عند أبي حنيفة ،والطرف يحتمل البذل والإباحة في الجملة، وعند الصاحبين فإن النكول إقرارٌ فيه شبهة العدم لأنه إقرار بطريق السكوت وأنه محتمل ، والقصاص يدرأ بالشبهات وإذا سقط القصاص بالشبهة وجب المال[2].

وقال المالكية: وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين فيها بمفردها ولا ترد، كقتل العمد والطلاق والعتاق والنكاح والنسب والولاء، ونقل عن الإمام مالك (رحمه الله) قوله: (يكون قلب اليمين في الموضع الذي يقبل فيه الشاهد والمرأتان أو شاهد ويمين) [3].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (لم أسمع من مضى جوّز الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصةً). أما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال- وهو ما لا يثبت إلا بشاهدين- فلا يستحلف فيه المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين[4].

وذهب الفريق الثاني من الفقهاء إلى جواز الاستحلاف فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وهم الشافعية، فقد جاء عنهم: وإن كان اليمين في نكاح أو طلاق أو

---

(1) هو المال الواجب على مادون النفس والواجب في الجناية التي موجبها المال دون القصاص. (سعدي أبو حبيب،القاموس الفقهي،ص١٩.

(2) أحمد العيني، البناية في شرح الهداية،٤٠٩/٨.السرخسي، المبسوط،١٧/١٦.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢١٦/٢ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص٢٥٩.

(4) ابن قدامة ، المغنى ، ٢٣٨/٩.

حد قذف أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلّظ اليمـين كالـدم[١].

وإلى هذا ذهب أيضاً أبو يوسف ومحمد [٢]. ــ رحمهما الله ــ من الأحناف فقد قالا ويستحلف في ذلك كله إشارة إلى النكاح والرجعة والفيء في الإيـلاء والنـسب والرق والولاء والاستيلاد إلا في الحدود واللعان [٣].وقريب من هذا ،الرأي الأخر عند الحنابلة، فقد جاء فيه عنهم: ويستحلف في الطلاق والقـصاص والقـذف-أي يستحلف في كل حق آدمي- واستدلوا على هذا الرأي بقوله ﷺ ((لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين علـى المدعى عليه)) [٤].

كما استدلوا بأن النبي ﷺ استحلف ركانة [٥]. في الطلاق، وقالوا فـي وجـه الاستدلال بالحديث الأول: أنه عام في مدعى عليه وأنه ظاهر في دعوى الـدماء لذكرها في الدعوى ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي فجاز أن يحلـف عليـه كدعوى المال، أما الحدود الخالصة لله فلا يستحلف فيها أما أيمان القـسامة فـإن الفقهاء مجمعون على أنها لا يقضى بها إلا في دعوى القتل، وذلك للأثر الـوارد في قتيل خيبر إن كان هناك لوثٌ أو عداوة[٦].

ورجح ابن القيم ــ رحمه الله ــ رأي من قال بعدم القضاء باليمين والنكول عنه فيما لا يثبت إلا بشاهدين، فقد قال- بعد أن ذكر صوراً للأقضية التـي لا يحلّـف فيها- قال: ومنها دعوى الرجل على المرأة النكاح، ودعواهـا عليـه الطـلاق، ودعوى كل منهما الرجعة، ودعوى الأمة أن سيدها أولدها، ودعـوى المـرأة أن زوجها آلى منها، ودعوى الرق والولاء والقود وحد القذف،ثم قال: ولا يـستحلف في العبـادات ولا في الحدود، وقال: إذا امتنع عن اليمين حيـث قلنـا يـستحلف قضينا بالنكول في الجميع، ويقول في تعليل عدم القضاء بالنكول فيما لا يقـضى

---

(1) النووي،المجموع،٢٢/١٩٠.

(2) تقدمت ترجمتهما ص١٣٠.

(3) أحمدالعيني،البناية في شرح الهداية،٨/٤٠٩.

(4) البخاري،٤٥٥٢ .مسلم،٤٤٨٦

(5) تقدمت ترجمته ص١٩٧

(6) ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،١٢/١٣٨.

فيها بالحلف: ولأن النكول وإن جرى مجرى الإقرار فليس بإقرار صـــريح فـــلا يراق به الدم بمجرده، ولامع يمين المدعي إلا في القسامة للوث[١].

ويظهر من كلام ابن القيم ــ رحمه الله ــ أنه لا يرى القضاء باليمين وبالنكول عنه إلا في الأموال وما يؤول إليها قي القسامة وكذا في اللعان. وعليه فإنه يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد ــ رحمهم الله ــ.

خلاصة القول أن الفقهاء مختلفون فيما يقضى فيه باليمين وبالنكول عن اليمين حتى أن المذهب الواحد نجد أن فيه أكثر من رأي إلا أن أئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد ــ رحمهـم الله ــ يقولون بعدم الحكم باليمين ولا بالنكول فيما لا يثبت إلا بشاهدين،وخالفهم آخرون،منهم الشافعية وفقهاء داخل مـــذاهبهم،ورغم أن القائلين بالقضاء باليمين أو النكول عنه في تلك المسائل استدل بعضهم بأحاديـــث ((لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء قومٍ وأموالهم)) [٢]. وقولهم أن هـــذا الحديث عام إلا أن الأحاديث الأخرى التي نصت على أقضية النبي ﷺ بـــاليمين والنكول عنه في جوانب محددة كأيمان القسامة واللعان وكذا حديث الذين اختصما في الأرض فقال النبي ﷺ للمدعي ((ألك بينة ؟)) قال لا. قال ((فلك يمينه.)) [٣].

---

(1) ابن القيم ،الطرق الحكمية ، ص١١٢ وما بعدها.

(2) البخاري،٤٥٥٢.ومسلم ٤٤٨٦.

(3) مسلم،١/١٢٣.

الفرع الثالث: آراء جمهور الفقهاء في الحكم بالقسامة:

اختلف الفقهاء في حكم القسامة فذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة مشروعة وانه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار، ووجد اللوث[١] ، وشرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها،وكي لا يفلت مجرم من العقاب، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه – لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات – جعلت القسامة حفظاً للدماء[٢]. واشترط الفقهاء شروطاً للقسامة مجملةً في الآتي:

أن يكون هنالك لوث، وهو شرط عند الجمهور. وأن يكون المدعى عليه مكلفاً ، حيث لا قسامة على الصبي والمجنون وهذا عند الشافعية والحنابلة، وأن يكون المدعي مكلفاً أيضاً، وأن يكون المدعى عليه معيّناً ، فإذا كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو أحد غير معيّن أو جماعة بغير أعيانها لا تجب القسامة، وبه قال الجمهور[٣].

وقال الحنفية: إن تعيين المدعى عليه لا يشترط في القسامة وأن لا تتناقض دعوى المدعي فإن قال، القتيل قبل موته: قتلني فلان، وقالوا: بل قتله خطأ أو العكس فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم،وأن يكون أولياء القتيل ذكوراً مكلفين،وهذا قول المالكية، إذ يشترطون فيمن يحلف الأيمان أن يكون ذكراً مكلفاً وذلك في العمد، أما في القتل الخطأ فإن من يرث يحلف ذكراً كان أم أنثى، وباشتراط ذكورة الحالفين قال الحنابلة أيضاً، وأن تكون دعوى القسامة مفصّلة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وأن يكون بالقتيل أثر قتلٍ، من جراحة أو ضرب أو خنق ، فإن لم يكن من ذلك شيءَ فلا قسامة فيه، وبه قال الحنفية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – وأن يوجد القتيل في محل مملوك لأحد أو في يد أحد فإن لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد أصلاً فلا قسامة، وبه قال

---

(1) اللوث : قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي .(ابن قدامة، روضة الطالبين،١٠/١٠).

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٤٢٨/٢.ابن قدامة، المغني والشرح الكبير،٩/١٠.

(3) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٥١/٨.الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ١١١/٤ . ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، ٧/١٠و٨.

الحنفية،كما اشترط بعضهم.إنكار المدعى عليه، لأن اليمين وظيفة المنكر، فينفي وجوبها على غير المنكر وبه قال الحنفية.واشترط المالكية الإسلام في المقتول فلا تصح إن كان المقتول ذمياً[١] ، أما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فقد أثبتوا القسامة من غير المسلم إذا كان ذمياً.أما كيفية القسامة فيرى الجمهور– المالكية والشافعية والحنابلة– أن الأيمان في القسامة توجه إلى المدّعين ، فيكلفون حلفها ليثبت مدّعاهم ويحكم لهم به،فإن نكلوا عنها وجهت اليمين إلى المدعى عليهم استدلوا على هذا بأن النبي ﷺ وجه اليمين إلى أولياء القتيل أولاً بأن قال لهم: ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)) ثم لما أبوا قال: ((فتحلف لكم يهود)) [٢]. فلو لم تكن اليمين مشروعة بحق المدّعين ابتداءً لما وجهها إليهم.[٣]

أما الحنفية فقالوا بتوجيه تلك الأيمان إلى المدعى عليهم ابتداءً فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، فإن نكل من وجهت إليه القسامة من أهل المحلة حبس حتى يقر أو يحلف، وكذا إن نكل جميع المحلفين.[٤]

ويرى المالكية والشافعي ــ رحمه الله ــ في القديم والحنابلة وجوب القود إذا كان القتل المدعى به عمداً[٥]، ويرى الحنفية والشافعية في الجديد وجوب الدية وعدم وجوب القصاص في العمد أيضاً كما في الخطأ[٦] واستدل الأولون بقول النبيﷺ ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)) قالوا:لا.[٧] وأيضاً استدلوا بأن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم ، فقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل يدّعوه على اليهود. وأستدل الآخرون بقول النبي ﷺ لأولياء القتيل ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)).[٨]

---

(١)ابن عابدين، الحاشية،٤٠٣/٥ ومابعدها. الكاساني،بدائع الصنائع،٢٨٩/١٠. (٢) مسلم،١٢٩١/٣.

(٣) الحطاب،مواهب الجليل،٢٧٠/٦ ومابعدها.الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٩٣/٤.ابن رشد،بداية المجتهد،٤٣١/٢.الخطيب الشربيني،مغني المحتاج،١١١/٤ومابعدها. ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،٢٠/١٠

(٤) ابن عابدين،الحاشية،٤٠٣/٥. (٥) سحنون،المدونة الكبرى،٤١٦/٦.شرح الخرشي على مختصر خليل،٩٨/٨.الشربيني،مغني المحتاج،١١٦/٤.ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير ٣٠/١٠.

(٦) السرخسي،المبسوط،١١١/١٦.الامام الشافعي،الأم،٩٧/٦. (٧)البيهقي،١٢٢/٨. (٨) مسلم،١٢٩١/٣.

رجح ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ في القسامة ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من القول بأنه يبدأ في أيمان القسامة بتحليف المدّعين من أولياء القتيل فإن حلفوا خمسين يميناً استحقوا الدم [١].كما رجحا ما قال به المالكية وبعض الحنابلة والإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في القديم أن القسامة في العمد توجب القود.وإقامة الحد على المرأة إذا نكلت في أيمان اللعان، يقول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وظاهر الكتاب والسنة يوافق من قال بهذا[٢].

كما رجّح ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ قول الجمهور باشتراط وجود اللوث كالعداوة بين القاتل والمقتول، قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ فإن كان ثم لوث يقلب على الظن أنه قتل ممن أتهم بقتله جاز لأولياء دم المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقون دمه.قال:وهذا هو الصواب[٣].

ويقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ واللوث علامة ظاهرة بصدق المدعي، وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي النسب، وفي استحقاق السلب إذا ادعى اثنان قتل الكافر وكان أثر الدم في سيف أحدهما أدّل منه في سيف الأخر. ويرى ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ أن اللوث كما يكون في الدماء معتبراً أيضاً يعتبر في الأموال فتكون معه القسامة ، كما يريان أن الحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء ، أما دلالة القرائن على ذلك فقد قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم ــ رحمه الله ــ أنه لما أدعى ورثه السهمي (الجام) وأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هنالك جام ، فلما ظهر الجام المدعى، وذكر المشتري أنه اشتراه في الوصيين صار هذا لوثاً يقوي دعوى المدعيين ، فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك .قال: وهذا لوث في الأموال ، نظير اللوث في الدماء ،لكن هنالك ردت اليمين على المدعي بعد أن حلف المدعى عليه ، فصار يمين المطلوب وجودها

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٣٨٨/٢٠. ابن القيم،الطرق الحكمية ، ص١٤٣.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٣٩٩/٢٠. ابن القيم،الطرق الحكمية ، ص١٤٢.

(3) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية،ص٢٩٥، مكتبة الرياض، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٤٢.ابن القيم أعلام الموقعين ، ٣٧١/٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٧م

كعدمها كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع يمينه. ومثال اللوث في الأموال أنه أدعى منها على شخص سرق ماله ، فأنكر وحلف له ، ثم ظهر معه المسروق حلف المدعي،وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه،وكأن كلمة حكم استحقاق الدم في القسامة(١).ويرى الباحث رجحان ما قال به جمهور الفقهاء من أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين،فإن كان للمدعي بينة ناقصة كالشاهد الواحد فإن اليمين تكون له أولاً،أما إن كان خالي البينة فإن اليمين تكون للمدعى عليه لأنه أقوى المتداعيين بسبب البراءة الأصلية فتوجه إليه اليمين فإن حلف برأت ذمته و إلا ردها على المدعي.أما في الحكم بالنكول وحده أو مع الرد فأنه يمكن التوفيق بين رأيي الجمهور والأحناف في هذه المسألة،وذلك بأن يكون الحكم بالنكول وحده في حال ما إذا وجهت اليمين إلى أحد المتداعيين فلم يحلف ولم يردها على خصمه فيحكم عليه بالنكول في هذه الحالة ويكون هذا حكماً بالنكول وحده،كما يكون الحكم بالنكول مع الرد في حال ما إذا وجهت اليمين إلى أحد المتداعيين فلم يحلفها ولكنه ردها على خصمه فله أن يحلفها أو ينكل وليس له أن يردها مرةً أخرى على خصمه وفي هذه الحالة يكون حكماً بالنكول مع الرد كما قال الجمهور،أما القسامة فيرى الباحث رجحان ما قال به المالكية والشافعي ـــ رحمه الله ـ في القديم والحنابلة في وجوب القود بالقسامة إذا كان القتل المدعى به عمداً لقول النبي ﷺ لأولياء القتيل((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم))كما أن القسامة كانت في الجاهلية في الدم،وأقرها الإسلام وقضى بها النبي ﷺ كما ورد في الأثر،أما ما قال به ابن القيم ــ رحمه الله ــ من أن القسامة تكون في الأموال كما تكون في الدماء فيرى الباحث أن لفظ القسامة وإن كانت أيماناً إلا أنه مصطلح لأيمان مخصوصة فإن أطلقت فلا تتصرف إلا لمدلولها كما أن أيمان اللعان لا تكون إلا في الملاعنة بين زوجين فكذلك أيمان القسامة لا تكون معنىً ولفظاً إلا في الدماء،أما كون اللوث يكون في الأموال كما في الدماء فلا يرى بالباحث مانعاً من إطلاق ذلك على بعض القرائن في أقضية المال.

---

(1) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١١٠و١١١.

الفرع الرابع: مأخذ به القانون السوداني من الحكم باليمين والنكول عنه والقسامة:

أما اليمين فإن قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م نص على أربعة أنواع من الأيمان وهي:اليمين الحاسمة واليمين المتممة ويمين الاستظهار ويمين اللعان،وجاء تعريف اليمين الحاسمة في المادة (٥٤) بأنها: اليمين التي يوجهها الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات في أي واقعة محل نزاع إلى خصمه في أي حال تكون عليها الدعوى ليحسم بها النزاع ،أما اليمين المتممة فقد جاء تعريفها ضمناً في المادة (٥٨) وهي: يمين توجهها المحكمة إلى أحد الخصمين للترجيح بها عند الحكم،أما يمين الاستظهار فقد وردت في المادة (٥٩) وهي يمين واجبة توجهها المحكمة قبل صدور الحكم عند قيام البينة بثبوت حقٍ في مال الميت أو المفقود أو القاصر ومن في حكمهم استظهاراً للحق، أما يمين اللعان فقد جاء تعريفها في المادة(٦٠) وهي: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها منه وحلف الزوجة على تكذيبه وذلك بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه صادق فيما رمى به زوجته والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،وأن تشهد الزوجة أربع شهادات بالله بأن زوجها من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وقد جاء في شأن توجيه اليمين،أنه يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته أو معتقده.وهذا يعني أن للخصم الخيار بين أن يؤدي اليمين بالصيغة القانونية أو أن يؤديها طبقاً لأوضاعه الدينية أو معتقده[١].

ويظهر من نص تعريف اليمين الحاسمة أنها ابتداء حق لأقوى المتداعيين، وجاء شرح هذا النص أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة في شأن ما يدعى به سواء كان هذا الإدعاء طلباً أو دفعاً، فالخصم المدعي الذي يقع على عاتقه إثبات أمر يدعيه هو الذي يستطيع أن يوجه هذه اليمين إذا لم يكن لديه دليل على إدعائه وتوجه اليمين الحاسمة بطبيعة الحال إلى الخصم الذي ينكر موضوع الحلف[٢]. أما اليمين المتممة فالفقرة(٥٨/٢) قد حددت شروطها وذلك بأن لا تكون الدعوى مكتملة الأدلة وان لا تكون خالية من أي دليل لأنه إذا اكتملت

(1) البخاري الجعلي،قانون الإثبات،ص٢٥٣.

(2) المرجع السابق،ص٢٥٤.

الأدلة وجب على القاضي الحكم بالأدلة المكتملة وإن خلت من أي دليل ففي هذه الحالة تكون أقرب لليمين الحاسمة، ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر وذلك ما جاء في الفقرة (٥٨/٣) أما يمين الاستظهار فهي واجبة لا يصح للقاضي أن يحكم بناءً على الأدلة التي قدمت مهما كانت درجة إثباتها للحق إلا بعد أن يوجه اليمين للمدعي حقاً في مال الميت أو المفقود أو القاصر أو من في حكمهم ذلك لدفع الاحتمال واحتياطاً واستحساناً.

أما يقضى فيه اليمين فإن قانون الإثبات نص على عدم توجيه اليمين الحاسمة في واقعة تشكل إقراراً بجريمة ، فقد جاء في الفقرة (٣) من المادة (٥٥) (لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة تشكل إقراراً بجريمة ويقول الشراح أن الشارع لم ينص على عدم توجيه اليمين الحاسمة في الحدود فحسب بل نص على عدم جواز توجيهها في أي واقعة تشكل إقراراً بجريمة ، مما يعني أن وسع عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة ليشمل كافة الجنايات، فلا يعد اليمين طريقاً من طرق الإثبات في الحدود والدماء، فلا يجوز توجيهها فيها ، لذلك لم ترد في الفصل الحادي عشر من قانون الإثبات الخاص بالبينة في الحدود باستثناء أيمان الملاعنة ، ولكن تعد طريقاً من طرق الإثبات في التعاذير والأموال[1].

أما النكول عن اليمين فقد عالجت المادة (٥٧) من قانون الإثبات ١٩٩٣م الآثار التي تترتب عن النكول سواء كان ذلك من جانب الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة أصلا أو الخصم الذي ردت عليه، فإن رفض من وجهت إليه اليمين أن يؤديها ولم يردها في نفس الوقت على خصمه اعتبرت الواقعة المدعاة صحيحة، ويظهر أن المادة المشار إليها أعلاه قد فصلت الأمر فيما يتعلق بالحكم بالنكول وحده أو الحكم بالنكول مع الرد فقد جاء فيها: (إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين الحاسمة لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى أو نازع ورفضت المحكمة منازعته فيجب عليه أن يحلفها أو يردها على خصمه و إلا اعتبر ناكلاً). وجاء في البند (٣) من نفس المادة: يخسر دعواه كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

---

(1) د.بدرية عبد المنعم، الإثبات ، ص١٤٦.

ومعنى ذلك أن النكول عن اليمين يترتب عليه الحكم على من نكل لمصلحة من وجه اليمين ، وكذلك فإن من ردت عليه اليمين ورفض أن يؤديها يكون خاسرا بدوره لدعواه[1].

وعليه يكون قانون الإثبات ١٩٩٣م وافق الأحناف من جهة ووافق الجمهور من جهة أخرى في القضاء بالنكول وحده أو بالنكول مع الرد أما القضاء بالنكول وحده فيكون ذلك فيما إذا وجهت اليمين على الخصم فنكل عنها ولم يردها فيخسر دعواه بسبب نكوله عن اليمين وعدم ردها إلى الخصم فيكون ذلك قضاء بالنكول وحده،أما القضاء بالنكول مع الرد، فإن القانون يطلب ممن وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يحلفها أو يردها على خصمه ، وأنه يخسر دعواه كل من ردت عليه اليمين الحاسمة فنكل عنها ، وبهذا يكون قانون الإثبات قد أخذ بما قال به جميع الفقهاء في الحكم بالنكول وحده أو الحكم بالنكول مع الرد وهذا اتجاه توفيقي جيد بين الآراء الفقهية المختلفة.

أما القسامة التي قال بها جمهور الفقهاء وجعلوها طريقاً من طرق الإثبات في دعوى القتل فإن قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م لم ينص عليها، فقد نص هذا القانون صراحةً على يمين اللعان واليمين الحاسمة والمتممة ويمين الاستظهار ولم يرد فيه ذكر لأيمان القسامة بوجه من الوجوه مما يفيد أن المشرع لهذا القانون قد ترك أيمان القسامة جانباً ولم يأخذ بها كطريق من طرق الإثبات.

ولكن حديث القسامة كما قال أهل الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام،وركن من أركان مصالح العباد،وبه أخذ العلماء كافةُ من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار، الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم[2]. لذا كان معيباً ألا ينص عليها في قانون الإثبات كأحد طرق الإثبات لأنه لا خلاف بين الفقهاء في كونها طريقاً من طرق الإثبات ، إنما الخلاف جار في استحقاق الدم بالقسامة.الجدير بالذكر أن القسامة قد طبقت في السودان في وقت سابق في ظل قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م ثم ألغى تطبيقها لعدم النص عليها

---

(1) البخاري الجعلي ، قانون الإثبات ، ص٢٦٣-٢٦٤ ، بدرية حسونة ، الإثبات ، ص١٤٦ وما بعدها.

(2) النووي،شرح مسلم،١٣٩١/٢.

في قانون الإثبات المذكور،والقضايا التي طبقت عليها القسامة هي:سابقة حكومة السودان ضد بدر الدين عباس أبو نورة،حيث حلف أولياء الدم خمسين يميناً بأن المتهم قد المرحوم، ولذا أدانته المحكمة بالقتل العمد وقضت بإعدامه،غير أن المحكمة العليا رأت أن محكمة الموضوع أخطأت في تطبيقها للقسامة لأن المتهم معلوم من أقوال شاهد(١). كما طبقت في سابقة حكومة السودان ضد إبراهيم عثمان وآخر،وقالت المحكمة عن القسامة أنها:يمين مخصوصة أو حفل مخصوص قضى بها رسول الله ﷺ وأخذ بها جمهور الفقهاء...(٢). غير أن المحكمة العليا ألغت الأحكام التي طبقت فيها القسامة أما لعدم وجوبها أو لعدم اتباع الإجراءات بشأنها غير أنها وأخيراً قضت بعدم الحكم بها لعدم النص عليها في قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م،وعندما عرض مشروع قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م على المجلس الوطني الانتقالي دار جدلَ طويلَ حول القسامة وناقش مستفيض،وكان رأي الأغلبية عدم اعتبارها واحدةً من طرق الإثبات(٣).

يقول الدكتور حاج آدم (٤). تعليقاً على هذا (رغم الاحترام الشديد لرأي المشرع إلا أن نرى ضرورتها ــ القسامة ــ في بعض ولايات السودان، إذ بها أعراف تشابه وتقارب القسامة،وتطبيقها يشفي ما في الصدور ويطفئ نار الأحقاد ويمنع الثأرات خاصة بين القبائل، فأرى أن تكون وسيلة اختيارية جوازية من وسائل الإثبات تطبقها المحكمة متى ما رأت ملاءتها للظرف المكاني والزماني ووحدة

---

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٨م ص٦٣.

(2) نشرة الأحكام الرباعية،يناير،فبراير،مارس ١٩٨٥م،ص٣٤.

(3) حاج آدم،شرح قانون الإثبات السوداني،ص١٩٣.

(4) حاج آدم حسن الطاهر من مواليد الخوي محلية النهود ولاية شمال كردفان ١٩٤٥م،تخرج من جامعة أم درمان الإسلامية،كلية الشريعة والقانون وحصل منها على الماجستير والدكتوراة في القانون المقارن. عمل بالمحاماة والسلطة القضائية ثم مستشاراً بوزارة العدل وتولى منصب المدعي العام وغيره من المناصب بالوزارة وغيرها.يدّرس متعاوناً بجامعة الخرطوم وامدرمان الإسلامية والقرآن الكريم ومعهد التدريب والإصلاح القانوني.مسجل ضمن خبراء القانون،رقّته جامعة القرآن الكريم الى درجة الأستاذ المشارك.له عدة مؤلفات منها أحكام الملكية العقارية في السودان،نظرات ومحاضرات في قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية.(حاج آدم،شرح قانون الإثبات،السيرة الذاتية بالغلاف)

النسيج السكاني...وانه من باب التخفيف والتيسير أن يكون ما يترتب على القسامة الدية لا القــود[١].

ويرى الباحث ضرورة الأخذ بالقسامة كطريق من طرق الإثبات وتطبيقها على كافة أُقضيتها متى ما توفرت شروطها التي ذكرها الفقهاء،وذلك لأن الفقهــاء في الفقه الإسلامي لم يختلفوا على الأخذ بها كدليل من أدلة الإثبات،ولاختلافهم في القصاص بها يمكن الأخذ بالأيسر من الرأيين وهو وجوب الدية بها لا القصاص.

(1) حاج آدم، شرح قانون الإثبات السوداني ،ص١٩٤و١٩٥.

المطلب الثاني:

الحكم بالقرائن في الفقه الإسلامي. وما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

وتحته أربعة فروع

الفرع الأول: تعريف القرينة لغةً وفقهاً وقانوناً ومشروعية الحكم بالقرائن

الفرع الثاني: رأي جمهور الفقهاء في الحكم بالقرائن

الفرع الثالث: رأي ابن تيمية وابن القيم في الحكم بالقرائن

الفرع الرابع: ما أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م في الحكم بالقرائن

الفرع الأول: تعريف القرينة لغةً وفقهاً وقانوناً ومشروعيتها:

تطلق القرينة في اللغة على معانٍ كثيرة،فيقال:قرن الشيء بالشيء وصله بــه، وتقارن الشيئان ترادفا، قارن مقارنة وقراناً، صاحبه واقترن به،وتطلق أيضاً على الزوجة ، فيقال:فلانة قرينة فلان،أي زوجته،وهي أيضاً ما تدل على المراد [١].

أما القرينة في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها القدامى ، بأنها الأمارة المعلومــة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن، أما المحدثون فقد عرفوها بتعريفــات عدة منها:الأمارة الظاهرة التي تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه، أوهي: أمرٌ يشير إلى المطلوب[٢].وجاء في مجلة الأحكام العدلية بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين[٣].

أما القرينة في القانون فهي: دليل يتم استخلاصه بواسطة القاضي مــن أمــرٍ معلوم على قيام أمر مجهول[٤].

وعلى هذا فلا يختلف معنى القرينة في القانون عن معناها في الفقه الإسلامي إذ إن القرينة في القانون ليست إلا دليلاً يتم استخلاصه بواسطة المنظم أو القاضي من أمرٍ معلوم على قيام أمر مجهول[٥].

أما قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م فقد عرف القرينة في المادة (٤٨) منه بأنها هي (الأمارة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناءً على الغالــب مــن الأحــوال.) وتناولت المادة (٤٩) منه حجية القرائن فقد نصت على أنه(تكون حجية القرينــة بقدر دلالتها في إثبات الواقعة على أنه يجوز نفيها في جميع الأحوال).

ويظهر من هذه التعريفات بعض الفروق لمفهوم القرينة كالفرق الملاحظ بين من عرفها بالأمارة البالغة حد اليقين ، وبين من عرفها بأنها الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن، إلا أن التعريف الذي نختاره ونراه شاملاً هو تعريف قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.

---

(1) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،٢٥٨/٤٠. الرازي ، مختار الصحاح ، ص٥٣٣. ابن منظور ،لــسان العرب ، ٣٣٦/٣.

(2) الفائز ، الإثبات ، ص٦٢ومابعدها . أحمدالبهي ، من طرف الإثبات ، ص٧٣و٧٤.

(3) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١٧٤١.

(4) السنهوري ، الوسيط ، ٣٢٨/٢.

(5) د. محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات ، ص٣١٢ .

أما مشروعية الحكم بالقرائن فيستدل القائلون بها على مشروعيتها بعموم الآيات الواردة بها منها قوله تعالى ﴿ ...**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ**﴾ [١].، ووجه الاستدلال أن الآية أفادت الحكم بالأمارات، إذ توصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما وما ذلك إلا إعمال للأمارات وجعلها سبباً للحكم وهذا يدل على جواز العمل بالقرائن والاعتماد عليها، وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ ذكر الله شهادة الشاهد لم ينكرها[٢].

وقال ابن فرحون [٣]. فإن قيل أن تلك الشريعة لا تلزمنا ، فالجواب:أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال تعالى ﴿ **أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**...﴾ [٤].فآية يوسف عليه السلام مقتدى بها معوّل عليها [٥]. كما استدلوا بقوله تعالى ﴿**وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً**... ﴾ [٦].وجاء في تفسير هذه الآية: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص وروى أنه قال حتى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه[٧].

ومن السنة استدلوا بما روي أن أنصاريين قتلا أبا جهل يوم بدر ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال رسول الله ﷺ ((هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله)) [٨].وبما روي في حديث اللقطة أن النبي ﷺ قال: ((عرّفهما ، فإن جاءك أحد يخبرك بعدّتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه)) [٩].

---

(1) سورة يوسف الآيتان ٢٦و٢٧.

(2) السيد محمد أمين،رسائل ابن عابدين،١٢٨/٢،مطبعة عالم الكتب،بدون.ابن فرحون،تبصرة الحكام،٩٣/٢. ابن القيم،الطرق الحكمية،ص٤ ومابعدها

(3) تقدمت ترجمته،ص٧١.

(4) سورة الأنعام،الآية٩٠.

(5) ابن فرحون تبصرة الحكام،٩٣/٢.

(6) سورة يوسف الآية ١٨

(7) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٣/٩و١٧٤ .

(8) مسلم،١٣٧١/٣.

(9) مسلم ، ١٣٥١/٢.

وبما رواه ابن عباس ــ رضى الله عنهماــ أن النبي ﷺ قال: ((الأيّـم أحـق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)) [١]. ، فجعل الـصمت قرينة الرضا، وأخذ الفقهاء من هذا جواز الشهادة على أنها راضية، قـال: ابـن فرحون [٢]. في تعضيد الاستدلال بهذا الحديث وهو من أقوى الأدلة فـي الحكـم بالقرائن[٣].

ومن المعقول أفاض ابن القيم ــ رحمه الله ــ في إثبات حجية الحكم بالقرائن ومن ذلك قوله: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره ومـوارده وجـده شـاهداً لهـا بالاعتبـار ومرتبـاً عليهـا الأحكام.ويقول في موضع آخر: فإذا ظهرت أمارات الحق واسـفرَّ وجهـه بـأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه،والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم و أعدل مـن أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منهمـا وأقـوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها[٤].

وذكر ابن الغرس [٥]. من الحنفية أن طريق القاضي إلـى الحكـم يختلـف باختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحـضة،عبارة عـن الدعوى والحجة وهي:إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصيّر الأمر في حيز المقطوع به،وذكر مثالاً لذلك كما لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهـو ملـوث بالدماء سريع الحركة عليه أثرل الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجد فيها إنساناً مذبوحاً ولم يجدوا أحداً غير ذلك الخارج فإنه يؤخذ به[٦].

---

(1) مسلم ، ١٠٣٧/٢.

(2) تقدمت ترجمته ص٧١.

(3)ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ٩٤/٢و٩٥.

(4) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص١١

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) ابن الغرس ، الفواكه البدرية ، ص٨٣و٨٤.

وقريباً من هذا ذكر ابن عابدين[1]. في رسائله بعد أن ذكر طائفة من المسائل والفروع التي بنى عليها المتأخرون الأحكام والفتاوى على العرف المتغير،قال:ويقرب من ذلك مسائل كثيرة أيضاً حكّموا فيها قرائن الأحوال العرفية كالحكم بالحائط لمن له اتصال أثر بيع ثم لمن له عليها أخشاب لأنه قرينة على سبق اليد، وجواز الدخول لمن زفت إليه ليلة العرس وإن لم يشهد عدلان بأنها زوجته، وتجويزهم الشهادة بالملك لمن رأيت بيده شيئاً يتصرف فيه، وبالزوجية لمن يتعاشران معاشرة الأزواج وتحكيم سمة الإسلام وسمة الكفر في الركاز[2]. ثم قال بعد أن ذكر صوراً مما يعد عملا بالقرائن قال: وأمثال ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرائن ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاءً بشاهد الحال عن صريح المقال[3].

ثم قال: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِين** ﴾ [4]. ثم قال: إن تحكيم العرف غير مطرد... ، والقرائن مع النص لا تعتبر وكذا لو شهد الشاهدان بخلاف ما قامت عليه القرينة فالمعتبر هو الشهادة، إلى أن قال :فلذا كان الحكم بالقرائن محتاجاُ إلى نظر سديد وتوفيق وتأييد[5].

ويقول صاحب كشاف القناع من الحنابلة: ولو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله ،أو وجد على باب دار أو على حائطها: وقف أو مسجد أو مدرسة حكم بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة ،لأن الكتابة عليها أمارة قوية فيعمل بها،لا سيما عند عدم المعارضة، وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد بل تذكر سبب الملك واستمراره ، فإنها تقدم على هذه الأمارات[6].

---

(1) تقدمت ترجمته ص٨٨.

(2) المال المدفون قبل الإسلام،وهي الكنز كذلك.(سعدي ابوحيب،القاموس الفقهي،ص١٥٣).

(3) ابن عابدين،مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٧/٢و١٢٨.

(4) سورة الحجر، الآية ٧٥.

(5) ابن عابدين،مجموعة الرسائل،١٢٩/٢.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ٤٣٧/٤

والناظر إلى كتب الأئمة الأربعة على وجه الخصوص يرى أنهم عملوا بالقرينة في الجملة وما ذلك إلا دليل اعتبارها عندهم لكن لم يذكروها صراحةً في طـــرق الإثبات أو يفردوا لها باباً خاصا بها كالشهادة واليمين وغيرها من طرق الإثبـــات وكان هذا مبحث خلاف بين متأخري الفقهاء في جواز القضاء بها[١].

الفـــرع الثاني: آراء جمهور الفقهاء في الحكم بالقرائن:

أجاز المالكية والحنابلة وبعض الأحناف وبعض الـــشافعية العمـــل بـــالقرائن والحكم بمقتضاها[٢]. وذلك استناداً على الأدلة المشار إليها في الفرع الأول،قـــال ابن فرحون[٣]. نقلاً عن ابن العربي ــ رحمه الله ــعلى الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة،ولا خلاف في الحكم بها.قال:وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقـــت عليهـــا الطوائـــف الأربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة.ثم عد ابن فرحون ــ رحمه الله ــخمسين قرينة ذكر أن بعضها متفق عليها والبعض الآخر مختلف فيها،منهـــا: أن الفقهـــاء كلهم يقولون: يجوز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يـــشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه بنت فلان التي عقد عليها وإن لم يستنطق النـــساء إنها امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة. ومنها:أن النـــاس قديماً وحديثاً لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والإماء المرسل معهم الهدايا وأنهـــا مرسلة إليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به.ومنها جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمداً وعدواناً محضاً، و إن لم يقـــل قتلتـــه عمداً، والعمدية صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بهـــا إكتفـــاءاً بـــالقرائن الظاهرة.ومنها قولهم في الركاز[٤].إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزاً، وهو

(1) أحمد البهي،من طرق الإثبات،ص٧٥

(2) ابن فرحون ،تبصرة الحكام ٩٣/٢وما بعدها . ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص٤ وما بعدها. وكتابـــه إعلام الموقعين ،٩٠/١، الطرابلسي ، معين الحكام، ص١٦٩ وما بعدها ، العز بن عبد السلام السلمي قواعد الأحكام في مصالح العباد ، ١٢٦/٢ وما بعدها ، دار المعرفة ، بيروت ،بدون

(3) تقدمت ترجمته ص٧١.

(4) تقدم تعريفه ،ص ٢١٣

اللقطة وإن كان عليه شكل الصليب فهو ركاز فهذا عمل بالعلامات. ومنها القضاء بالنكول واعتباره في الأحكام وليس ذلك إلا رجوعاً إلى مجرد القرينـــة الظـــاهرة فقدمت على أصل براءة الذمة. ومنها اعتبار اللوث والاعتماد عليه في الإقدام على القسامة والأخذ بالقود. ومنها وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ومنها وجـــوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها [١]. وذكر العزبن عبد السلام [٢]. في كتابه قواعد الأحكام من صور القرائن التي يعمل بها نحو ثلاث وعشرين مثالاً منها دلالة الأيدي على الاستحقاق لأنه الغالب وذلك فيما هو ظاهر من المنقولات، أما ماهو مشكل منها كالعقارات فقال عنها:اعلم أن البينات مقدمة على هذه الدلالات لأن الظن المستفاد من البينات أقوى، قال: ومنها إتلاف المشترى المبيع ووطء المشتري الجارية المبيعة بحضرة البائع فإنه ينـــزل منزلة الإمضاء بصريح اللفظ قال: ولو وطئها البائع لكان فسخاً لدلالته عليه[٣].

هذه أقوال بعض الذين أجازوا العمل بالقرائن وبعض الأمثلة التي أوردوها في كتبهم وواضح من أمثلتهم أن المسائل التي يجوز بها العمل بالقرائن هي مـــسائل كثيرة جداً إلا أنه لا يوجد اتفاق حولها بين القائلين بالعمل بالقرائن ،بل هي مختلف حولها كما ذكر ابن فرحون المالكي، ولكن يهمنا هنا أنهم أجازوا العمل بـــالقرائن كطريق من طريق الإثبات ويهمنا كذلك أنهم ينتسبون إلى المذاهب الأربعة ممـــا يفيد سعة دائرة القائلين بالقرائن وإن تنافى الأخذ بها سعةً وتضييقا.

وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية بعدم جواز الحكم بالقرائن واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قـــال: ((لوكنـــت

(1)ابن فرحون ،تبصرة الحكام ٩٣/٢ وما بعدها.

(2) عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بـــن الحـــسن الدمـــشقي ثـــم المصري الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هــ وتفقه على فخر الدين بن عساكر وعلى الأموي ، وبـــرع فـــي الفقـــه والأصول والعربية صنف التصانيف المفيدة منها مختصر تفسير النكت والعيون للماوردي ، وقواعد الأحكـــام في مصالح الأنام وغيرها، توفى في مصر سنة ٦٦٠هــ (ابن العماد ، الشذرات ، ٣٧/٥و٣٨.

(3) السلمي ، قواعد الأحكام ، ١١٨/٢و١١٩.

راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)) [١].

قالوا إن هذا الحديث ظاهر الدلالة في عدم إقامة الحد بالقرينة لأن رسول الله ﷺ لم يقم الحد بها مع وجودها.كما استدلوا بما رواه الإمام أحمد ــ رحمــه الله ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال:شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلىالنبي ﷺ فلما حاذى بدار العباســ رضي الله عنه ــ انفلــت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشي[٢].

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يقم الحد عليه بسكره وإن كان هــذا الــسكر قرينة على تناول الخمر،وهذا دليل على إهمال القرائن وعدم العمل بهــا لإثبــات الحدود. كما استدلوا بآثار الصحابة ، فقد روي أن امرأة رفعت إلى عمــر ابــن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ليس لها زوج وقد حملت، فسألها: فقالت: إني امــرأة ثقيلة الرأس وقع عليَّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرىء عنها الحد. وفي هذا دليل على أن الصحابة أهملوا القرائن ولم يعملوا بها في إثبات الحدود[٣].

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الحدود في هذا الباب تدرأ بالشبهات والقــرائن يحف بها شبهات كثيرة لا تجعلها صالحة لبناء الحكم عليها في هذا البــاب، كمــا قالوا : إن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة وكثيراً ما تبدو قوية ثــم يعترضها ضعف، ثم إنهم تأوّلوا الأحاديث التي دلت على العمل بالقرائن إذ قالوا: إن حديث اللقطة أفاد الأمر بالإعطاء للمالك وأنهم لا ينازعون في ذلــك ، وإنمــا ينازعون في إعطائه له بالوصف ، وقالوا: إن الأوصاف تتشابه وليــست طريقــاً لمعرفة الحق ، فإذاً لابد من إقامة البينة من المدعى على أنه مالكها ولا تعطى لــه بمجرد الوصف وقالوا: إنما جاء في اللقطة من الأمر بمعرفة العفــاص والوكــاء محمول على أنه خاص بالملتقط لئلا تختلط اللقطة بماله ،لا ليترتــب عليــه دفــع

---

(1) مسلم ، ١١٣٥/٢، سنن ابن ماجه، ٦١/٢؛ الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار، ٢٧٢/٧.

(2) ابن قدامة،المغني ١٩٣/١٠و١٩٤

(3) أحمدالبهي،من طرق الإثبات،ص١٨٠ومابعدها.

اللقطة لواصفها. لكن نقول إنما ذهبوا إليه لا يتمشى مع ظاهر الحديث ،وعلى فرض تسليمه فإنه لا يمنع من اعتبار الوصف في دفع اللقطة، ويكون الأمر بمعرفة الوكاء والعفاص، في الأحاديث أفاد شيئين، الأول:أن يعرّف الملتقط وكاء اللقطة وعفاصها حتى لا تختلط بماله ،والثاني: أن يدفعها لمعرّفها بمقتضى وصفه لها. أما القول بأن معرفة الوكاء والعفاص خاص بالملتقط وإنها لا تدفع لواصف وكائها وعفاصها إلا بالبينة فإنه يخالف صريح الأحاديث ولا يتمشى مع ما ترمي إليه، إذ أن النبي ﷺ رتّب الدفع على الوصف حيث قال:فإن جاءك أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه[١].

أما قولهم أن القرائن ليست مضطردة فالرد عليه أن الذين أجازوا العمل بالقرائن خصّوا ذلك بالقرائن القوية ،وتلك من الظهور بحيث لا يمترى في قوّتها ولا في دلالتها،ومن السهل على الحكام وغيرهم الوصول إليها والوقوف عليها ومن هذا النوع قرائن أقوى في دلالتها من شهادة الشهود وغيرها من طرق الإثبات الأخرى وذلك كما لو ادّعي على رجل الزنا ثم بان خصياً ، أما قولهم أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف فالرد عليه أن ما يعترى القرائن من احتمال الضعف يعتري غيرها من طرق الإثبات الأخرى وما دامت طرق الإثبات تتردد بين احتمال الضعف والقوى فلا معنى لتوجيه هذه للقرائن بخصوصها، بل لا يقدح هذا في اعتبارها والاعتماد عليها شأنها شأن طرق الإثبات الأخرى، وأن العبرة حين القضاء فإن ظهر وقت القضاء إفادة طريق من الطرق الغرض المقصود وجب القضاء به دون اعتبار لما يطرأ عليه في المستقبل[٢].

أما حديث بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فإن الاستدلال به يفيد في ظاهره منع العمل بالقرائن في إثبات حد الزنا إذا اعتبرنا أن الأوصاف التي جاءت في الحديث قرينة على وقوع الزنا من هذه المرأة وعلى ذلك فالحديث لا دلالة فيه على منع العمل بالقرائن في جميع الحقوق، بل ربما لايفهم منه إلا عدم إقامة حد الزنا بمجرد قرائن لم يتم التحقق منها، ومعلوم أن حد الزنا لا يقام بكل قرينة قد

(1) مسلم ، ١٣٥١/٢.

(2) د. أحمدالبهي ، من طرق الإثبات ، ص١٨٠ وما بعدها.

تفيد وقوع جريمة الزنا وإنما تثبت بقرينة واحدة ورد بها عمل الصحابة،وهي حمل امرأة لا زوج لها ولا سيد مقر بوطئها إذا خلت من كل شبهة، أما ماعدا ذلك من قرائن فليست موجبة للحد مهما بلغت درجة اليقين والصحة ولهذا فإن رجحان العمل بالقرائن هو المختار عند الباحث ولا يعني ذلك أخذ الناس بمجرد الشبهة دون التحقق والتثبت.

أما يقضي فيه بالقرائن فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة عدا رواية عن الإمام أحمدإلى أنه لا يقضى بالقرائن في الحدود(١).

ودليلهم ما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال :((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)) (٢). وعندما سئل ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ هل تلك المتلاعنان ؟ قال:لا. تلك امرأة أعلنت وأنها امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. ومعنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو إقرار.كما قالوا أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقضى فيها بالقرائن (٣).وقال من استدل بهذا الحديث إنه ظاهر الدلالة في عدم إقامة الحد بالقرينة لأن رسول الله ﷺ لم يقم الحد بها مع وجودها، أما في القصاص فذهبوا إلى عدم اعتبار القرينة طريقاً من طرق الإثبات فيه،وذلك فيما دون النفس،أما في النفس فأثبتوا القسامة وموجبها من القود أو الدية على خلاف بينهم في ذلك بنوع من القرائن يختلفون في تحديده وتصويره وسماه بعضهم لوثاً وهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعضهم ذكر صوره دون أن يسميه وهم الحنفية وبغير هذا النوع من القرائن لا تثبت القسامة عندهم.

وذهب المالكية إلى العمل بقرائن معينة لإثبات بعض الحدود فقد اعتبروا ظهور الحمل قرينة يقام بها حد الزنا على من وجدت كذلك ولم يكن لها زوج ولا

---

(1) ابن قدامه، المغني ، ٢١١/٨. الإمام الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقى الأخبار، ٢٧٢/٧و٢٧٣. الشيرازي ، كتاب المجموع ، شرح المهذب ،٢٢/ ٥٣و٥٤.

(2) مسلم ، ١١٣٥/٢. ابن ماجة ، ٦١/٢.

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم، ١٣٠/١٠، دار الفكر ، ١٩٨١م.بيروت.لبنان

سيد مقر بوطئها ولم تكن غريبة ولم تقم قرينة على دعواها الاختصاب، واعتبروا أيضاً ظهور رائحة الخمر في الفم أو قيها قرينة على شرب الخمر يقام بها الحد[١].

وافقهم الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية له في إقامة الحد بالرائحة ومقتضى ذلك أيضاً إقامة حد شرب الخمر بالقيء عنده [٢]. يستدل المالكية بما رواه الإمام مالك ــ رحمه الله ــ عن ابن شهاب عن السايب بن زيد ــ رضى الله عنه ــ أنه أخبره أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ خرج عليهم فقال:إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته الحد فجلده عمر الحد تماماً.وبماروواه علقمة قال كنت بحمص فقرأ ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ والله لقرأتها على رسول الله ﷺ ، فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد فيه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وبما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[٣].

ونقل عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ قوله :الأمر عندنا أن المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول:قد استكرهت:أو تقول تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وإنما يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادّعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكراً أو استغاثت حتى أوتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها، قال: وإن لم تأتي بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم تقبل منها ما ادّعت من ذلك. قال المالكية :إن هذه الآثار ظاهرة المعنى فيما عمل فيه الصحابة بالقرينة لإثبات هذه الحدود فبهم تقتضي وعلى منهجهم نسير وبها جرى عمل أهل المدينة[٤].

---

(1) الإمام الباجي ، المنقي ، ١٤٦/٧.

(2) ابن قدامة، المغني،١٠/١٩٢و١٩٣.

(3) الإمام الشوكاني،نيل الأوطار،١٢٧/٧.ابن عبد البر،الاستذكار،١٥برقم ١٥٦٠.

(4) ابن عبد البر،المصدر السابق برقم ١٥٤١.

ويفهم من كلام ابن الغرس [١]. من الحنفية أنه يرى إثبات الحدود بـــالقرائن، والبادي أنه يوافق المالكية فيما ذهبوا إليه إلا أنه لا يتضح مـــن كلامـــه إن كـــان مقصده فقط إثبات بعض الحدود مثلما قال المالكية أم أن مراده التعميم وذلك حين يقول والقرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به[٢]. ولم يفصل بينما يقضي فيه بالقرينة وما لا يقضى فيه بهـــا ممـــا يحتمل أن مراده تعميم العمل بالقرينة لإثبات جميع الحقوق. إلا أنه صرح بـــالقول بالعمل بالقرائن في الدماء حين يقول:لو ظهر إنسان ومعه سكين في يده متلـــوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف ظاهراً فدخلوا الدار في ذلك الوقت علـــى الفور فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً في ذلك الحين وهو مدرج بدمائه ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الحالة وهو خارج من الدار إنه يؤخـــذ بـــه وهو ظاهر إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله[٣].

هذا في الوقت الذي يرى فيه الجمهور إثبات القتل عند عدم الشهود أو الإقرار بالقسامة فقط إن كان ثمة لوث لا بالقرينة وحدها. أيضاً عمل الحنفية بالنكول فـــي إثبات الدماء فأوجب أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ القصاص فيما دون النفس وأوجب الصاحبان الإرش [٤]. في النفس أو فيما دونها ويعد العمل بالنكول عملاً بالقرينـــة ،وعلى هذا فالحنفية في باب الدماء يعملون بقرينة معينة هي النكول[٥].

---

(1) لم أقف له على ترجمة.

(2) ابن الغرس ، الفواكه البدرية ، ص٨٣.

(3) المصدر السابق ص٨٣ ومابعدها.

(4) هو المال الواجب على مادون النفس مـــن الجنايـــة التـــي موجبهـــا المـــال دون القـــصاص.(ســـعدي ابوجيب،القاموس الفقهي،ص١٩)

(5) ابن الهمام ، تكملة فتح القدير ، ١٧٦/٨.أحمدالبهي ، من طرق الإثبات ، ص٩٨

الفرع الثالث: رأي ابن القيم ــ رحمه الله ــ في الحكم بالقرائن:

رجح العلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ القول بالعمل بالقرائن وجعلها طريقاً من طرق القضاء، وبسط الكلام في ذلك استدلالاً بالمنقول والمعقول، ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ، ولم ينكرعليه، ولم يعبه، بل حكاها مقراً لها، فقال تعالى ﴿ **واسْتَبَقَاالْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ...**﴾ [١].فتوصل بالقميص إلى الصادق منهما من الكاذب،وهذا لوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق ثم يقول: ولهذا حكمنا بعقد الأزج، وكثرة الخشب في الحائط ومعاقد القمط في الخص،وما يخص المرأة والرجل في الدعاوى، أي: يحكم للمرأة بما يخصها ويحكم للرجل بما يخصه وذلك إذا لم يكن لأحدهما بينة وفي مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد والنجار والخياط إذا تنازعنا في المنشار والقدوم، والطباخ والخباز إذا تنازعا في القدر، ونحو ذلك، اللوث في القسامة،إلى أن يقول: وهل ذلك إلا اعتماد على الأمارات[٢].

كما يرجح ابن القيم ــ رحمه الله ــ الرأي القائل بإقامة الحد بالحبل لغير المتزوجة إذا خلت من شبهة، وإقامة الحد برائحة الخمر أو تقيئه، وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمدــ رحمه الله ــ، كما يرى ابن القيم ــ رحمه الله ــ إقامة حد السرقة إذا وجد المال المسروق مع المتهم، ويقول:وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليها الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة،ويفهم من كلامه إثبات القتل بالقرائن، وذلك حين يقول:وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله،ولا سيما إذا عرف بعداوته له، إلا أنه يفهم من كلامه أنه لا يقول بإثبات القتل بمجرد القرينة وحدها بل مع القسامة ، وذلك حين يقول ولهذا جوز جمهور العلماء لولى القتيل أن يحلف خمسين يميناً أن ذلك الرجل قتله[٣].

---

(1) سورة يوسف الآيات ٢٥ ومابعدها.

(2) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص١٠و١١.

(3) المصدر السابق،ص٧.

ومن أمثلة القرائن التي ذكرها ابن القيم ـ رحمه الله ـ قرينة ما إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس ـ وليس ذلك عادته ـ وآخر هارباً قدامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة: أنه يحكم بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً لمكشوف الرأس، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي نقطع ونجزم بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف(١).

ويستشهد للعمل بالقرائن بما روى أن النبي ﷺ أمر الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ أن يقررعم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه،وأدعى نفاده، فقال:((العهد قريب والمال أكثر من ذلك)) (٢).

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: فهاتان قرينتان في غاية القوة،كثرة المال،وقصر المدة التي ينفق فيها كله، ومن صور الحكم بالقرائن الحكم باللقطة لواصفها والحكم بالقافة لإثبات النسب وكذا إلحاق النسب بالفراش إذا جاءت به الزوجة بعد العقد بأكثرمن ستة أشهر وإن كانت بين الزوجين مسافة بعيدة،ومن الحكم بالقرائن الحكم بالنكول عن اللعان(٣).

ثم يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ :وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماه حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان،وإنما أتت مراداً بها الحجة والبرهان،إلى أن يقول: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال،بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام(٤).

وعليه فإن العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ يرى الحكم بالقرائن، ويفصل ذلك على نطاق واسع، بيد أنه لا يقول بذلك بإطلاق في جميع الأحكام كما يزعم بعض الكتاب الذين فسروا بعض عباراته التي قد يبدو للناظر إليها مجردة أن مراده

---

(1) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص٧.

(2) أبو داؤد،١٣١٥/٣.ابن حبان،٣١٧/٥.البيهقي،السنن الكبرى،١٣٧/٩.

(3) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١١.

(4) المصدر السابق ، ص١١ ومابعدها

الإطلاق، ولكن الأمر مختلف عندما يقف القارئ على تفاصيل تلــك الإطلاقــات، فيجد أن ذلك الإطلاق ليس مراداً في كل أمر بل ما ثبت بدليله لا يقول فيه إلا به ولهذا فإن الباحث يرى أن الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ لم يخرج فيما قالــه مــن الحكم بالقرائن عن عموم ما قال به الفقهاء القائلين بالحكم بالقرائن، ففي القصاص مثلاً فهو يرى إثبات القتل باللوث مع القسامة لا بمجرد القرينة وحدها كما يبــدو للبعض من كلامه أما ما عدا ما ذكر من الحدود فإن الراجح من تفصيل كلامه أنه لا يقول بإثباته بالقرائن وإلا ما سكت عن ذكره بل لتعرض له تفصيلاً أو إشــارةً أما التعازير وأقضية المعاملات المدنية فالذي يظهر من كلام ابن القيم ــ رحمه الله ــ أنه يرى إثبات ذلك بالقرائن بصورة واسعة على النحو الذي ذكره وهذا أيضاً لا يخرج عما قال به الفقهاء الموسعون في العمل بالقرائن بما يجدر بنا أن نقــول أن العلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ يوافق أوسع المذاهب عملاً بالقرائن وإذا كان هــذا هو الفهم عنه فإن الباحث يرجح ما قال به من الحكــم بــالقرائن فــي المــسائل المذكورة وبالأدلة المذكورة وبالآثار الواردة عن الصحابة أضحى رجحان العمــل عموماً بالقرائن وعدم إهمالها حتى الذين منعوا العمل بها فإنهم عملياً يعملون بها وإن لم يسموها ولا شك أن العمل بالقرائن فيه توطيد لأركان العدالــة و رعايــة مصالح الناس خصوصاً في هذا العصر الذي ساعد فيه تقدم العلم والطــب علــى اكتشاف وسائل يمكن التميز بها كتميز بصمات الأيدي ومعرفة أن الإصابة مــثلاُ كانت من الخلف أو الأمام ويمكن بها التمييز بين دماء الحيوانات المختلفة وبين دم الإنسان وتحديد الوقت الذي مضى على إراقة هذا الدم وغير ذلك مما أفاده تقــدم العلم من الاكتشافات وإذا وضح ترجيح العمل بالقرائن فليس القصد منــه إجــازة العمل بالقرائن لإثبات جميع الحقوق بل القصد تقرير مبدأ العمل بالقرائن ثم إيكال تقيم كل قرينة يراد الإثبات بها إلى المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوة.

الفرع الرابع: ما أخذ به قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م في الحكم بالقرائن:

نص هذا القانون على القرينة كطريق من طرق الإثبات الجائزة قانوناً وذلــك في الباب التاسع منه ونص في المادة (٤٩)على(أن حجية القرينة تكــون بقــدر دلالتها في إثبات الواقعة على أنه يجوز نفيها في جميع الأحوال) أما ما يقضى فيه بالقرائن فإن القانون لم يورد نصاً يقيد أو يحدد ما يقضى فيــه بــالقرائن ومــا لا يقضى فيها بها بل اكتف بالنص في المادة المذكورة أعلاه بأن تكون حجية القرائن بقدر دلالتها في إثبات الواقعة. كما أن القرائن لم تأت على سبيل الحــصر وإنمــا أتت كأمثلة فقط في هذا القانون حيث اعتبر من القرائن الأدلــة الماديــة كــالأثر والخط والبصمة وبينة الشريك وبينة المحتضر فقط جاء في المادة (١/٥٠) يعتبــر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط والبصمة ونحوها. ٢/ تعبــر مــن القرائن بينة الشريك وبينة المحتضر. وكان قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م قد قــسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية،فالقرائن القانونية تغنــي مــن قــررت لمصلحته عن أي بينة أخرى على أنه يجوز نقض تلك القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك،كما تنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قانونية قاطعــة غير قابلة لإثبات العكس وقرائن قانونية غير قاطعة قابلة لإثبــات العكــس.أمــا القرائن القضائية فهى التي يستنبطها القاضي من الوقــائع والظــروف المحيطــة بالدعوى من غير القرائن التي قرر لها القانون دلالة معينة في البيانــات،ويلاحظ من خلال تعريف القرينة وحجيتها فــي المــواد (٥٨و٥٩) مــن قــانون الإثبــات لسنة١٩٩٣م أنه لم يتعرض لهذا التقسيم الذي كان وارداً في قانون الإثبات لــسنة ١٩٨٣م، بل جعل القرائن قابلة لإثبات العكس فقط(1).

أما في إثبات جرائم الحدود فإن المشرع نص على إثبات حد الزنا بالحمل لغير المتزوجة إذا خلا من شبهة ،وأيضاً نص على إثبات حد شرب الخمر بالرائحة فقد ورد النص الآتي في هذا الشأن(بالرغم من أحكــام المــادة (٦٣) تكفي الرائحــة

(1) د. البخاري الجعلي ،قانون الإثبات ، ص١٩٤.د.حاج آدم،شرح قانون الإثبات،ص٩٩ومابعدها.

لإثبات جريمة شرب الخمر إذا ثبت للمحكمة بشهادة عدلين أو تقرير خبير مختص أنها رائحة خمر) [1].

وبهذا يكون المشرع لقانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م قد نص على إثبات هـذين الحدين بالقرائن وهو بهذا يكون قد أخذ بمذهب المالكية واختيار ابن القيم ـ رحمه الله ـ الذين قالوا بإثبات حد الزنا بالحمل لغير المتزوجة وقد ذكر المالكية لإعمال الشبهة الدارئة للحد شروطاً تبدو صعبة لم ينص قانون الإثبات إلا على عموم خلو الحمل لغير المتزوجة من شبهة وإثبات شرب الخمر بالرائحـة أو القـيء إلا أن القانون لم ينص على مسألة تقيء الخمر التي أوردها المالكية كقرينة كذلك لإثبات شرب الخمر.

ويتضح من خلال حصر طرق إثبات جرائم الحدود في هذا القـانون بـالنص عليها تحديداً يتضح أن قانون الإثبات لا يرى إثبات بقية جرائم الحدود بـالقرائن بل تثبت فقط بالإقرار أو الشهادة.

(1) د. البخاري الجعلي، الإثبات ،تشريعاً وفقهاً وقضاءً ص٣١١.

المبحث الثالث

الحكم بالخط في الفقه الإسلامي وما أخذ به قانون الإثبات لسنة١٩٩٣م وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: رأي جمهور الفقهاء في الحكم بالخط

المطلب الثاني: رأي ابن تيمية وابن القيم في الحكم بالخط

المطلب الثالث:ما اخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م السوداني في الحكم بالخط.

المطلب الأول: رأي جمهور الفقهاء في الحكم بالخط:

الخط هو:تصوير اللفظ بحروف هجائية [١].

اختلفت كلمة الفقهاء في الحكم بالخط المجرد الذي لاشهود عليه،فقد جاء عن بعض الحنفية قولهم:لا يعتمد على الخط ولا يعمل به،فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين،لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهى:البينة أو الإقرار أو النكول... ولو أحضر المدعي خط إقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وإنما يحلف على أصل المال،وعلى هذا لو اشترى حانوتاً فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذا لا يرده لأنه علامة لاتبنى الأحكام عليها،وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف[٢].

ومنهم من قال: أنه إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه،كإقرار رجل بحق من الحقوق ــ وهو لا يذكره ولايحفظه ــ فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره،وهذا هو قول أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ .أما أبو يوسف ومحمد [٣] ــ رحمهما الله ــ فقالا:ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق،أو إقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولايذكره، فإنه ينفذ ذلك ويقضي به إذا كان تحت خاتمه محفوظاً[٤].

وقال بعضهم :لا يعمل بالخط إلا في مسألة كتاب الأمان ويلحق به البراءات، وذلك إذا جاء ملكهم ــ يعني ملك المحاربين ــ يطلب الأمان ،وذلك لأن كتاب الأمان غير ملزم بخلاف كتاب القاضي فإنه يجب على القاضي المكتوب عليه أن ينظر فيه ويعمل به،ولابد للملزم من الحجة وهى البينة ،وذلك بأن يكون مع الكتاب شهود ،ولايعمل بمكتوب الوقف،أما البراءات فهي عبارة عن الأشباه ويمكن إلحاق البراءات السلطانية المتعلقة بالوظائف إن كانت العلة أنه يعني كتاب الأمان لايزور، وإن كانت العلة الاحتياط لحقن الدم فلا،ويلحق بالبراءات منشور

---

(1)علي الجرجاني،التعريفات،ص١٣٣.

(2) ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص١٧.

(3)تقدمت ترجمتهما ص١١٨

(4)العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم أبى حنيفة النعمان،٣/٣٤٠، دار إحياء التراث العربي النشر والتوزيع،الطبعة الرابعة ١٩٨٦م بيروت

القاضي والوالي وعامة الأوامر السلطانية مع جريان العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته،وإمكان تزويره على السلطان لا يدفع ذلك لأنه وإن وقع فهو أمر نادر[١].

ويحكم بدفاتر البياع والصراف والسمسار وذلك إذا كان العرف جارٍ بذلك،ولو كتب الصراف على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه يحكم له بذلك من تركة الميت إن ثبت أن ذلك خطه،وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجةً،وقيل:إن العمل بذلك في الحقيقة إن ماهو بموجب العرف لا بمجرد الخط،لأنه قد اختلف المشايخ ـ يعني مشايخ الحنفية ـ في مسألة ما إذا ادعى رجل مالاً وأخرج بالمال خطاً وادعى أنه خط المدعى عليه فأنكر كون الخط خطته،فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهةً ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد،اختلف في الحكم بذلك الخط مشايخ الحنفية والصحيح أنه لايقضى بذلك،فإنه لو قال:هذا خطي وليس عليّ هذا المال كان القول قوله،ويستثنى من هذه المسألة ما إذا كان الكاتب سمساراً أو صرافاً أو نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه[٢].

وقال المالكية:لا يعتمد على الخط لإمكان التزوير فيه،وإذا وجد (القاضي) في ديوانه حكماً بخطه ولم يتذكره لا يعتمد عليه لإمكان التزوير،ولو شهد عنده شاهدان ولم يذكره ينفّذ الحكم بشهادتهما إعتماداً على الشهادة لا على المدوّن،وماوجد في ديوان القاضي من شهادات الناس لايعتمد القاضي فيه إلا على مادوّنه بخطه أو بخط كاتبه العدل المأمون إذا لم يستنكر فيه شيئاً[٣].

وإذا جاء كتاب القاضي إلى قاضٍ لم يجز إلا بشهادة شهود أنه كتاب القاضي ولايلتفت إلى طابع القاضي. وفي قولٍ:لاتجوز شهادتهم أنه كتاب القاضي حتى يشهد أنه قد أشهدهم عليه ولايضر إن لم يختمه[٤].

---

(1) ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٦/٤٣٥.

(2) المصدر السابق،٦/٤٣٦.

(3) ابن فرحون،تبصرة الحكام،٢/٤٩.

(4) المصدر السابق،٢/٢٧.

وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة الشهادة عليها أو الشهادة بأنه خط القاضي وختمه بختمه المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه[١].

أما الشافعية فالمشهور في مذهبهم أنه لايعتمد على الخط في القضاء ولا في الشهادة لاحتمال التزوير فيها،فإن كانت محفوظة وأمن من التزوير وتذكرها القاضي أو الشاهد يجوز الاعتماد عليها،وإن لم يتذكرها فالصحيح عدم جواز الاعتماد[٢].

أما الحنابلة فالمذهب:أنه ما أمكن إثباته بشهادة لم يجز الاختصار فيه على الظاهر كإثبات العقود،ولان الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه،ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعوّل على الخط[٣].

وهناك ثلاثة روايات عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في العمل بالخط،الأولى:أنه ــ أي القاضي ــ إذا تيقّن أنه خطه نفذه وإن لم يتذكره،ومثله الشاهد إذا وجد شهادة بخطه. الثانية:أنه لاينفذه إلا إذا تذكره،فإن لم يتذكره لم ينفذه. الثالثة:إذا كان في حرزه وحفظه نفذه وإلا فلا[٤]. وعلى ضو ماتقدم فإن جمهور الفقهاء في غالب الأحوال لايقضون بالخط المجرد عن الشهود كدليل للإثبات إلا في حالات ضيقة، وحجتهم في ذلك أن الخط يشبه الخط فيكون عرضة للتزوير فلا يقضى به إلا بشهادة من يشهد بصحة صدور ذلك الخط عمن نسب إليه،أو يتذكر القاضي أن هذا خطه فيعمل به،ولعلّ هذا التحفظ كان مقبولاً وقتئذ حين كان الاعتماد على الشهادة في الإثبات هو الغالب ولم تتطور الكتابة لتصبح دليلاً مستقلاً لإثبات الدعاوى كماهي اليوم،ولهذا لم تتناول كتب الفقه لاسيما المصادر الأصلية مسألة الحكم بالخط أو الكتابة إلا في إطار كتاب القاضي إلى القاضي وتحت هذا العنوان يتم التعرض لبعض المسائل في المعاملات بصورة غير موسّعة،أما اليوم فإن الكتابة تقدمت واحتلت مكان الصدارة بين وسائل الإثبات المختلفة بفضل التقدم العلمي الذي جعل كشف المستند المزور أمراً سهلاً.

---

(1) ابن جزي،القوانين الفقهية،ص١٩٦و١٩٧.

(2) جلال الدين السيوطي،الأشباه والنظائر،،ص٣٦٢.

(3) ابن قدامة، المغني،٩/٩٦.

(4) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص٢٣٩وما بعدها.

المطلب الثاني: رأى ابن تيمية وابن القيم في الحكم بالخط :

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:والخط كاللفظ،إذا ثبت أنه كان عنده–المال–على سبيل الوديعة،أوأنه قبضه، أخذ بالخط كما لوتلفظ بذلك،وله أن يأخذ منه ما أخذه إذا كانت الوديعة قد تلفت بغير تفريط[١].

ثم قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:والعمل بالخط مذهب قوى،بل هو قول جمهور السلف.وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له–وهو يعلم صدقه–جاز له أن يدعيه ويحلف عليه[٢].

كما يقول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ ...ومن عرف خطّه بإقراره أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت،فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه[٣].

ويرجح ابن القيم ــ رحمه الله ــ العمل بالخط وجواز الحكم به،ويستدل بما روى عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال:((ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه،يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) [٤].ثم يقول:ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة. ونقل عن ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أنه اختار التفريق في مسألة ما إذا كتب رجل وصيته فقال:اشهدوا لي عليها هل يشهدون دون أن يسمعوها أو يقرأوها،اختار ابن تيمية التفريق، بأنه إذا كتب وصيته وقال:اشهدوا عليّ بما فيها فإنهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية وينقص أو يغيّر. أما إذا كتب وصيته ومات وعرف أنه خطه فإنه يشهد به لزوال هذا المحذور[٥].

---

(1) بدر الدين أبى عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي،مختصر الفتاوى المصريةلابن تيمية،ص٦٠٨،دار ابن القيم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٤٩م القاهرة.

(2) المصدر السابق،ص٦٠١.

(3) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،٦٣٦/٤.

(4) النسائي،السنن الكبرى،١٤٨/٦،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ بيروت–لبنان.

(5) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٠٦.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:والحديث المتقدم كالنص في جــواز الاعتمــاد على خط الموصي،ولأن الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ،ولهــذا يقــع بهــا الطلاق.وقال الإمام أحمدــ رحمه الله ــ علّق الحكم بالكتابة بالمعرفة والشهرة مــن غير اعتبار معاينة الفعل،واختار ابن القيم ــ رحمه الله ــ هذا الرأي للإمام أحمدــــ رحمه الله ــ فقد قال ابن القيم عن هذا الرأي: وهذا هو الصحيح،فإن المقصود هــو حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه،فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفــظ إليه،فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره...والنــاس يــشهدون شــهادة لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان،فلابد مــن فرق،وهــذا أمــر يخــتص بــالخط العربي،ووقوع الاشتباه والمحاكاة لوكان مانعاً لمنع من الشهادة على الخــط عنــد معاينته إذا غاب عنه لجواز محاكاته[١].

وعليه فإن ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ: يرجحان العمل بالخط كــدليل إثبات، ودليلهم في ذلك ماكان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وكذا عمل الــصحابة رضوان الله عليهم.

ويرى الباحث رجحان العمل بالخط كأصل في هذه المسألة مع استــصحاب تحفظ الفقهاء في التأكد من صدور الخط عمن نسبت إليه لاسيما عند التنازع،ولعل الأمر أصبح الآن أكثر وضوحاً حيث تم في القوانين المعاصــرة تقــسيم الكتابــة (المستند) إلى مستند رسمي ومستند عرفي وأضحت للمستندات الرسمية ضوابطها الكتابية وكذلك للمستندات العرفية التي تصدر من المهنيين كالمحامين والمهندسين والأطباء،وفي حالة الخط المجردعن الشهود فإن إثبات نسبة ذلك الخط إلى كاتبــه أمر يحتاج إلى دليل إثبات آخر عند الإنكار ويمكن إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات من شهادة وغيرها.

---

(1) ابن القيم،الطرق الحكمية،ص١٠٧.

المطلب الثالث: ما أخذ به قانون الإثبات سنة ١٩٩٣م في الحكم بالخط (الكتابة)

وهنا مفهومين لمعنى الخط،أما أن يكون المخطوط مستند قام بتدوينه موظـف عام (مستند رسمي) وإما أن يكون مخطوط كتبه شخص غير مكلـف بخدمـة عامة،(مستند عرفي) وعلى هذا التقسيم تنـاول قـانون الإثبـات لـسنة ١٩٩٣م السوداني الخط تحت اسم المستندات،وجاء تعريف المستندات في المادة (٣٦) من هذا القانون بالآتي:

١- المستندات هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة.

٢- تكون المستندات رسمية وعادية.

وجاء في شرح هذه المادة القول بأن الكتابة هي وسيلة الإثبات التي يتطلبهـا القانون أساساً بالنسبة للتصرفات القانونية.والتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين،وهذا التصرف قد يكون بإرادة واحدة كما في الوصية أو بإرادتين كما في البيع والإيجار،وحينئذ يسمى عقداً،وقد جرى العمل على الخلـط بين التصرف وأداة إثباته، فيقال:عقد عرفي أو عقد رسمي ،ويقصد بذلك ورقـة عرفية أو ورقة رسمية،لذلك يجب أن نتحاشى الخلط بين الاثنين،ونقصد كلمة عقداً على التصرف القانوني الذي يتم بتوافق إرادتين، أما أداة الإثبات ـ أي الورقـة المدونة منها ما تم الاتفاق عليه- فنسميها ورقة أو محرر، فالفـارق كبيـر بـين التصرف القانوني وأداة إثباته،والكتابة لا تتحول إلى محرر إلا إذا قصد استعمالها كدليل على ما تضمنته أو كان يمكن استعمالها بهذه الصفة[1].

والمستندات بموجب البند (١) أعلاه لم تعد قاصرة على الكتابة أو الخط وفق تعبير الفقهاء الشرعيين،بل أمتد ليشمل الخط والبصمات المسجلة بطريقة الكتابـة والصور الفوتوغرافية والأفلام والأشرطة المسجلة فكل هذه الأمور والتـي هـي عبارة عن بيانات مسجلة تندرج تحت تعريـف المـستندات،وقد قـسم المـشرع السوداني المستندات إلى رسمية وعادية،وقد جرى العمل على التسليم في القضايا المدنية بصحة المستند الرسمي بالإضافة إلى التسليم بصحة ورقـة صورته، ولكن

(1) د.بدرية عبد المنعم حسونة،شرح قانون الإثبات،ص١٤٣.

إذا كان الأمر على خلاف ذلك فلابد من إثبات صحة تنفيذ المستند،ويتم هذا غالباً بإثبات خط الموقع على المستند أو عن طريق إثبات الشهادة على المستند(١).

أما حجية المستندات فقد نصت المادة (١/٢٧) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م على حجية المستند بقولها:(يعتبر المستند دليلاً قاطعاً على ما اشتمل عليه) وهـذا يعني أن البينة الخارجية غير مقبولة عموماً لإثبات محتويات المستند بإضـافة أو تغيير أو لمناقضة المستند إلا في حالات معينة منها أن يتضمن نفس المستند نصاً يقضي بجواز ذلك(٢).

وقد قسم قانون الإثبات أعلاه المستندات إلى مستندات رسـمية ومـستندات عادية، وجاء تعريف المستند الرسمي في المادة (٤٠) بأنه:(هي المستندات التـي يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه) ويتبين من هذا النص أن هناك شروطاً ثلاثة لصحة الورقة الرسمية وهى: أن يقوم بكتابة الورقة أو يتلقاها شخص مكلف بخدمة عامة،وأن يكون هذا الشخص مختصاً بتحرير الورقـة مـن حيث الموضوع ومن حيث المكان،وأن يراعى في توثيق الورقة الأوضاع التـي قررها القانون(٣).

ومن جهة أخرى نصت المادة (٤١) من القـانون المـشار إليـه علـى (أن المستندات الرسمية تكون حجة على الجهة التي أصدرتها وعلى الكافة بمـا دوّن فيها مالم يثبت تزويرها).أما المستندات العادية والتي عرفتها المادة (١/٢٣) بأنها (هي الأوراق المثبت بها واقعة وموقعة بإمضاء الشخص الذي احتجّ بها عليـه أو بختمه أو بصمة أصبعه) ٢/ (تعتبر البيانات المسجلة بطريق الصوت أو الصورة مستندات عادية) وعلى هذا إن المحـررات العرفيـة هي الأوراق التي تصدر من الأفراد ولا يتدخل فيها موظف عام فـي تحريرها،وهـذه الأوراق تنقـسم إلـى قسمين:محررات عرفية معدة للإثبات وهى تكون موقّعة من ذوي الشـأن فتعتبـر

(1) د.البخاري الجعلي،قانون الإثبات تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ص١٦٣.

(2)د. بدرية عبد المنعم، ،شرح قانون الإثبات، ص١٤٥.

(3) المرجع السابق،ص١٥٤.

أدلة كاملة.ومحررات عرفية غير معدة للإثبات كدفاتر التجار والرسـائل وهـذه الأوراق يغلب ألا تكون موقعة ومع ذلك يعطيها القانون قوة في الإثبات[1].

وقد نصت المادة (١/٤٤) من هذا القانون على أنه (تعتبر المستندات العاديـة صادرة عمن نسبت إليه ما لم ينكر نسبتها إليه أو يحلف من يخلفه بأنه لايعلـم أن الإمضاء أو الختم أو الصوت أو البصمة أو الصورة هن لمن تلقى عنه الحق).٢/ (يجوز في حالة الإنكار إثبات صحة صدور المستند عمن نسبت إليه بكافة طـرق الإثبات)٣/ (يفترض في المستندات العتيقة التي مضى عليها عشرون عاماً أو أكثر أنها صادرة عمن نسبت إليه كما يفترض صحة توقيع الشهود).

والتوقيع على المستند هو الشرط الجوهري في المستند،فهو الذي يعطي المستند حجيته في الإثبات،لأن المستند العادي لايكون حجة على من نسب إليه إلا إذا كان يحمل توقيعه[2].

وأخيراً يرد إدعاء التزوير على المستندات الرسمية والعادية،أما إنكار الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع أو الصوت فيرد على المستندات العادية حسب مانصت عليها المادة (٤٦) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م،إذن المستندات الرسمية طريق الطعن فيها واحد،وهو دعوى التزوير،أما المستندات العادية فيجوز الطعن فيها عن طريق إدعاء التزوير أو عن طريق الإنكار[3].

وعليه فإن قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م يكون قد أخذ برأي ابن تيميـة وابـن القيم ــ رحمهما الله ــ في الحكم بالخط وجعلها قرينة من القرائن بالكتابة بل أخذ بما هو أوسع من ذلك حين نص على أن الصورة والصوت وبصمة الأصبع تعتبر من قبيل الكتابة مستندات عرفية ،وذلك نسبة للتطور العلمي الذي تم في التمييز بـين هذه الأشياء ،كما أن هذا القانون استصحب في نصوصه ما نبه إليه الفقهاء من أن الخط والكتابة أو المستند يكون عرضة للتزوير، ولذا نص علـى أن المـستندات الرسمية أو العادية يمكن الطعن فيها بالتـزوير عند التنـازع كما يمكن في حالة

(1) د.بدرية،شرح قانون الإثبات،ص ١٦٦.

(2) د.البخاري الجعلي،قانون الإثبات،ص١٧٩.

(3) د. الحاج آدم،شرح،قانون الإثبات السوداني،ص ٩٤،٩٥.

المستندات العادية إنكار نسبتها إلى الشخص المدعى بها عليه، وفي كل الأحـــوال يمكن إثبات صحة المستند بكافة طرق الإثبات عند التنازع وهذا يجعل من مـــسألة التأكد من صحة المستند آمراً ضرورياً على الدوام لاسيما عند التنازع وهـــو مـــا يجري عليه العمل الآن في المحاكم مما تنتفي معه الأسباب التـــي دعـــت بعـــض الفقهاء إلى عدم الأخذ بالخط كدليل مستقل.

الخاتمة

الحمد لله مختماً كما كان مبتدءا وصلاة وسلاماً على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الباحث أتي إلى خاتمة هذا البحث بعد طواف وسياحة في حدائق الفقه الإسلامي الفسيحة ، كثيرة الثمار ، عذبة المنهل ، مفرعة المسالك والدروب ، كثيفة الظلال الوارفة التي غطت جميع حاجات الإنسان في هذه الحياة معرفة وحكماً ، وبعد أن غرف غرفة بيده من هذا البحر العميق الواسع بعد أن تناول آراء الإمامين ابن تيمية وابن القيّم رحمهما الله في أدلة الإثبات،بدءاً بالترجمة لهما غطيت خلالها حياتهما ومساهماتهما العلمية وآثارها،ثم وقف على رأييهما في طرق الإثبات انحصاراً وعدماً ومفهوم البينة عندهما ثم الوقوف تفصيلاً على أقوالها ووجهة نظرهما في الحكم بالشهادة وتفريعات ذلك،والحكم بالإقرار وبعض تفريعاته، ثم الحكم باليمين وبالنكول عنه ، والحكم بالقرائن والخط، كل ذلك في دراسة مقارنة بآراء جمهور الفقهاء وأوجه الاتفاق والاختلاف مع الوقوف على ما أخذ به قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م من بين تلك الآراء.

كان هذا هو ملخص الجهد الذي بذله الباحث في هذا البحث المتواضع،وكان بالإمكان بذل أكثر مما تم في هذا البحث من جهد لو تهيأت للباحث الظروف المناسبة من زمن ومال ولكن حسبه أنه جهد المقل الذي استغرق فيه وسعه وهو مع هذا يتطلع إلى الأفضل والأحسن سائلاً الله أن يكتب له أحد الأجرين،أجر من أجتهد وأصاب وهو المأمول أو أجر من اجتهد فأخطأ راجياً الله تعالى أن يعمني بواسع رحمته وثوب غفرانه فيما وقع فيه من خطأ أو زلل أو تقصير في حق الأئمة الأعلام وقد توصل الباحث من خلال خلاصة هذا البحث إلى أهم النتائج والتي تلي هذه الخاتمة.

النتائج

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :

١- أن بن تيمية وابن القيم رحمهما الله يخالفان جمهور الفقهاء في تعريف البينة،حيث يريان بأنها:كل ما يبين الحق وبظهره ، في الوقت الذي يعرف فيه جمهور الفقهاء البينة بشهادة الشهود،وهذا الخلاف لفظي لا أثر له على الجانب العملي فالبينة إن أطلقت على الشهادة واحدها أو على جميع أدلة الإثبات فإن فائدتها بقدر دلالتها لا بمعنى مصطلحها ولظفها،وقد أخذ برأي ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله قانون الإثبات السوداني لسنة١٩٩٣م.

٢- إن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله يقولان بعدم انحصار طرق الإثبات إلا في أقضية معينة كإثبات جرائم الحدود .على خلاف الجمهور الذي يرى أن طرق الحكم محصورة ومحددة ، ويظهر أن قانون الإثبات السوداني المشار إليه لم يأخذ بصورة محددة بحصر طرق الإثبات

٣- إن جمهور الفقهاء يقول بعدم جواز الحكم بشهادة النساء في الحدود ويخالفهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم فيقولان بجواز ذلك عند الضرورة،وهو رأى أخذ به قانون الإثبات السوداني المشار إليه في جرائم الحدود عدا الزنا.

٤- يرى جمهور الفقهاء أن شهادة امرأتين ويمين الطالب لا تقوم مقام شهادة رجل ويمين الطالب، في الوقت الذي يرى ابن تيمية وابن القيم جواز ذلك ولم يفصل قانون الإثبات في هذه المسألة بصورة صريحة ، ولكن يفهم من مضمون تعريف الشهادة انه لا يمانع من الحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في الأموال.

٥- إن جمهور الفقهاء يرى عدم الحكم بشهادة الشاهد الواحد لان الأصل في الشهادة العدد إلا في مسائل الخبرة ورؤية هلال رمضان ، فيما يرى ابن تيمية وابن القيم جواز الحكم بشهادة الواحد إذا علم صدقه على العموم ،

وهذا هو الاتجاه الذي صار فيه قانون الإثبات السوداني ، حيث لم يمانع من الأخذ شهادة الواحد.

٦- إن جمهور الفقهاء قال برد شهادة الصبيان المميزين والتي قال بها المالكية ،إلاأن ابن تيمية وابن القيم اختارا قول المالكية في جواز الحكم بشهادة الصبيان المميزين فيما بينهم في القتل والجراح بالشروط التي ذكرها المالكية ، ولم يأخذ قانون الثبات السوداني بوجه صريح بشهادة الصبيان المميزين .

٧- إن ابن تيمية وابن القيم يقولان بأن شروط التي في كتاب الله والمتعلقة بالشهادة هي شروط للتحمل لا الأداء ، أما الجمهور فيرى أن تلك الشروط وإن كان فيها معنى كونها للتحمل صحيحاً فلا فائدة منها إن لم تكن أيضا للأداء .

٨- يري جمهور الفقهاء أن شهادة رجل وإمراتين في قوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... " بدل عن شهادة رجلين لا أصل بينما يرى ابن تيمية وابن القيم أن شهادة رجل وإمراتين في الآية أصل لا بدل،وهذا يعني إمكان الأخذ بشهادة رجل وامرأتين مع توفر شهادة رجلين ، ويظهر أن قانون الإثبات السوداني قد أخذ برأي ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة .

٩- إن المذهب الحر في الإثبات الذي أخذت به بعض التشريعات الوضعية يختلف عن حرية الإثبات الذي ينادي به ابن تيمية وابن القيم ، فالمذهب الحر في القوانين الوضعية ينادي بعد التقيد بأي قيد بينما العلامة ابن تيمية وابن القيم يتقيدان بكثير من الشروط والقيود التي وردت بها النصوص في إثبات بعض المسائل كإثبات جرائم الحدود،وهو المذهب الذي أخذ به قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م .

١٠- إن جمهور الفقهاء لا يرى العمل بالقرائن في مسائل الإثبات بينما يأخذ ابن تيمية وابن القيم الحكم بالقرائن في كثير من المسائل ، وقد أخذ قانون الإثبات السوداني المشار إليه بالقران كطريقة من طرق الإثبات .

١١- لا يرى جمهور الفقهاء جواز الحكم بالخط المجرد بينما يرى ابـــن تيمية وابن القيم ذلك ، وقد أخذ قانون الإثبات بالخط والكتابة كقرينة يجوز الحكم بها وكدليل من أدلة الإثبات .

١٢- معظم مؤلفات ابن تيمية وابن القيم عبـــارة عـــن دراســـة مقارنـــة يعرضان فيها آراء أئمة المذاهب ثم يدليان برأيهما بعد ذلك بالموافقـــة أو بالمخالفة مع تعضيد الرأي المختار بالأدلة العقلية والنقلية .

١٣- اتضح للباحث من خلال الإطلاع على مواد قانون الإثبـــات لـــسنة ١٩٩٣م أن المشرع ضيق من مواد هذا القانون ، فلم يتطرق لكثير مـــن أدلة الإثبات التي أفاضت كتب الفقه الإسلامي في مناقشتها وتـــضمينها ، كما أن الفقه الإسلامي أفاض كذلك في مناقشة قيمة كل دليـــل مـــن أدلـــة الإثبات في الوقت الذي لم يشر قانون الإثبات أعلاه بذلك إلا فـــي إطـــار ضيق كاليمين وأدلة جرائم الحدود .

التوصيات

في هذه الخاتمة يوصي الباحث بالاتي:

١- توسيع مواد قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م لتشمل تفاصيل وتقسيمات الأدلـــة التي أخذ بها هذا القانون.

٢- تضمين المباديء القانونية التي أرستها السوابق القضائية في مواد قـــانون الإثبات لا سيما السوابق غير المتضاربة ، لأنها كسب علمي مـــن خـــلال الممارسة .

٣- الأخذ بالقسامة كدليل من أدلة الإثبات، لأنها مجمـــع عليهـــا فـــي الفقـــه الإسلامي كدليل،ولا خلاف فيها إلا في القصاص بها ، ولان الدماء يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها .

٤- الأخذ بشهادة الصبيان المميزين فيما يجري بينهم مـــن تجـــارح احتياطـــا للدماء وهي بينة أخذ بها المالكية وكثير من السلف كابن الزبير(رضي الله عنه) .

٥- مراجعة الأخذ بشهادة النساء في الحدود، ترجيحاً لـــرأى الجمهـــور،ولان شهادة النساء فيها شبهة البدلية ، والحدود تدرأ بالشبهات

* فهارس الآيات
* فهارس الأحاديث
* فهارس تراجم الأعلام
* فهارس المصادر والمراجع
* فهارس المحتويات

فهرس الآيات (مرتبة حسب ترتيب المصحف)

رقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	" واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... "	البقرة	٢٨٢	
٢	" ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده ... "	آل عمران	٧٥	
٣	" وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... "	آل عمران	٨١	
٤	" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ... "	النساء	١٥	
٥	" إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم ... "	النساء	١٠٥	
٦	" لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ... "	المائدة	٨٩	
٧	" يا يها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر ... "	المائدة	١٠٦	
٨	" أولئك الذين هدي الله فبهداهم أقتده ... "	الأنعام	٩٠	
٩	" قل إني على بينة من ربي ... "	الأنعام	٥٧	
١٠	" وإذا قلتم فاعدلوا ... "	الأنعام	١٥٢	
١١	" أنفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم ... "	التوبة	٤٠	
١٢	" وآخرون اعترفوا بذنوبهم ... "	التوبة	١٠٢	
١٣	" والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ... "	الأنفال	٧٣	
١٤	" أفمن كان على بينة من ربه ... "	هود	١٧	
١٥	" وجاءوا على قميص بدم كذب ... "	يوسف		
١٦	" واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر ... "	يوسف	٢٥–٢٨	
١٧	" إن في ذلك لآيات للمتوسمين ... "	الحجر	٧٥	

١٨	" أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون ... "	النحل	٥٤	
١٩	" ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ... "	النحل	٩١	
٢٠	" أولم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى ... "	طه	١٣٣	
٢١	" ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم ... "	الحج	٦٠	
٢٢	" والذين يرمون المحصنات ... "	النور	٤	
٢٣	" لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ... "	النور	١٣	
٢٤	" ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً ... "	الفرقان	٤٥	
٢٥	" أم آتيناهم كتاباً فهم على بينة منه ... "	فاطر	٤٠	
٢٦	" قالوا إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين ... "	الصافات	٢٨	
٢٧	" وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ... "	محمد	٣٨	
٢٨	" ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات ... "	الحديد	٢٥	
٢٩	" يرفع الله الذين ءامنو منكم والذين أوتوا العلم... "	المجادلة	١١	
٣٠	" وأشهدوا ذوي عدل منكم ... "	الطلاق	٢	
٣١	" وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ... "	البينة	٤	

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	طرف الحديث	الصفحة
١	" ألك بينة ؟ قال : لا "	
٢	" أربعة وإلا حد في ظهرك "	
٤	" أجاز شهادة القابلة وحدها "	
٥	" ان رسول الله قضي بشاهد ويمين "	
٦	" أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل "	
٧	" أوليس قد ابتعته منك "	
٨	" أليس شهادة المرآة مثل نصف شهادة الرجل "	
٩	" إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر فلعل بعضكم ... "	
١٠	" ان النبي قضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق "	
١١	" أجز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض "	
١٢	" ائتوني بأربعة منكم يشهدون ... "	
١٣	" البينة وإلا حد في ظهرك "	
١٤	" البينة على المدعي واليمين على من ... "	
١٥	" تراءا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ..."	
١٦	" ... رأيت هلال رمضان فقال : أتشهد ان لا إله إلا الله .. "	
١٧	" رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ... "	
١٨	" شاهداك أو يمينه "	

١٩	" شهادة امرأتين بشهادة رجل "	
٢٠	" فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا ... "	
٢١	" كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما "	
٢٢	" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ... "	
٢٣	" من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه "	
٢٤	" يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة "	
٢٥	" يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة "	

فهرس تراجم الأعلام

رقم	العلـــــــم	اسم الشهرة	الصفحة
١	إبراهيم بن الشيخ على بن فرحون اليعمري ، برهان الدين (ت ٧٩٣ هـ)	بن فرحون	٦٤
٢	أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله ابن الناصر لدين الله (ت ٦٩٦ هـ)	المستنصر بالله	٣٤
٣	أبو بكر بن أيوب بن سعد ألزرعي الحنبلي (ت ٧٢٣ هـ)	قيم المدرسة الجوزية	٣٨
٤	أبوبكر محمد بن على بن الحسين بن القيم الحنبلي (ت ٤٨٠ هـ)	ابن القيم الحنبلي	٣١
٥	أحمد بن إدريس ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ)	القرافي	٨٢
٦	أحمد بن إدريس ، الصنهاجي المصري ، شهاب الدين (٦٨٤ هـ)	القرافي	

٧	أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٦٦٨ هـ)	بن عبد الدائم	١٣
٨	أحمد بن على بن محمد ، الكتاني العسقلاني الأصل (ت ٨٥٢ هـ)	ابن حجر العسقلاني	٥١
٩	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير بن زرع الشافعي (ت ٧٧٤ هـ)	ابن كثير	٤٣
١٠	بيبرس التركي البندقداري ، ركن الدين ابو الفتوح (ت ٦٧٦ هـ)	الظاهر بيبرس	٧
١١	تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة ، اللخمي أبو رقية (ت ٤٠ هـ)	تميم الداري	١٧٢
١٢	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة ، الأنصاري (ت ٧٨هـ)	أبو عبد الله	١٧٤
١٣	حاج آدم حسن الطاهر ، قانوني سوداني معاصر	حاج آدم	١٩٩
١٤	حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث (ت ٣٦ هـ)	ابن اليمان	١٧٤
١٥	خذيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبه بن ساعدة ، أبو عمارة (ت ٣٧ هـ)	ذو الشهادتين	١٤٤
١٦	خليل بن قلاوون الصالحي ، الملك الأشرف (ت ٦٩٣ هـ)	الأشرف خليل	٧
١٧	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (ت في خلافة معاوية)	ركانة	١٨٤
١٨	سليمان بن الحاكم بأمر الله بن العباس بن أحمد بن أبي الحسن (ت ٧٤٠ هـ)	المستكفي بالله	١٣٣
١٩	شريح بن الحارث بن معاوية بن الجهم ، الكندي (ت ٨٧ هـ)	شريح القاضي	
٢٠	شريك بن عبده بن مغيث بن الحبر بن العجلان ، البلوي	شريك بن سحماء	٥٧
٢١	عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الأوسي (ولد سنة ٣ هـ)	سهل ابن أبي حثمه	١٨٣
٢٢	عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، التابعي (ت ١٠٤ هـ)	الشعبي	١٧٢
٢٣	عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ، (ت ٧٩٥ هـ)	ابن رجب الحنبلي	٤١
٢٤	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، الشافعي (ت٦٦٠ هـ)	العز بن عبد السلام	١٠٨
٢٥	عبد الله بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن أسد ، القرشي (٧٣ هـ)	بن الزبير	١٦٢
٢٦	عبد الله بن دكوان ، أبو عبد الرحمن (ت ١٣٠ هـ)	أبو الزناد	١٦٣
٢٧	عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عافر بن مجدعة الانصاري	قتيل اليهود	١٨٣
٢٨	عبد الله بن عبيد الله أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان (ت ١١٧	ابن مليكة	١٦٣

	هـ)		
٢٩	عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، التميمي (ت ٤٢ هـ)	أبي موسى الأشعري	١٧٣
٣٠	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، الهزلى (ت ٣٢ هـ)	ابن مسعود	١٢٤
٣١	عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي (ت ٥٩٦هـ)	القاضي الفاضل	د
٣٢	عثمان بن عبد الرحمن بن موسي ، الكردي ، أبو عمر (ت ٦٤٣ هـ)	ابن الصلاح	٩
٣٣	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن قصي ، وامه خديجة بنت عياض		١٥٣
٣٤	علاء الدين انو الحسن ، الطرابلسي ، الحنفي (ت ٨٤٤ هـ)	الطرابلسي	٦٤
٣٥	على بن عيسي بن سليمان الثعلبي ، بهاء الدين (ت ٧١٠هـ)	ابن القيم المصري	٣١
٣٦	عمرو بن عثمان بن قنبز ، الفارسي ثم المصري (**ن ٣٦٠ هـ**)	سيبويه	١٠
٣٧	قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية ، الهلالى ، الصحابي	قبيصة	١١٩
٣٨	قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر ، أبو عمرو الأنصاري (ت ٦٥ هـ)	قتادة	١٤٤
٣٩	كمال الدين بن على بن عبد الواحد ، الزملكاني (ت ٧٢٧ هـ)	كمال الدين الزملكاني	٢٣
٤٠	محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان ، الدمشقي (ت ٦٨٢ هـ)	الرشيد العامري	٣٠
٤١	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ، الازدي الاندلسي (ت ٤٨٨ هـ)	الإمام ألحميدي	١٠
٤٢	محمد بن أحمد بن جزي بن الكلبي القرناطي ، أبو القاسم (ت ٧٤١ هـ)	ابن جزي	٨٢
٤٣	محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (ت ٧٤٨ هـ)	الذهبي	١١
٤٤	محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٩ هـ)	الشيباني	١١٦
٤٥	محمد بن العادل أبو بكر بن أيوب (ت ٦٣٥ هـ)	الملك الكامل	٩
٤٦	محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي (ت ٧٤١ هـ)	الملك الناصر	٧
٤٧	محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأموي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)	الصفي الهندي	٣٦
٤٨	محمد بن على بن محمد بن عبد الله ، الصنعاني اليماني (ت ١٢٥٠هـ)	الشوكاني	٥١
٤٩	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة (ت ١٢٤ هـ)	الزهري	١٢٣
٥٠	محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري	أبو سعد	١٣٣
٥١	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب ، أبو عبد الله (ت٥٠هـ)	المغيرة	١٦٨
٥٢	المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ، القباعي ، الكندي (ت ٣٣هـ)	المقداد بن الأسود	١٨٩
٥٣	نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج ، الثقفي (ت ٥١ هـ)	أبو بكرة	١٦٨
٥٤	وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر ، الحضرمي (ت في خلافة	وائل بن حجر	١١٣

	معاوية)		
٥٥	يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن حبة ، القاضي صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ)	أبو يوسف	١١٦
٥٦	يوسف ابن أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي (ت ٦٥٦ هـ)	ابن الجوزي	٣١

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

أ/ القرآن الكريم :

ب/ كتب التفسير :

١. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علـى الـرازي الجـصاص الحنفـي ، المتوفى ٣٧٠هـ ، **أحكام القرآن الكريم** .

٢. الزمخشري ، أبو القاسم جـار الله محمـود بـن عمـر الزمخـشري الخوارزمي (٤٦٧٧هـ - ٥٣٨هـ) ، **الكشاف عن حقائق التنزيـل وعيون الأقاويل في وجوه التأميل** ، طبعة دار المعرفـة ، بيـروت – لبنان

٣. الشوكاني ، محمد بن على بن محمد الـشوكاني ، ت ١٢٥٠م ، فـتح القدير ، **الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفـسير** ، عـالم الكتب ـ المتوفى في ٧١٤ ، بيروت – لبنان .

٤. القرطبي ، ابوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـي ، ت ٦٧١ هـ **الجامع لأحكام القـرآن الكـريم** ، دار الكتـب العلميـة ، سـنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣ ، بيروت – لبنان .

٥. ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، **تفـسير القرآن العظيم** ، دار الفكر للطباعة ، طبعة ١٩٨٨م ، بيروت – لبنان .

٦. أبو السعود محمد بن محمد العماري ، ٨٩٦ – ٩٥١هـ ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

ثانياً : الحديث الشريف

أ) كتب الحديث

١. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن عبد الله الشيباني ، ٢٤١هـ ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** .

٢. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الاصبحي ـ المتوفى ١٧٩هـ ، **الموطأ** ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٨م ، بيروت – لبنان.

٣. الإمام البخاري ابن عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ٢٥٦ هـ ، **صحيح البخاري** .

٤. الإمام مسلم بن الحاج بن مسلم الغشيري النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، **صحيح مسلم** ، دار سحنون ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، تونس .

٥. ابن ماجة الحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ٢٠٧-٢٧٥ هـ **سنن ابن ماجة** ، دار سنون ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، تونس .

٦. أبو داود الإمام الحافظ المصنف المتقن ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجيتاني الارذي .الترمذي أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، الترمذي، ٢٠٩-٢٧٩هـ ، **الجامع الصحيح** ، سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٧. النسائي ، الإمام ابن عد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ ، **السنن الكبرى** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، بيروت – لبنان .

٨. ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م المغرب .

٩. عبد الرازق ، الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ .

١٠. ابن أبي شيبة ، أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العشي ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، بيروت – لبنان.

١١. الطبراني ، الحافظ أبي القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، **المعجم الكبير** ، مكتبة إبن تيمية ، القاهرة ، بدون .

١٢. البيهقي ، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، ت ٤٥٨ هـــ ، **كتاب السنة الكبرى** ، دار المعرفة ١٤١٣هــ ١٩٩٢م ، بيروت – لبنان .

ب) شروح الحديث

١. الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي ، **المنتقي بشرح الموطأ** ، طبعة دار السعادة ، ١٣٣٢هـ

٢. النووي ، شرح مسلم .

٣. الشوكاني ، **نيل الاوطار في أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار** ، دار الجيل ١٩٧٣م بيروت – لبنان .

٤. ابن حجر العسقلاني ، **صحيح البخاري بشرح فتح الباري** ، دار الحديث ، ١٩٨٨ م القاهرة

ثالثاً : كتب الأصول والقواعد

١. الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢. إسماعيل الحسيني ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر عاشور، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٥م ، فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية .

٣. العز بين عبد السلام ، ابوعبيدة عبد الله عز الدين عبد العزيز عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار العودة ، بيروت – لبنان ، بدون دار تاريخ .

٤. القرافي ، الإمام أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي .

٥. ان نجم ، العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

٦. جلال الدين السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن الـسيوطي ، الأشـباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، دار الكتب العلمية ، ط ١٩٨٣ ، بيروت – لبنان .

رابعاً : المصادر والمراجع

أولاً : كتب الفقه الإسلامي ومذاهبهم

أ) المذهب الحنفي :

١. ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي الكندراني الحنفي ، **فتح القدير** ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان ، بدون .

٢. ابن عابدين ، السيد محمد أمين أفندي ، **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، بدون .

٣. ابن عابدين ، الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ،عابدين الدمشقي ، **حاشية ابن عابدين** ، دار الفكر ، طبعة ١٩٩٢م ، بيروت – لبنان .

٤. ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** دار الكتب العلمية ، ط ١٩٨٥ م ، بيروت – لبنان

٥. ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، بيروت – لبنان .

٦. الزيلعي ، الإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، **شرح كنز الدقائق** ، مطبعة الجمالية ، ١٩١٠م القاهرة .

٧. السيد احمد الطحاوي الحنفي ، **حاشية الطحاوي على الدر المختار** ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، بدون

٨. شمس الدين السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن سهل ، **المبسوط** ، وهو مختصر لكتاب الكافي ، والكافي شرح لكتب محمد بن الحسن الشيباني ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ ، القاهرة .

٩. العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان** ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ م، بيروت – لبنان .

١٠. القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، **كتاب الخراج**

١١. الكاساني ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، ١٩٩٦ م ، بيروت لبنان .

١٢. محمد علاء الدين الأفندي ، **قرة العيون تكملة رد المحتار** ، مطبعة مصطفي حلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، مصر.

ب) كتب الفقه المالكي

١. ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي القرناطي ، **القوانين الفقهية** ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، بدون .

٢. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** دار الجليل ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م ، بيروت – لبنان .

٣. الازهري ، صالح عبد السميع الأبي ، **جواهر الإكليل في شرح مختصر الإكليل في مذهب الإمام مالك** ، إمام دار التنزيل ، مطبعة مصطفي البابي وأولاده ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٧م ، القاهرة .

٤. الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، **المدونة الكبرى** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، بدون .

٥. الباجي ، **المنتقى على شرح موطأ الإمام مالك** ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، بدون .

٦. الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ،الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م ، بيروت – لبنان .

٧. الدسوقي ، الشيخ شمس الدين محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** .

٨. الشيخ أحمد الدردير ، العلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ، **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون .

٩. الشيخ أحمد الصاوي ، **بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك** ، الدار السودانية للكتب ، ١٩٩٨م .

١٠. الشيخ أحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي ، **الفواكه الداوني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، بدون .

١١. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ، **الفروق** ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، بدون .
١٢. القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م ، الرياض – السعودية .

ج) كتب الفقه الشافعي :

١. ابن حجر الهيتمي ، **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٩٨٣م ، بيروت – لبنان .
٢. ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن على ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، بيروت – لبنان .
٣. الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبي عبد الله ، **الأم** ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ ، بيروت – لبنان .
٤. السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٩٨٣م ، بيروت – لبنان .
٥. الشافعي الصغير ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٩٩٣ م ، بيروت – لبنان .
٦. الشربيني الخطيب ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، طبعة ١٩٥٨م ، مصر .
٧. الفيروزآبادي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولادة ، طبعة ١٩٧٦م ، مصر .
٨. فيروزآبادي ، أبي اسحق إبراهيم بن على بن يوسف ، **التنبيه في الفقه الشافعي** ، مطبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م ، بيروت – لبنان .

٩. القاضي شهاب الدين بن أبي الدم الحنوي الشافعي ، **كتاب آداب القضاء والدرر المنظومات في الاقضية والحكومات** ، تحقيق الدكتور محمد مصطفي الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ،١٩٨٢م ، دمشق – سوريا .

١٠. الماوردي ، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب ، البصري البغدادي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دار ابن خلدون ، الإسكندرية – مصر ، بدون .

١١. الماوردي ، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، وهو مختصر المزني ، دار ، الكتب العلمية ، طبعة ١٩٩٩م ، بيروت – لبنان ، بدون .

١٢. النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م ، بيروت – لبنان

١٣. النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المتقين** ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ ، بيروت – لبنان .

د) كتب الفقه الحنبلي :

١. ابن تيمية ، الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، بدون .

٢. ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، بدون .

٣. ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم

٤. ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون .

٥. ابن قيم الجوزية ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، بيروت – لبنان .

٦. ابن قيم الجوزية ، محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة السنة المحمدية ، طبعة ١٩٥٣م القاهرة – مصر .

٧. الإمام شمس الدين المقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلح ، **كتاب الفروع** ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م ، بيروت – لبنان .

٨. أوحد العلماء ، الشيخ بدر الدين على أبي عبد الله محمد بن على الحنبلي البعلي ، **مختصر الفتاوى النصرية لابن تيمية** ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٤٩م القاهرة – مصر .

٩. البهوتي ، الشيخ منصور البهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، عالم الكتب ، طبعة ١٩٨٣م بيروت – لبنان .

١٠. الشيخ فرعي بن يوسف الحنبلي ، **غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، المؤسسة السعودية ، الطبعة الثانية ، الرياض ، بدون .

١١. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، مكتبة ابن تيمية للطباعة ونشر كتب السلفية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، الرياض .

١٢. ابن قدامة ، **المغني على مختصر الخرقي** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ، بيروت – لبنان .

١٣. ابن قدامة **المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني** ، مكتبة الرياض الحديثة ، طبعة ١٩٨٠م ، الرياض .

هـ) المذهب الظاهري :

١ . أبو محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي ، **المحلى بالآثار**

خامساً : كتب القانون والدراسات المعاصرة

١. أحمد حسن عمر المحامي ، **الوجيز في أحكام الإثبات** ، مـايو ١٩٩٤م ، الخرطوم – السودان

٢. جندي عبد الملك بك ، **الموسوعة الجنائية** ، **دار العلم للجميع** ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان ، بدون

٣. د . أحمد بهنسي ، **نظرية الإثبات في افقه الجنـائي الإسـلامي** ، طبعة ١٩٨٣ م ، بيروت – لبنان

٤. د . أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجـراءات الجنائيـة** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨١م ، القاهرة – مصر .

٥. د. أحمد عبد المنعم البهي ، **من طرق الإثبات في الشريعة والقانون** ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٥م ، القاهرة – مصر .

٦. د. البخاري عبد الله الجعلي ، **قانون الإثبات تشريعاً وفقهاً وقضاءها** ، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، أم درمان – السودان .

٧. د. بدرية عيد المنعم حسونة ، **جرائم القتل العمد وشـبه العمـد والخطـأ وجرائم الحدود في الشريعة والقانون**

٨. د. بدرية عيد المنعم حسونة ، **شرح قانون الإثبات لـسنة ١٩٩٣م فقهـاً وتشريعاً وقضاء** ، مطبعة جي تاون الطبعة السابعة ٢٠٠٢م ، الخرطوم .

٩. د. حاج آدم حسن الطاهر ، **شرح قانون الإثبات السوداني** ، دار جامعة القرآن الكريم للطباعة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣م ، أم درمان – السودان .

١٠. د. حمودي الجاسم ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، دار المعـافي ، طبعة ١٩٦٢م بغداد –العراق

١١. د. سمير تناغو ، **النظرية العامة في الإثبـات** ، طبعـة ١٩٩٩م ، القاهرة – مصر .

١٢. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** – نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون .
١٣. د. عبد الله الفاضل عيسي ، **شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م** ، طبعة ٢٠٠٢م .
١٤. د. كرتشينا فاديف ، **أحكام الإثبات في السودان** ، تعريب د. هنرى رياض وعبد العزيز صفوت ، دراسة مقارنة ، دار الجليل ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، بيروت – لبنان .
١٥. د. مأمون سلامة ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، القاهرة .
١٦. د. محمد حسين منصور ، **قانون الإثبات** ، طبعة منشأة المعارف ، ١٩٩٨م الإسكندرية
١٧. د. محمد محي الدين عوض ، **الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني السوداني** ، دراسة مقارنة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، طبعة١٩٧٤م القاهرة .
١٨. د. محمد مصطفي الزحيلي ، **الإثبات في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
١٩. د. محمود محمد هاشم ، **القضاء ونظام الاثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية** ، النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩م الرياض .
٢٠. شوكت عليان ، **الوجيز في الدعاوى والإثبات** ، الدار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
٢١. القاضي عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي ، **تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي** ، طبعة ١٩٨٦م ، الخرطوم
٢٢. الهيئة القضائية السودانية ، **تأصيل قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م**

القوانين السودانية والمجلات القضائية :

أ)

١. قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، طابعة ديوان النائب العام .
٢. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م طباعة وزارة العدل .
٣. القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م طباعة وزارة العدل .
٤. قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م طباعة وزارة العدل .

ب)

١. مجلات الأحكام القضائية السودانية ، الأعداد ١٩٨٨م – ١٩٩٩م – ٢٠٠٠م

سادساً : **كتب اللغة والمعاجم**

١. ابن منظور ، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، بيروت – لبنان .
٢. أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوى ، **كتاب الكليات** ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ١٩٨١م ، دمشق – سوريا .
٣. الجرجاني ، على ابن محمد الجرجاني ، **كتاب التعريفات** ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م ، بيروت – لبنان .
٤. الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، مطابع دار الكتاب العربي ، تحقيق أحمد عبد الغفور مصر ، بدون .
٥. الرازي ، الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ، طبعة ١٩٨٨م .
٦. الرافعي ، أحمد بن محمد بن على ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، دار المكتبة العلمية ، بدون .
٧. سعدي أبو جيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ دمشق – سوريا

٨. عبد الله بن عقيل المصري ، **شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، بدون .
٩. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، دار الجليل ، بيروت – لبنان ، بدون .
١٠. ياقوت الحموي ، الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله يعقوب بن ، عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، **معجم البلدان** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، بيروت – لبنان .

سابعًا : كتب التراجم

١. ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف ، طبعة ١٤١١هـ ، بيروت – لبنان
٢. ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن على ، بن محمد بن على بن محمد
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار الجليل ، بيروت – لبنان ، بدون
٣. بكر ابن عبد الله أبو زيد ، **ابن قيم الجوزية،** حياته وآثاره ، دار الهلال للاوفست ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م الرياض – السعودية .
٤. خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين ، دار العلم للملايين ن الطبعة السادسة ١٩٨٤م ، بيروت – لبنان
٥. ابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
الذيل على طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
٦. ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الجليل ،الطبعة الأولى ١٩٩٣م بيروت – لبنان
٧. صلاح الدين الصفدي ، **أعيان العصر وأعوان النصر** ، تحقيق د. على أبوزيد وآخرين ، الطبعة الأولى دمشق ، بدون .
٨. ابن العماد ، أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الملك ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩. السكتي ، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان ، بدون .
١٠. عبد العظيم عبد السلام ، **ابن قيم الجوزية** ، مكتبة النهضة ، مصر ، بدون .
١١. السمعاني ، أبو سعيد عبد الكريم محمد بن منصور ، **الأنساب** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ ، بيروت – لبنان .
١٢. الشوكاني ، شيخ الإسلام محمد بن على ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .
١٣. الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، بدون .
١٤. الطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، **تاريخ الطبري** ، تاريخ الأمم والملوك – دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠م ، بيروت – لبنان
١٥. الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان .
١٦. الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ ، بيروت – لبنان
١٧. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي لبصري ، **الطبقات الكبرى** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، بيروت – لبنان
١٨. محمد مسلم الغنيمي ، **الإمام ابن قيم الجوزية** ، المكتب الإسلامي ، طبعة ١٩٧٧م ، دمشق – سوريا
١٩. الشيخ محمد أبو زهرة ، **ابن تيمية** ، حياته وعصره وآرائه وفقهه ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٨م بيروت – لبنان .
٢٠. محمد بن حسن بن عقيل ، **المختار المصون من أعلام القرون** ، دار الأندلس الخضراء بيروت – لبنان ، بدون .
٢١. محمد يوسف موسى ، **ابن تيمية** ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت – لبنان ، بدون .

٢٢. محمد أحمد درنيقه ، توفيق المصري ،**ابن تيمية والصوفية** ، مكتبة الأيمان ، طبعة ١٩٩١م ، طرابلس .
٢٣. ابن الاثير ، عز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزرى ، أسد **الغابة في معرفة الصحابة** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

فهـــرس الموضوعـات